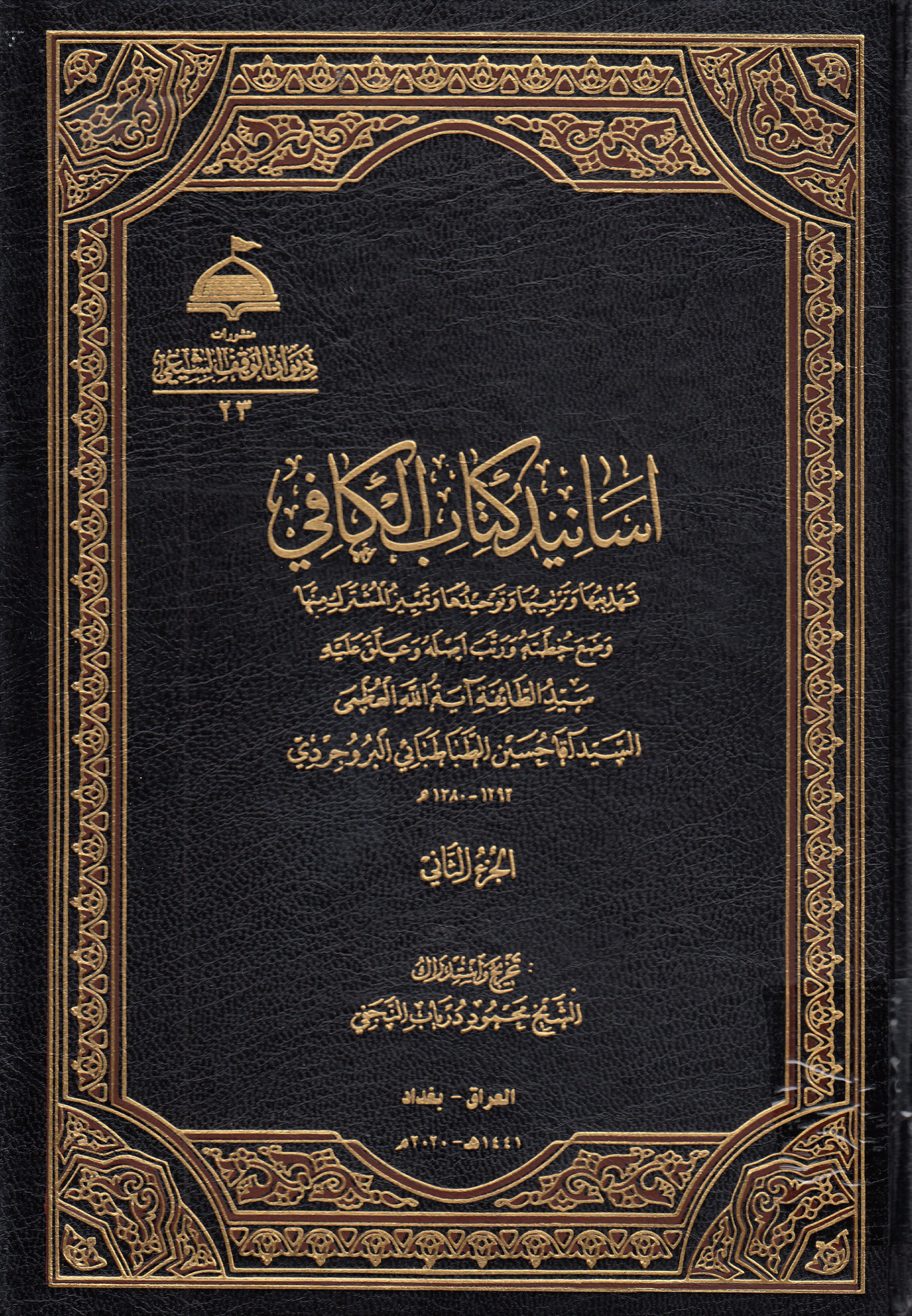


منشورات
ديوان الوقف الشيعي
٢٣
أسانيد كتاب الكافي
تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها
وضع خطته ورتب أصله وعلق عليه
سيد الطائفة آية الله العظمى
السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي
١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ
الجزء الثاني
تخريج واستدراك
الشيخ محمود درياب النجفي
العراق - بغداد
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسانيد كتاب الكافي

تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها

وضع خطته ورتب أصله وعلق عليه

سيد الطائفة آية الله العظمى

السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي

١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ

الجزء الثاني

تخريج واستدراك

الشيخ محمود درياب النجفي

الناشر

ديوان الوقف الشيعي

العراق - بغداد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م





العنوان والمؤلف: أسانيد كتاب الكافي / تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها.

وضع خطته ... حسين الطباطبائي البروجردي، تخريج واستدراك محمود درباب النجفي.

موصفات المظهر: ١٢ جلد.

الرقم الدولي للكتاب: (دورة):4-12-5642-600-978 (ج٢): 4-38-5642-600-978

مذكرة: الكتاب الحالي تتمة وتكملة كتاب " تجريد أسانيد الكافي" تأليف حسين الطباطبائي وهو شرح "أصول الكافي" للكليني

الموضوع: الكليني، محمد بن يعقوب، ٣٢٩ هـ ق – النقد والتفسير.

الموضوع: أصول فقه الشيعة – القرن: ٤ هـ ق.

الموضوع: أحاديث الشيعة: القرن: ٤ هـ ق.- فهارس.

الموضوع: أصول فقه الشيعة – القرن: ٤ هـ ق.

الموضوع: الرواة الشيعة.

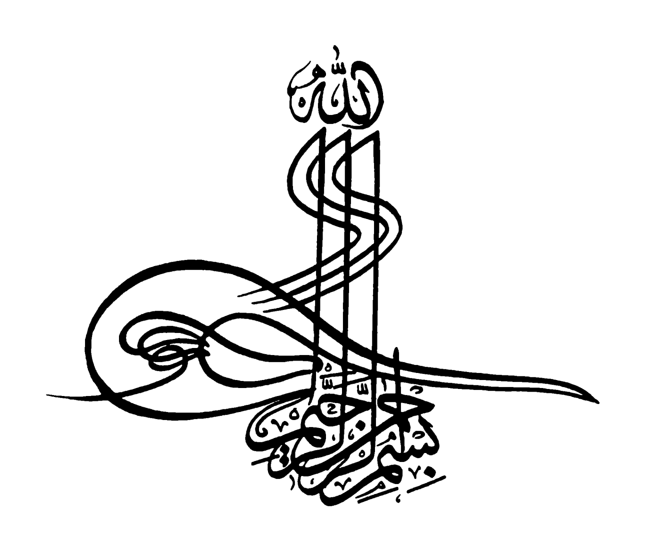
الهوية الإضافية: البروجردي، حسين . ١٢٥٢- ١٣٤٠. تجريد أسانيد الكافي

الهوية الإضافية: الكليني، محمد بن يعقوب – ٣٢٩ هـ ق. الكافي. شرح.

الكتاب	....	أسانيد كتاب الكافي / ج٢
تأليف	....	سيد الطائفة آية الله العظمى السيّد آقا حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره
نشر		ديوان الوقف الشيعي
الطبعة		الطبعة الاولى / ١٤٤١
الكمية		١٠٠٠
المطبعة	....	شركة صبح / بيروت

www.alwaqfalsheai.com/ waquf.iraq@gmail.com / ٠٠٩٦٤ - ٧٨١٢٧٢٩٦٧٣

طبع على نفقة ديوان الوقف الشيعي في العراق


بسم الله الرحمن الرحيم


شبكة الفكر
alfeker.net

الرابع عشر:

حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم *

* كوفي سكن سورا، وانتقل إلى نينوى، بجنب الحائر، كان واقفاً ثقة وجهاً فيهم.

سمع الكتب وصنّف كتباً سمّاها النجاشي في رجاله[1].

وروى عن خلق، وروى عنه جماعة كثيرة.

وروى هنا عن أربعة: الحسن بن محمد بن سماعة، والحسن بن موسى الخشاب، وعبيدالله بن أحمد بن نهيك، ومحمد بن أيوب.

ومات سنة عشر وثلاثمائة.

أسانيد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

٣ / ١١٥ / الجنائز / باب آخر بعد باب ثواب المرض / ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن علي الكندي[2]، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام

٨ / ٨١ / الروضة / حديث الشقي من شقي في بطن أُمّه / ٣٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد «بن الحسن الميثمي»

---

(١) راجع رجال النجاشي ص ١٣٢.

(٢) هكذا جاء في نسختنا وأيضاً في النسخة الّتي اعتمدها السيد المؤسّس راجع ج ١ ص ٣٢ منها، وجاء في الترتيب ص ١٧٦: «الحسن بن محمد بن سماعة»، وسيأتي في محلّه.

وابن عديس[١]، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم»، قال: سمعت كلاماً يروى عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال

٨/ ٢٢٩/ الروضة/ حديث هل العيش إلّا هكذا/ ٢٩٢

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي»[٢]، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل البصري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٩٥/ الحدود/ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان «بن عثمان»، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٣١/ الذبائح/ البعير والثور يمتنعان من الذبح/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان «بن عثمان»، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٤٣/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير/ ١٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي،

---

(١) جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا: «أحمد بن عديس» بدل «أحمد وابن عديس»، وهو سهو، وصوابه كما أثبتناه، ويؤكّده أنّه جاءت رواية «ابن سماعة، عن الحسن بن حماد بن عديس»، وذلك في طريق النجاشي إلى عمران بن حمران، راجع رجال النجاشي ص ٢٩٢، وروى أيضاً «ابن سماعة، عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد»، وذلك في التهذيب ج ٧ ص ١٣٠ حديث ٥٧٠، وعنه في الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٥ رقم ٢٤٠٩٢، والمقصود من جعفر هو جعفر بن سماعة، والميثمي هو أحمد بن الحسن الميثمي، والحسن بن حماد هو الحسن بن حماد بن عديس، هذا وقد روى ابن سماعة في سند المتن عن الميثمي وابن عديس فقط.

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أبان بن عثمان».

عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «الهاشمي»[1]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمي/ ١٢

٦/ ٢٥٣/ الأطعمة/ لحوم الجلّالات/ ١١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٥٢٨/ الزي والتجمل/ تزويق البيوت/ ١٠

أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٥٥/ النكاح/ الزاني والزانية/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان «بن عثمان»، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٧١/ الحج/ المحصور والمصدود/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي[2]، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات أبان هذا عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، راجع ج ٥ / ١٩٥ / المعيشة / بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم / ١٢.

(٢) جاء هذا السند في الأصل في «أحمد بن الحسن، عن المثنّى، عن أبان»، وسيأتي ومعه تعليق للسيد المؤسّس نقلاً عن التجريد ج ١ ص ١٧١ بأنّ صوابه: «أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان».

٨/ ٢٢٨/ الروضة/ ما ورد في المفتتن/ ٢٩١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٦٣/ الحدود/ النوادر/ ١٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩٤/ الجنائز/ من يدخل القبر ومن لا يدخل/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان «بن عثمان»، عن عبدالله بن راشد، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام

٧/ ٨٧/ المواريث/ ميراث الولد/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محرز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٤٦/ الجنائز/ تحنيط الميت/ ١٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٥٦/ الجنائز/ كراهية أن يقصّ من الميت شعر أو ظفر/ ٤

و ٣/ ١٧٩/ الجنائز/ صلاة النساء على الجنازة/ ٣

و ٥/ ٢٨٢/ المعيشة/ الشفعة/ ١٠[١]

---

(١) جاء عبد الرحمان بن أبي عبدالله في هذا السند مقروناً بأبي العباس.

و ٧/ ٣٩/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ذيل ٤٠[(١)]

و ٧/ ٣٩٤/ الشهادات/ شهادة الشريك/ ١[(٢)]

٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ذيل ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن «أحمد بن الحسن» الميثمي[(٣)]، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٣٦٦/ النكاح/ الوقت الّذي يكره فيه التزويج/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن «بن محمد» بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام

٥/ ١٠٤/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي،

---

(١) لقد جاء في هذا السند: «عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان، عن عبد الرحمان»، وهو سهو، وصوابه: «عن أحمد وابن عديس»، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم بن نعيم».

(٢) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بأبي علي الأشعري.

(٣) في نسختنا: «عن المثنّى» بدل «عن الميثمي»، وقد ذكره السيد المؤسّس في «الحسن بن محمد، عن المثنّى» من هذه القائمة، وعلّق عليه قائلاً: «صوابه: عن الميثمي والمراد: أحمد بن الحسن، فالمثنّى مصحّف الميثمي»، وممّا يؤكّد هذا التصويب أنّ كل من ذكر في الأُصول الرجالية بعنوان «المثنّى» هو من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع كتابنا المعجم الموحّد ج ٢ ص ٢١٩، وهم من الطبقة الخامسة، وابن سماعة هذا من الطبقة السابعة، فلا يروي عن الخامسة بلا واسطة.

عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٣٦٦/ النكاح / الوقت الّذي يكره فيه التزويج / ٣[1]

و ٧/ ٢٨٠/ الديات / قتل العمد وشبه العمد / ١٠[2]

و ٥/ ٢٨٢/ المعيشة / الشفعة / ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك» وعبد الرحمان بن أبي عبدالله قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٦١٦/ فضل القرآن / ترتيل القرآن بالصوت الحسن / ١٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»[3]، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضل[4]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء أبو العباس في هذا السند مقروناً بـ «عبيد بن زرارة».

(٢) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) في نسختنا: «الحسن بن محمد الأسدي»، وفي الأصل «الحسن بن محمد بن سماعة»، والصحيح ما جاء في الأصل.

(٤) هكذا جاء في الأصل، وجاء في نسختنا وأيضاً في التجريد ج ١ ص ١٧٠: «محمد بن الفضيل»، وهو سهو، لأنّ محمد بن الفضيل من السادسة وأبان بن عثمان من الخامسة، فكيف يروي من هو من الخامسة عمّن هو من السادسة ؟، وممّا يؤكّد صحّة ما جاء في الأصل هو ما رواه الكليني بسنده: «عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في ج ٣ / ٤٦١ / الصلاة / صلاة العيدين / ١١، علماً بأنّه جاءت رواية الكليني هذه في التهذيب ج ٣ ص ١٣٨ حديث ٤٠ من باب صلاة العيدين وأيضاً في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة من الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ حديث ١٤٧٥ وفيهما: «محمد بن الفضيل»، وقد ذكر السيد الخوئي أنّه جاء في نسخة من الطبعة القديمة من التهذيب والفقيه: «محمد بن الفضل»، وقال: «والظاهر هو الصحيح، فإنّ محمد بن الفضيل الهاشمي لم يثبت وجوده لا في كتب

←

و ٨/ ٣٧٥/ الروضة/ مجيء فاطمة عليها السلام إلى سارية في المسجد/ ٥٦٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن المفضل[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٨/ ١١٠/ الروضة/ غزوة احد ومواساة أمير المؤمنين مع رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٩٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي،

← الرجال ولا في الروايات»، ثم استظهر اتّحاده مع «محمد بن الفضل الهاشمي أبي الربيع» الّذي ذكره الطوسي في رجاله ص ١٣٦ و٢٩٧ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ثم أورد ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من أنّه شيخ من الهاشميين وأنّ أباه روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم قال: «وذكر ذلك في ترجمة ابنه الحسن أيضاً»، معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٣٩ ـ ١٤٠، وراجع رجال النجاشي ص ٥٦ و٥١، هذا وقد ذكر السيد المؤسّس «أبان بن عثمان» في حرف الألف من طبقات الرواة وعدّ من مشايخه «محمد بن الفضل»، وعلّق في الهامش قائلاً: «قوله: «محمد بن الفضل» أقول: «يحتمل قريباً أن يكون المراد: محمد بن الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع المدني الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، ذكره الشيخ في باب من روى عن الصادق عليه السلام، وقال: «أسند عنه»، ويحتمل أن يكون «محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم الكوفي نزيل بخارا»، ذكره الشيخ من باب من روى عن الصادق عليه السلام، وقال: «أسند عنه» قال... مات سنة ١٨٠»، ويبدو أنّ الذي أوصل السيد المؤسّس إلى تقريب احتمال اتّحاد المعنون مع أحد اللذين ذكرهما هو أنّ الطوسي وصفهما بقوله: «أسند عنه»، وهذا صريح في أنّهما كانا قد رويا عنه عليه السلام، ولم يذكر هذا بشأن «محمد بن الفضل الهاشمي أبي الربيع» وغيره ممّن ذكر في الأُصول الرجالية، لكنّ الذي ذكره النجاشي في ترجمة الحسن والحسين ابني محمد بن الفضل من أنّ أباهما قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام يكفي في تأييد ما استظهره السيد الخوئي من اتّحاده مع المعنون، علماً بأنّ كلمة «الهاشمي» التي جاءت وصفاً لمحمد بن الفضل بن عبيدالله في كلام السيد المؤسّس غير موجودة في نسختنا من رجال الطوسي.

(١) هكذا جاء في نسختنا، وهو سهو، وصوابه: «محمد بن الفضل»، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٢٦٨.

عن أبان بن عثمان، عن نعمان الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٧٦/ الروضة/ خبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل جعفر/ ٥٦٥

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن»[١] أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٢٦٩/ الحج/ من سوّف الحج وهو مستطيع/ ٦

و ٧/ ٣٦٥/ الديات/ العاقلة/ ٣

٨/ ٨٢/ الروضة/ تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾/ ٤٠

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد «بن الحسن الميثمي» وابن عديس»[٢]، عن أبان «بن عثمان»، عن يعقوب بن شعيب، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام

٥ / ١٠٤ / المعيشة / الكفالة والحوالة / ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس[٣] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧ / ١١٩ /المواريث / ميراث ذوي الأرحام /ذيل ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي مريم[٤]،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان، عن أبي بصير».

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أبان»، وجاء في سابقه: «عن أحمد بن عديس»، وهو سهو، للمزيد راجع تعليقنا على «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم بن نعيم».

(٣) هو الفضل بن عبد الملك، وقد ذكرنا هذا السند مع نظائره في محلّه.

(٤) هو عبد الغفار بن القاسم، وقد ذكرناه في محلّه.

عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٢٦٣ /الحدود /النوادر / ١٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣٦/ الروضة/ حديث ذي النمرة/ ٥٣١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٦٢/ الزي والتجمّل/ القلانس/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٢٦/ الأطعمة/ فضل الملح/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمّار[2]، عن فضيل «بن الزبير» الرسّان، عن فروة[3]، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هو عبدالله بن يعفور، وقد ذكرناه في محلّه.

(٢) لقد ترجم النجاشي لابنه محمد قائلاً: «محمد بن سكين بن عمّار النخعي الجمّال، ثقة، روى أبوه عن أبي عبدالله عليه السلام»، رجال النجاشي ص ٣٦١، وعدّ الطوسي «سكن الجمّال الكوفي»، و«سكن بن عمارة الجعفي الكوفي» و«سكين بن عمارة أبو محمد الثقفي الرحّال مولاهم، كوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٢١٤، والكل واحد، فإنّه نخعي بالأصل وثقفي بالولاء.

(٣) جاء «الفضل بن الزبير قال: حدّثني فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال... يافروة...»، وذلك في ج ٨ / ١٨٩ / الروضة / حديث فروة عن أبي جعفر عليه السلام / ٢١٥، وجاء في ثواب الأعمال ص ١٣٠ بعنوان «فروة بن الآجري»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

٦/ ٤٠٨/ الأشربة/ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار[1]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٦٤/ العشرة/ الدعابة والضحك/ ١١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عنبسة العابد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٦٥/ العشرة/ الدعابة والضحك/ ١٥

٥/ ٢٦٩/ المعيشة/ قبالة أراضي أهل الذمة/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن أحمد بن الحسن الميثمي، قال: حدّثني أبو نجيح «مالك بن مسمع» المسمعي[2]، عن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك

٤ / ٣٧١ /الحج /المحصور والمصدود / ٩

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، وذكره ابن حجر العسقلاني، ووصفه بـ «الهلالي»، وأرّخ وفاته عام ١٩٤، راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٧٦.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما، فإنّ مالك بن مسمع المسمعي قد روى عن قائد بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وذلك في طب الأئمة ص ٦٢، وأنّ والده مسمع بن عبد الملك بن مالك بن مسمع الملقّب كردين قد روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، كما ذكره النجاشي في رجاله ص ٤٢٠، ولم يذكر مالك بن مسمع بن عبد الملك هذا في الأُصول الرجالية.

علماً بأنّ حديث المتن قد جاء تمامه في الغيبة للنعماني ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦، وسنده مثل ما جاء في المتن.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن المثنّى[١]، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٥٧/ الطلاق / أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف / ذيل ١

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد»[٢] قال: وحدثني بهذا الحديث «أحمد بن الحسن» الميثمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله ـ أوْهَمَه الميثمي ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨٨/ الزي والتجمّل / التمشط / ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمد بن إسحاق، عن عمّار النوفلي[٣]، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

٤/ ٥٢٣/ الحج / النفر من منى الأول والآخر / ١٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرمّاح[٤]، قال: كنّا

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وجاء في نسختنا: «عن أحمد بن الحسن الميثمي» بدل «عن أحمد بن محمد، عن المثنّى»، وقد ذكرناه في محلّه، علماً بأنّه جاء هذا السند في التجريد ج ١ ص ١٧١ وعليه تعليق قوله: «عن المثنّى» وهم، وصوابه: الميثمي، عن أبان» .

(٢) بداية هذا السند: «قال: وحدثني بهذا الحديث الميثمي» .

(٣) لقد جاء هذا الحديث في تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ وبدايته: «عمّار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول»، وجاء «محمد بن إسحاق، عن عمّار النوفلي، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في طب الأئمة ص ٦٦، ولم يذكر في الأُصول الرجالية .

(٤) هو إسماعيل بن عبدالله بن نجيح الرمّاح الكوفي، وقد جاء «أبان بن عثمان، عن إسماعيل الرمّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في المحاسن ج ٢ ص ٣٥٤ رقم ٢٢٢٤، وذكره الطوسي

←

عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى

٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفي عنها زوجها ولم يدخل بها/ ٩

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن أحمد بن الحسن «الميثمي»، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٢٢/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٥[1]

٢/ ٥٠٣/ الدعاء/ التحميد والتمجيد/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة» جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

و ٢/ ٦٢٠/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٢

٥/ ٤٤٦/ النكاح/ نوادر في الرضاع/ ١٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١١٥/ الجنائز/ باب آخر بعد باب ثواب المرض/ ٤

← في أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان «إسماعيل بن عبدالله الرمّاح الكوفي، روى عنه أبان بن عثمان»، رجال الطوسي ص ١٤٧.

وذكر أيضاً والده «عبدالله بن نجيح» في أصحابه عليه السلام مرّتين، راجع رجال الطوسي ص ٢٢٥ و٢٢٨.

(١) جاء هذا السند في الأصل وأيضاً في نسختنا: «عنه، عن أحمد بن محمد، عن محسن، عن معاوية بن وهب» بزيادة عبارة: «محمد عن» وتصحيف «الحسن» بـ«محسن».

وجاء قبله: «حميد بن زياد، عن ابن سماعة»، وسنذكره في محلّه، راجع تعليقنا هناك.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد[١] الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٤٩/ الروضة/ وصية وموعظة لأبي عبدالله الصادق عليه السلام/ ٩

علي بن محمد، عمن ذكره، عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل من أصحابه قال: قرأت جواباً من أبي عبدالله إلى رجل من أصحابه

٥ / ٢٦٩ / المعيشة / قبالة أراضي أهل الذمة / ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن أحمد بن الحسن الميثمي قال: حدّثني أبو نجيح المسمعي[٢]، عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٨ / ٨١ / الروضة / حديث الشقي من شقي في بطن أُمّه / ٣٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن عديس[٣]، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» قال: سمعت كلاماً يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال

٧ / ٣٩ / الوصايا / ما يجوز من الوقف والصدقة /ذيل ٤٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس[٤]، عن أبان «بن عثمان»، عن

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «الحسن بن علي الكندي»، والصحيح ما جاء في الأصل، لعدم وجود ذكر للحسن بن علي الكندي إلّا في هذا المورد، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٨.

(٢) هو مالك بن مسمع بن مالك، وقد مرّ في محلّه.

(٣) لم يذكر «أحمد بن عديس» في الأُصول الرجالية، والصواب فيه: «أحمد وابن عديس»، والمقصود منهما: «أحمد بن الحسن الميثمي» و«الحسن بن حماد بن عديس»، فإنّ الحسن بن محمد بن سماعة قد روى عنهما كثيراً، وقد ذكرناه في محلّيهما.

(٤) جاء في هامش الأصل نقلاً عن نسخة: «عابس» بدل «عديس»، لكن صوابه: «أحمد وابن عديس»، وقد ذكرناهما في محلّيهما.

عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ١٢٢ / الطلاق / طلاق المريض ونكاحه / ٥

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة»[١]، عن أحمد بن محمد[٢]، عن محسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٨/ الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ذيل ٩

«حميد بن زياد، عن»[٣] الحسن بن محمد بن سماعة، قال: كان جعفر بن سماعة يقول

٧/ ٦٨/ الوصايا / الوصي يدرك أيتامه / ٦

«حميد بن زياد»[٤]، عن الحسن «بن محمد بن سماعة»، عن جعفر بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بدايةالسند: «عنه ،عن أحمد بن محمد، عن محسن» ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة، وقبله: «حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة».

(٢) هذا وهم، وصوابه: «عن أحمد بن الحسن»، وممّا يؤكّد هذا التصويب أولاً: قد مرّت رواية: «أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبيدالله عليه السلام» قبل قليل، وذلك نقلاً عن ج ٦ / ١١٩ / الطلاق / المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها / ٩، ثانياً: لم يذكر السيد المؤسّس في طبقات الرواة معاويةَ بن وهب ضمن شيوخ محسن بن أحمد، وقد ذكر له شيخين هما أبان بن عثمان ويونس بن يعقوب، وعلّق في الهامش قائلاً: «ولم يوجد له رواية عن غير هذين الشيخين»، كما لم يذكر في الطبقات هذا محسن بن أحمد ممّن روى عن معاوية بن وهب، هذا وقد ذكرناه مع نظيره في «الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «الحسن بن محمد بن سماعة».

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: حميد بن زياد.

٤/ ٢٥٢/ الحج/ حج النبي ﷺ/ ١٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٥/ ٢٧٧/ المعيشة/ بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول/ ٢[1]

٥/ ١٩١/ المعيشة/ المعاوضة في الحيوان/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٧٦/ المعيشة/ بيع المراعي/ ٤

و ٧/ ٢٤٠/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير/ ٤

٥/ ٣٩٤/ النكاح/ استيمار البكر/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان «بن عثمان»، عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٩٦/ النكاح/ الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها.../ ٥

و ٥/ ٤٨٥/ النكاح/ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه/ ٢

٧/ ٥٥/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ١٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وغيره، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٠٤/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ٤

---

(١) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بمحمد بن يحيى.

حميد «بن زياد»، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن جعفر بن سماعة، عن أبان «بن عثمان»، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٥١٨/ الزي والتجمّل/ الخلوق/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان «بن عثمان»، عن رجل ـ قد أثبته ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٩/ الطلاق/ النساء اللاتي يطلقن على كلّ حال/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل «بن درّاج»، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٨١/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ٣

٦/ ٨٧/ الطلاق/ الوقت الّذي تبين فيه المطلقة/ ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير وجميل «بن درّاج» كلّهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ١٥٠/ المواريث/ أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل «بن درّاج»، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣٠/ الطلاق/ الوكالة في الطلاق/ ٦

الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن حماد[1] بن عثمان، عـن

---

(١) جاء في هامش الأصل نقلاً عن نسخة: «أبان» بدل «حماد».

زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٩٠/ الطلاق/ عدة المطلقة وأين تعتد/ ذيل ٢

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٣٨/ الطلاق/ كيف كان أصل الخيار/ ٤

و ٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدة المختلعة والمبارأة/ ٦

و ٧/ ٦٨/ الوصايا/ الوصي يدرك أيتامه/ ذيل ٣

٦/ ٨٧/ الطلاق/ الوقت الذي تبين فيه المطلقة/ ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير وجعفر بن سماعة، عن «عبدالله» بن بكير وجميل كلّهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١١٤/ الطلاق/ عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها/ ذيل ٧

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة»[1]، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن «عبد الكريم بن عمرو» كرّام[2]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٧٦/ الطلاق/ التي لا تحلّ لزوجها/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد، عن عبد الكريم «بن

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي قال بشأن عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي هذا ـ بعد أن أكّد في توثيقه ـ: «يلقّب كرّاماً»، رجال النجاشي ص ٢٤٥.

عمرو»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧١/ الطلاق/ من طلق ثلاثاً على طهر/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٦١/ المواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ١٠

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة»[١]، عن جعفر بن سماعة، عن علي بن عمران الشفا، عن ربعي بن عبدالله، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٢٩/ المواريث/ أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمّه[٢] جعفر بن سماعة،

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: «الحسن بن محمد» بن سماعة.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، وهو سهو، وصوابه كما في الوافي ج ٢٥ ص ٧٨٢: «ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن مثنّى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام»، ويؤكّده أنّ النجاشي ترجم لجعفر هذا قائلاً: «جعفر بن محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي، مولى عبد الجبّار بن وائل الحضرمي، حليف بني كندة، أبو عبدالله أخو أبي محمد الحسن وإبراهيم ابني محمد، وكان جعفر أكبر من أخويه، ثقة في حديثه، واقف، له كتاب النوادر، كبير»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه: «حدّثنا حميد بن زياد قال: حدّثنا الحسن بن محمد، عن أخيه»، رجال النجاشي ص ١١٩ ـ ١٢٠.

عن مثنّى بن عبد الملك بن أعين*، عن أحدهما عليهما السلام

* كأنّ صوابه: مثنّى، عن عبد الملك بن أعين[1]، ح ط.

٧/ ١١٢/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجد/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٨٧ / الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة عن عبدالله بن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير[2] وجميل كلّهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٤١/ الطلاق /الخلع/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، ... قال: وكان جعفر بن سماعة يقول ... ويحتج برواية موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال علي عليه السلام

٦/ ٥٦/ الطلاق/ أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن عطاء بن وشيكة[3]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٨/ ٨١/ الروضة/ حديث الشقي من شقي في بطن أُمّه/ ٣٩

---

(١) في نسختنا: «عن مثنّى، عن عبد الملك بن أعين».

(٢) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ هذا السند مرّة في عبدالله بن بكير واخرى في جميل من هذه القائمة.

(٣) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «معمر بن وشيكة»، علماً بأنّه قد جاء مضمون هذا الحديث في ج ٧ / ٧٧ / المواريث / أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف / ٤، وفيه «معمر بن يحيى» بدل «معمر بن عطاء بن وشيكة».

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد «والحسن بن حماد» بن عديس[١]، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم»، قال: سمعت كلاماً يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال

٧/ ٣٩/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ذيل ٤٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد «والحسن بن حماد» بن عديس[٢]، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان «بن أبي عبدالله البصري»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٨٢/ الروضة/ تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾/ ٤٠

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد «والحسن بن حماد» بن عديس»[٣]، عن أبان «بن عثمان»، عن يعقوب بن شعيب، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام

٦/ ٢٧/ العقيقة/ أنّه يعقّ يوم السابع للمولود/ ٢

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة»[٤]، عن الحسن بن حماد

---

(١) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «عن أحمد بن عديس»، وهو سهو، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم بن نعيم» في هذه القائمة.

(٢) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «عن أحمد بن عديس»، وهو سهو، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أبان»، وجاء في سابقه: «عن أحمد بن عديس»، وهو سهو، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٤) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة، وجاء في الأصل ←

بن عديس[١]، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٧٧/ المواريث/ أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٧٧/ المواريث/ أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه/ ٢

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن»[٢] بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز[٣]، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه

← تعليق على «عنه» قوله: «قبله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام»، فيكون سند المتن معلّقاً على الطريق الأول من السند الذي قبله .

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن الحسن بن حماد، عن ابن عديس»، والصحيح ما أثبتناه، لأنّه جاء في طريق النجاشي إلى عمران بن حمران: «عن حميد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن حماد بن عديس عنه»، راجع رجال النجاشي ص ٢٩٢، وقد ذكره ابن حجر ووصفه بالكوفي وصرّح بروايته عن إسحاق بن عمّار، راجع لسان الميزان ج ٢ ص ٢٧٥، هذا وقد ذكره الطوسي في رجاله ص ٣٧٤ من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيه: «الحسن بن عديس» .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: «ابن محبوب» .

(٣) هو حماد بن زياد الخزّاز، للمزيد راجع تعليقنا علي الطريق الثاني لهذا السند في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب» .

وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة» كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٠٣/ المعيشة / المملوك يتجر فيقع عليه الدين / ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٢٧/ المواريث / أنّ النساء لا يرثن من العقار / ٢[١]

٦/ ١٩١/ العتق / عتق السكران والمجنون / ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ١٢٦/ الطلاق / طلاق السكران / ٤[٣]

٦/ ٨٢/ الطلاق / طلاق الحامل / ٩

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» وبـ «محمد بن يحيى».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات ابن مسكان عن محمد الحلبي، هذا وقد علّق السيد المؤسّس على سند جاء فيه: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن يحيى الحلبي» قائلاً: «رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي غريبة، ولعلّ الصواب: محمد الحلبي».

(٣) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «عن صفوان» بدل «وصفوان»، والصحيح ما أثبتناه.

و ٧/ ٤٣/ الوصايا/ الرجل يترك الشي القليل وعليه دين أكثر/ ٢

٧/ ٦٨/ الوصايا/ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم/ ٤

«حميد بن زياد»[1]، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٤٥/ الطلاق/ النشوز/ ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن الحسين بن هاشم*، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

* الظاهر أنّ رواية الحسين بن هاشم عن أبي بصير مرسلة[2]، ح ط.

٥/ ٣٩٨/ النكاح/ الحدّ الّذي يدخل بالمرأة فيه/ ٤

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: حميد بن زياد.

(٢) لأنّه قدّس سرّه عدّ الحسين بن هاشم من السادسة، وأبا بصير من الرابعة، ولأنّه يأتي «محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيملي، عن الحسين بن هاشم»، وعلي بن الحسن التيملي هذا كان حياً عام ٢٧٧، وروايته عن الحسين هذا تقتضي أن يكون الحسين حياً ـ على أقلّ التقادير ـ عام ٢٣٠، فعليه لم يدرك أبابصير المتوفّى عام ١٥٠، هذا وقد جاء نحو هذا الحديث برقم واحد من باب النشوز هذا وفيه: «علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام»، لكن جاء حديث رقم واحد هذا في تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٨ هكذا: «عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وهذا ممّا يقوي احتمال أن تكون عبارة «عن أبي بصير» في المتن تصحيف «عن ابن أبي حمزة»، فعلى هذا الاحتمال لا إرسال في السند، علماً بأنّ حديث المتن هذا قد جاء في التهذيب ج ٨ ص ١٠٣ حديث ٣٤٩، وفيه «الحسن بن هاشم»، وهو تصحيف «الحسين بن هاشم»، لأنّ النجاشي ترجم للحسين بن هاشم هذا قائلاً: الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري أبو عبدالله، كان هو وأبوه وجهين في الواقفة، وكان الحسن ثقة في حديثه»، ثم قال: له كتاب كبير»، ثم ذكر طريقه إليه، وفيه: «حميد قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة به»، رجال النجاشي ص ٣٨.

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»[١]، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلّا حدّثني، عن عمّار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

٦ / ١٤٣ / الطلاق / المباراة / ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبوالعباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن سفيان[٢] عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٣/ الوصايا/ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر/ ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن سليمان بن داود أوبعض أصحابنا عنه[٣]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق التي لم يدخل بها/ ذيل ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة، وجاء في الأصل تعليق على «عنه» قوله: «قبله: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن صفوان»، وهو الصحيح، وسيأتي في محلّه، وللمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٤٨.

(٣) جاءت كلمة «عنه» في نسختنا بين معقوفتين، والضمير في «عنه» يرجع إلى سليمان بن داود، ويكون المعنى أنّ ابن سماعة روى «عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة»، أو روى «ابن سماعة، عن بعض اصحابنا، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة».

٧/ ١١٣/ المواريث/ ابن أخ وجد/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: روى أبو شعيب «صالح بن خالد»[١]، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١١٢/ المواريث/ الاخوة من الام مع الجدّ/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زيد «الشحّام»[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ١٢٧/ الطلاق/ طلاق المضطر والمكره/ ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام

٦/ ١٣٥ /الطلاق/ الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام/ ٤

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صفوان «بن يحيى»، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدة المختلعة والمبارأة ونفقتها/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن «بن محمد بن سماعة»، عن محمد بن زياد وصفوان «بن يحيى»، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٧٧/ الطلاق/ ما يهدم الطلاق وما لا يهدم/ ٣

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ٧٦.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ أبا جميلة روى عن زيد الشحّام، وذلك في ج ٣ / ٥٥٢ / الزكاة / تفضيل القرابة في الزكاة / ٦، وقد مرّ هذا السند في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام».

٥/ ٤٩١/ النكاح / الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد / ٣

أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن سعيد الأعرج «السمّان»، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ١٢٩/ الطلاق / الوكالة في الطلاق / ١[1]

٥/ ٤٨٩/ النكاح / الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل / ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٦/ ٨٧/ الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن بكير وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير وجميل كلّهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٨٧/ الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ٧[2]

٦/ ٨١/ الطلاق / طلاق الحامل / ٤

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»[3]، عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ «أبي علي الأشعري و بـ «محمد بن جعفر الرزاز».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان».

(٣) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

٦/ ٧٤/ الطلاق / أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة / ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام

٦/ ١١٩/ الطلاق / المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها / ١٠

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبد الله» بن مسكان، عن الحسن الصيقل وأبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٧/ الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ذيل ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١١٩/ الطلاق / المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها / ١٠

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة وأبوالعباس الرزاز، عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن الصيقل وأبي العباس «الفضل بن عبدالملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٩١/ العتق / عتق السكران والمجنون / ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان «بن يحيى» جميعاً، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن علي» الحلبي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم».

و ٦/ ١٢٦/ الطلاق/ طلاق السكران/ ٤[١]

٦/ ١١٤/ الطلاق/ عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها/ ٧

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد»[٢] بن سماعة» عن صفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٤٣/ الطلاق/ المباراة/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبوالعباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صفوان[٣]، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٧٦/ الطلاق/ التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ٣

و ٦/ ٧٦/ الطلاق/ الّتي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ٥[٤]

و ٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق الّتي لم يدخل بها/ ٦

و ٦/ ١٠٦/ الطلاق/ ما للمطلقة الّتي لم يدخل بها/ ١

و ٦/ ١٣٢/ الطلاق/ الإيلاء/ ٩

٦/ ١٢١/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٣

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار و«محمد بن جعفر» الرزاز، عن أيوب بن نوح ومحمد بن

---

(١) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «عن صفوان» بدل «وصفوان»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٣) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «عن سفيان»، والصحيح ما جاء في الأصل، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٤٨.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: «صفوان».

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة كلّهم، عن صفوان «بن يحيى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٧٠/ المواريث/ أنّ الولاء لمن أعتق/ ٦

٧/ ٦٨/ الوصايا/ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم/ ٤

«حميد بن زياد»[١]، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٠٢/ الطلاق/ المسترابة بالحبل/ ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام

٦/ ٨٥/ الطلاق/ طلاق التي لم تبلغ/ ٣

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار و«محمد بن جعفر» الرزاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٣٩٨/ النكاح/ الحدّ الّذي يدخل بالمرأة فيه/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٧٦/ الطلاق/ الّتي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ٤[٢]

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: حميد بن زياد.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «صفوان»، وقد جاء فيه حميد بن زياد مقروناً بـ «محمد بن جعفر الرزاز وبـ «أبي علي الأشعري» وبـ «محمد بن إسماعيل».

و ٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ١١[١]

و ٦/ ٨٨/ الطلاق/ الوقت الّذي تبين فيه المطلقة/ ٩[٢]

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ أنّ المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة/ ١[٣]

و ٧/ ٦٨/ الوصايا/ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذهم مالهم/ ٥[٤]

٧/ ٩٧/ المواريث/ ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة، قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام

٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار وأبوالعباس الرزاز، عن أيوب بن نوح و**حميد بن زياد**، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبي خالد «يزيد» القماط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١٥٥/ المواريث/ ميراث المفقود/ ٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط وعبدالله بن جبلة،

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة، وجاء فيه: «عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول».

(٣) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ «أبي العباس الرزاز» وبـ «أبي علي الأشعري» وبـ «محمد بن إسماعيل».

(٤) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: حميد بن زياد.

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٦/ ٨٧/ الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ٨

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٥٥/ الوصايا / صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ١٣

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»[١]، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١١٠/ المواريث / الجدّ / ٥

٦/ ٧٩/ الطلاق / النساء اللاتي يطلقن على كلّ حال / ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل «بن درّاج»، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٨١/ الطلاق / طلاق الحامل / ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، وجعفر بن سماعة، عن جميل «بن درّاج»، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٨٧/ الطلاق / الوقت الّذي تبين فيه المطلقة / ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى عن البكير وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير وجميل كلّهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

٦/ ١٤١/ الطلاق/ الخلع/ ٨

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل «بن درّاج»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٨٢/ المواريث/ معرفة إلقاء العول/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلّ، أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٥٧ /الطلاق/ أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف/ ٢

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»[1]، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٥٨/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ٤

٧/ ٢٩/ الوصايا/ وصية الغلام والجارية/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ٨٧/ المواريث/ ميراث الولد/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبدالله بن

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

محرز بياع القلانس، قال: أوصى إليَّ رجل ... فسألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى/ ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وعلي بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١١٦/ الطلاق/ المتوفى عنها زوجها/ ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١١٦/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها/ ٧

و ٦/ ١٢٢/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٤

٦/ ٨١/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ٤

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»[1]، عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٧/ العقيقة/ أنّه يعق يوم السابع للمولود/ ١

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن «عبدالله» بن جبلة وعليبن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

٥/ ٥٣٢/ النكاح/ الخصيان/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن عبدالله بن جبلة، عن

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

عبدالملك بن عتبة النخعي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٤٧/ الطلاق/ باب الحكمين والشقاق/ ٥

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة»[1]، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ١٣٩/ الطلاق/ كيف كان أصل الخيار/ ذيل ٥

«حميد بن زياد، عن الحسن «بن محمد» بن سماعة»[2]، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٢٥/ المورايث/ المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها/ ذيل ٣

٦/ ١٤٦/ الطلاق/ باب الحكمين والشقاق/ ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٢٤/ الطلاق/ طلاق الصبيان/ ٣

٦/ ٩١/ الطلاق/ عدة المطلّقة وأين تعتدّ/ ذيل ٩

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة»[3]، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة، وقد جاء في ما قبل سابقه، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن جبلة» وهو تعليق على سابقه.

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة».

(٣) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة.

٦/ ٨٥ /الطلاق/ طلاق التي لم تبلغ/ ذيل ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال[١]

٣/ ١٦٧/ الجنائز/ القول عند رؤية الجنازة/ ٣

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن مسعود الطائي[٢]، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٣٨/ النكاح/ ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣٩/ الطلاق/ كيف كان أصل الخيار/ ٦

«حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة»[٣]، عن يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) لقد مرّت رواية «حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود»، وذلك نقلاً عن ج ٤ / ٥٥٢ / الحج / دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله / ٤، وعلّقنا على تعليق السيد المؤسّس هناك بأنّ محمد بن مسعود ولد حدود عام ٩٤، وتوفي حدود عام ١٦٤، وبناء على ما ذكرناه هناك من وفاة محمد بن مسعود يلزم أن تكون ولادة عبدالله بن جبلة حدود عام ١٤٤ ليدرك محمد بن مسعود، ويروي عنه، هذا وقد ذكر النجاشي في رجاله ص ٢١٦ أنّ عبدالله بن جبله توفّي عام ٢١٩.

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن يعقوب بن سالم»، وجاء في هامش الأصل تعليق قوله: «قبله: حميد، عن الحسن بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام».

٧ / ٨٢ / المواريث / معرفة إلقاء العول / ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا[١]، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلّ أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٨٤/ الطلاق / طلاق الّتي لم يدخل بها / ذيل ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام

٧/ ١١٠/ المواريث / الحدّ / ٦

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»[٢]، عن عبيس بن هشام، عن مشمعل بن سعيد*، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

* صوابه: مشمعل بن سعد[٣]، ح ط .

٦/ ١٢٧/ الطلاق / طلاق المضطر والمكره / ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام

٧/ ٩١/ المواريث / ميراث الأبوين / ٣

---

(١) هو حميد بن المثنّى، وقد مرّ ومعه سائر أسانيده في محلّه .

(٢) بداية السند: «وعنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة .

(٣) في نسختنا أيضاً: «مشمعل بن سعد»، وقد ترجم له النجاشي قائلاً: «مشمعلّ بن سعد الأسدي الناشري، ثقة، من أصحابنا، لم يرو عنه إلّا عبيس بن هشام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عن أبي بصير، له كتاب الديات، يشترك فيه وأخوه الحكم»، ثم ذكر طريقه إليه، رجال النجاشي ص ٤٢٠، وسيأتي بعد قليل يروى عن أبي بصير .

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن علي بن الحسن بن حماد[١]، عن «محمد» بن مسكين[٢]، عن مشمعلّ بن سعد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣٦/ الطلاق/ الخيار/ ٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن زياد و«علي بن الحسن» بن رباط، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٩١/ الطلاق/ عدة المطلقة وأين تعتد/ ٨

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن «علي بن الحسن» بن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٧/ ١٥٥/ المواريث/ ميراث المفقود/ ٨

٥/ ٤٠١/ النكاح/ الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعمي، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٩٩/ المواريث/ الكلالة/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي «بن الحسن» بن

---

(١) يحتمل أن يكون هو: علي بن الحسن بن حماد بن عديس، فقد روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن والده الحسن كثيراً، ويحتمل أيضاً أن يكون الصواب: «عن أبي علي الحسن بن حماد».

(٢) جاء في حرف الميم من الطبقات: «صوابه: محمد بن سكين»، فعليه يتّحد مع محمد بن سكين بن عمّار النخعي الجمّال.

رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ١٢٦ / الطلاق / طلاق السكران / ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان *

جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

* صوابه: وصفوان[١].

٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى/ ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وعلي «بن الحسن» بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١١٦/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها/ ٦

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن «علي بن الحسن» بن رباط، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٢٢/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٦[٢]

٦/ ١٢٦/ الطلاق/ طلاق السكران/ ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن «علي بن الحسن» بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان[٣] جميعاً، عن «عبدالله» بن مسكان، عن «محمد بن

---

(١) في نسختنا «عن صفوان»، والصحيح ما استصوبه السيد المؤسّس، وسيأتي هذا السند مع نظيره بعد قليل.

(٢) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «عن الحسن بن محمد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط»، والصحيح ما أثبتناه، وسيأتي بعد قليل ومعه تعليق للسيد المؤسّس بهذا التصويب.

(٣) مرّ قبل قليل تعليق للسيد المؤسّس بأنّ صوابه: «وصفوان».

علي» الحلبي[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون/ ٤

٧/ ٩٨/ المواريث/ ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٢٦/ المواريث/ الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته/ ٢

«حميد بن زياد»[٢]، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن مسكين وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل[٣] وعن ابن رباط، عن مشمعل كلهم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض[٤]

٦/ ٦٩/ الطلاق/ ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «علي بن الحسن» بن رباط وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن «عمر» بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١٣٧/ الطلاق/ الخيار/ ٣

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن «علي بن الحسن»

---

(١) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم».

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «حميد بن زياد».

(٣) سيأتي بعد قليل تعليق للسيد المؤسّس وفيه استظهاره زيادة «عن مشمعل».

(٤) أي كتاب علي عليه السلام في الفرائض.

بن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٦٨/ الوصايا/ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم/ ٤

«حميد بن زياد»[١]، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٢٦/ المواريث/ الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته/ ٢

«حميد بن زياد»، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن مسكين* وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل** وعن ابن رباط، عن مشمعل كلّهم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض

* صوابه: محمد بن سكين[٢]، ح ط .

** الظاهر زيادة «عن مشمعل» هنا حتى يصحّ قوله: «كلّهم»، ح ط .

٧/ ١٢٦/ المواريث/ الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته/ ٢

«حميد بن زياد»، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل وعن ابن رباط، عن مشمعل كلّهم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قرأ عليّ ابو جعفر عليه السلام في الفرائض

٤/ ٣٦٠/ الحج/ المحرم يحتجم/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المثنّى، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: حميد بن زياد .

(٢) في نسختنا أيضاً «محمد بن سكين»، وهو موافق لرجال النجاشي ص ٣٦١، وقد مرّ قبل قليل .

٦ / ١٣٦ / الطلاق / الخيار / ٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن زياد وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز[١]، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣٥/ الطلاق/ الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام/ ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن «علي بن الحسن» بن رباط، عن أبي مخلد السراج[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ١١٦ / الطلاق / المتوفى عنها زوجها / ٦

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان[٣]، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦ / ١٢٢ / الطلاق / طلاق المريض ونكاحه / ٦

«حميد بن زياد»، عن الحسن بن محمد *، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام

* صوابه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، فيصير كالسند المتقدّم، ح ط.

٦ / ١٩١ / العتق / عتق السكران والمجنون / ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً،

---

(١) هو إبراهيم بن عثمان، وقد مرّ في محلّه.

(٢) يحتمل اتّحاده مع «إسماعيل بن مخلد السراج»، أو أنّ عبارة «أبي مخلد» تصحيف «بن مخلد»، علماً بأنّ النجاشي ذكره في باب الكنى من رجاله ص ٤٣٨، وذكر في طريقه إليه: «ابن أبي عمير، عن أبي مخلد السراج».

(٣) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ ومعه نظيره الآتي في «علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مسكان، عن الفضل بن عبد الملك».

عن ابن مسكان[١]، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٠/ الطلاق/ ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق/ ذيل ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن علي بن الحسن الطاطري، قال[٢]: الّذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق

٧ / ١١٩ /المواريث / ميراث ذوي الأرحام /ذيل ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن المثنّى *، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام

* صوابه: «عن الميثمي»، والمراد أحمد بن الحسن، فالمثنّى مصحّف الميثمي[٣]، ح ط .

٧/ ١٦١/ المواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي، عن «عبد الكريم بن عمرو» كرّام[٤]، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧١/ الطلاق/ من طلق ثلاثاً على طهر/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد «العاقولي»[٥]، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء،

---

(١) مرّ هذا السند في «علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مسكان» من هذه القائمة .

(٢) هكذا جاء موقوفاً .

(٣) لقد ذكرناه في «الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم» من هذه القائمة .

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في رجال النجاشي ص ٢٤٥ أنّ عبدالكريم بن عمرو يلقب بـ«كرّام».

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ علي بن خالد العاقولي روى عن عبد الكريم الخثعمي، وذلك في تأويل الآيات الظاهرة ص ٧٣٧، وعنه في البحار ج ٥٣ ص ١٠٦ .

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٦/ الطلاق/ التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد «العاقولي»، عن عبدالكريم «بن عمرو»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٠٨/ فضل القرآن/ من حفظ القرآن ثم نسيه/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١١٧/ الطلاق/ المتوفى عنها زوجها المدخول بها/ ١٠

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، قال: جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه ... فقال

٦/ ٨١/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٨

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، قال: سألت محمد بن أبي حمزة، متى يطلق الغائب؟ قال: حدّثني إسحاق بن عمّار ـ أو روى إسحاق بن عمّار ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام

٧/ ١٣٧/ المواريث/ ميراث الغرقى وأصحاب الهدم/ ٣

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجاج وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمان

بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦٨/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه/ ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام

و ٣/ ١٥٥/ الجنائز/ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك/ ١

٦/ ١٠١ /الطلاق/ المسترابة بالحبل/ ٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام

٣/ ١٢٧/ الجنائز/ توجيه الميت إلى القبلة/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ١١٧ / الطلاق / المتوفى عنها زوجها المدخول بها / ١٠

حميد «بن زياد»، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب[1]، عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ٨ / الوصايا / أنّ صاحب المال أحق بماله ما دام حياً / ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «محمد» بن أبي عمير[2]، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٢٦/ الروضة/ حديث نادر في أبي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٩٦

---

(١) هو إبراهيم بن عثمان، وقد ذكرناه في محلّه.

(٢) محمد بن أبي عمير هذا متحد مع محمد بن زياد بن عيسى، وسنذكره في محمد بن زياد بن عيسى مع سائر أسانيده.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أيوب[١] وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ١٢٧/ الروضة/ غزوة ذات الرقاع/ ٩٧[٢]

٧/ ١٢٦/ المواريث/ الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف*، قال: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري، وأوصى إليّ وترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ

* يستفاد من رواية محمد بن نعيم الصحّاف أنّ محمد بن أبي عمير بياع السابري غير محمد بن أبي عمير المعروف[٣]، ح ط.

٦/ ١٣٦/ الطلاق/ الخيار/ ٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن زياد «بن عيسى»[٤] وابن رباط، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن

---

(١) ستأتي رواية «حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب، عن علي بن أسباط»، وهو محمد بن أيوب الدهقان المذكور في طريق النجاشي إلى علي بن أسباط. راجع رجال النجاشي ص ٢٥٢، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان، عن أبي بصير».

(٣) لأنّ محمد بن أبي عمير توفّي عام ٢١٧، كما أرّخه النجاشي في ترجمته من رجاله ص ٣٢٧، وبياع السابري هذا توفّي في أيام العبد الصالح، وهو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٤) محمد بن زياد هذا ليس هو محمد بن الحسن بن زياد العطار، لأنّ الطوسي أورد سنداً في

←

مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٧٧/ الطلاق/ ما يهدم الطلاق وما لا يهدم/ ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن زياد «بن عيسى» وصفوان، عن رفاعة «بن موسى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدة المختلعة والمبارأة/ ٧

٦/ ٥٦/ الطلاق/ تطليق المرأة غير الموافقة/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٦٩/ الطلاق/ تفسير طلاق السنة/ ٩

و ٦/ ٧٠/ الطلاق/ ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق/ ٤

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ أنّ المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها/ ٢

← التهذيب ج ٩ ص ٣٩٥ حديث ١٤٠٩، جاء فيه: «الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار، عن هشام»، فعليه يتّحد محمد بن زياد هذا مع محمد بن زياد بن عيسى الآتي في هذه القائمة، وهو متّحد مع «محمد بن أبي عمير»، ويدلّ عليه أنّ الطوسي ترجم لكل من إبراهيم بن عثمان الخزاز ورفاعة بن موسى وعبدالله بن سنان وعبد الرحمان بن الحجاج ومحمد بن حمران ومعاوية بن عمّار الذين روى عنهم محمد بن زياد بن عيسى في هذه القائمة، وذكر أنّ محمد بن أبي عمير روى عنهم، راجع الفهرست ص ٨ و ٧١ و ١٠١ و ١٠٨ و ١٤٨ و ١٦٦، وذكر النجاشي في ترجمة عبد الرحمان بن الحجاج أنّ محمد بن أبي عمير روى عنه، رجال النجاشي ص ٢٣٨، هذا وقد جاء في تنقيح أسانيد التهذيب ص ١٤٧ تعليق للسيد المؤسّس صرّح فيه باتّحاد محمد بن زياد هذا مع محمد بن أبي عمير، وردّ على من قال باشتراكه بينهما بقوله: «فما في كلام بعضهم من اشتراك محمد بن زياد بينهما وأنّ اليقين محتاج إلى قرينة مخالفة للظاهر، ويؤيّده ملاحظة شيوخه في هذه الأسانيد مع التعبير عنه به من دون تقييد».

و ٦/ ١٠٥/ الطلاق/ متعة المطلقة/ ٤[١]

و ٦/ ١١٤/ الطلاق/ عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها/ ٦

و ٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ٨

و ٦/ ١٢٠/ الطلاق/ الرجل يطلق امرأته ثم يموت/ ٣

و ٦/ ١٤٣/ الطلاق/ المباراة/ ٦

و ٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدة المختلعة والمبارأة/ ٥

و ٦/ ١٦٧/ الطلاق/ طلاق الحرّة تحت المملوك/ ٤

و ٦/ ١٦٨/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه/ ٤

و ٧/ ١٣٦/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي/ ٧

و ٧/ ١٥٦/ المواريث/ ميراث المستهل/ ٥

و ٦/ ١١٥/ الطلاق/ المتوفى عنها زوجها المدخول بها/ ١

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان ـ ومعاوية بن عمّار ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ٩

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد «بن عيسى»، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٧/ ٤٣/ الوصايا/ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر/ ٢

٧/ ١٥٢/ المواريث/ ميراث المكاتبين/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن محمد بن زياد «بن

---

(١) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ «علي بن إبراهيم».

عيسى»، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨/ الوصايا/ أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن «محمد» بن أبي عمير «زياد بن عيسى»، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٩١/ الطلاق/ عدة المطلّقة وأين تعتدّ/ ١٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن محمد بن زياد «بن عيسى»، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٥/ الطلاق/ متعة المطلّقة/ ذيل ٤

و ٦/ ١١٥/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها/ ١

٧ / ٨ / الوصايا / أنّ صاحب المال أحق بماله ما دام حياً / ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن أبي عمير[١]، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨٨/ المواريث/ ميراث ولد الولد/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣٩/ الطلاق/ كيف كان أصل الخيار/ ٥

---

(١) هو محمد بن أبي عمير، وقد مرّ في محلّه، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل في غير محلّه، لأنّ المفروض أن يأتي بعد الأسماء، ومن المحتمل أنّ السيد المؤسّس إنّما أورده بعد أسانيد محمد بن زياد مباشرة ليقوّي استظهاره في اتّحاد محمد بن زياد بن عيسى مع محمد بن أبي عمير هذا، علماً بأنّه جاء هذا الاستظهار في حرف الميم من طبقات الرواة.

«حميد بن زياد»[١]، عن الحسن «بن محمد» بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٩٥/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ٦

و ٢/ ٤٩٦/ الدعاء/ ما يجب من ذكر الله عزوجلّ في كل مجلس/ ٣[٢]

و ٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ٣

و ٧/ ١٢٥/ المواريث/ المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها/ ٣

و ٧/ ١٢٦/ الموريث/ الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته/ ٣

٦/ ٢٦٩/ الأطعمة/ كراهية كثرة الأكل/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٤٤/ الإيمان والكفر/ الهجرة/ ٣

و ٢/ ٤٩٦/ الدعاء/ ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس/ ٢

و ٢/ ٤٩٩/ الدعاء/ ذكر الله عزوجل كثيراً/ ٢

و ٢/ ٥٠٠/ الدعاء/ أنّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً/ ٣

و ٢/ ٦٠١/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٩

و ٣/ ١١٢/ الجنائز/ علل الموت/ ٩

و ٦/ ٤٦٧/ الزي والتجمل/ السنة في لبس الخفّ والنعل/ ٢

و ٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ٥

---

(١) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: «حميد بن زياد».

(٢) بداية السند: «وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام».

و ٧/ ١٦١/ المواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٩[١]

و ٧/ ٤٣٧/ الأيمان والنذور/ باب آخر بعد باب اليمين الكاذبة/ ٣[٢]

و ٨/ ٢٢٩/ الروضة/ رحم الله عبداً حبّبنا إلى الناس/ ٢٩٣

و ٨/ ٢٢٩/ الروضة/ بيان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾/ ٢٩٤

و ٨/ ٢٢٩/ الروضة/ ما من عبد يدعو إلى ضلالة إلّا وجد من يتابعه/ ٢٩٥

٢/ ٦٥٠/ العشرة/ التسليم على أهل الملل/ ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

و ٦/ ٩١/ الطلاق/ عدة المطلقة وأين تعتد/ ٩[٣]

و ٦/ ٩١/ الطلاق/ عدة المطلقة وأين تعتد/ ١٠

٧ / ٤٣٧ /الأيمان والنذور / باب آخر بعد باب اليمين الكاذبة / ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن وهيب[٤] بن حفص*، عن أبي عبدالله عليه السلام

* كأنّه سقط أبو بصير من هذا السند، ح ط .

٧ / ١١٣ /المواريث /ابن أخ وجدّ / ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: روى أبو شعيب[٥] عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية هذا السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة .

(٢) لقد سقطت عبارة: «عن أبي بصير» من هذا السند، وسيأتي بعد قليل وعليه تعليق للسيد المؤسّس بهذا الشأن .

(٣) بداية هذا السند: «عنه»، ومرجع الضمير: الحسن بن محمد بن سماعة .

(٤) في نسختنا: «وهب» وفي الأصل «وهيب»، وهو الصحيح .

(٥) هو صالح بن خالد، وقد مرّ في محلّه .

٤ / ١٢٩ /الصيام / من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر / ٧

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن عدّة[١]، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٢٢٦ /الحدود / ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ / ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابنا[٢]، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٩١/ المعيشة / شراء العقارات وبيعها / ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد[٣]، عن أبان بن عثمان، قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم قال: مكتوب في التوراة

٥/ ٢٤١/ المعيشة / ضمان المضاربة / ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء هذا السند في الأصل ضمن أسانيد «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد»، وسنذكره هناك.

(٢) جاء هذا السند في هامش الأصل ضمن أسانيد «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، وسنذكره هناك.

(٣) لقد علّق الحرّ العاملي على سند جاء في التهذيب ج ٧ ص ١٣٠ حديث ٥٧٠ وفيه: «عنه، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد كلّم، عن أبان» قائلاً: «في كثير من الأسانيد: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان»، ومن هنا ومن مواضع اخر تعلم تلك الوسائط»، الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٥ هامش رقم ٢ على حديث رقم ٢٤٠٢، أي يعلم أنّ المقصود من «غير واحد» الذي جاء في المتن هم هؤلاء الأربعة.

و ٥/ ٤٧٧/ النكاح/ ما يحلّ للمملوك من النساء/ ٤

٤/ ٣٤٦/ الحج/ ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب/ ٨

حميد بن زياد، عن الحسن «بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٧٥/ المعيشة/ بيع الثمار وشراءها/ ٦[١]

و ٥/ ٢١٠/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ٧

و ٥/ ٢٦٥/ المعيشة/ ما يجوز أن يؤاجر به الأرض/ ٧

و ٦/ ٤٥٥/ الزي والتجمّل/ لبس الحرير والديباج/ ١٤

و ٤/ ٥٩/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم/ ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن[٢] سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٩٥/ المعيشة/ بيع العدد والمجازفة/ ١٢[٣]

و ٥/ ٢٨٢/ المعيشة/ شراء أرض الخراج/ ١[٤]

و ٥/ ٢٨٣/ المعيشة/ سخرة العلوج والنزول عليهم/ ١[٥]

٥/ ٢٢١/ المعيشة/ السلم في الرقيق/ ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن حديد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد سقطت عبارة: «عن أبان بن عثمان» من هذا السند.

(٢) جاءت كلمة «بن» في نسختنا بين معقوفتين.

(٣ ـ ٥) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

٢/ ٥٦٨/ الدعاء/ الحرز والعوذ/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن «الحسين» بن المنذر[١]، قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٩٧/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ٢١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٩٧/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٢٩/ الصيام/ من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر/ ٧

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد[٢]، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٤/ ٣٦٦/ الحج/ أدب المحرم/ ٧

و ٤/ ٥٣٧/ الحج/ قطع تلبية المحرم/ ٢

و ٥/ ٢١١/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ١١[٣]

---

(١) لقد ذكر السيد المؤسّس «ابن المنذر» في باب الكنى من الطبقات، وصرّح باتّحاده مع الحسين أوالحسن، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر».

(٢) في نسختنا: «عن عدة» بدل «عن غير واحد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان، عن زرارة».

و ٦/ ٢١٤/ الصيد / الصيد بالحبالة / ٥[١]

و ٧/ ٢٢٢/ الحدود / حدّ القطع / ٣

و ٧/ ٢٣٣/ الحدود / حدّ الصبيان في السرقة / ٧

٦/ ٧٥/ الطلاق / بابان بعد باب أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة / ١

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٥٣٩/ الحج / المعتمر يطأ أهله وهو محرم / ٣

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن زرارة، قال: قال[٢]

٤/ ٢٢٩/ الحج / كراهة أن يؤخذ من تراب البيت / ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

---

(١) هذا السند معلّق على ما قبل سابقه أي على رقم ٢ من باب الصيد بالحبالة هذا، وممّا يؤكّد صحّة هذا التعليق هو أنّ المعلَّق هذا والمعلَّق عليه متّحدان متناً، علماً بأنّه قد جاء في سابقه: «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وهذا وإن كان يصحّ أن يعلّق عليه، لأنّه مرّت أسانيد كثيرة جاء فيها: «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء عن أبان، عن زرارة»، لكن اتّحاد نصّ حديث المتن مع الحديث الثاني ووجود «أبان» في سندهما معاً، وعدم وجوده في الثالث يؤكّد صحّة التعليق على الثاني، علماً بأنّ الشيخ الحرّ العاملي ذكر حديث المتن في الوسائل ج ٢٣ ص ٣٧٧ رقم ٢٩٧٩١ قائلاً: «وبالإسناد عن أبان»، وذكر قبله أي برقم ٢٩٧٩٠ سندَ رقم ٢ من باب الصيد بالحبالة هذا، ثم ذكر ذيله سند رقم ٣ من باب الصيد بالحبالة هذا، أي المبدوء بالحسين بن محمد، وبعده ذكر سند التهذيب، ومعلوم أنّ مقصوده من قوله «وبالإرسناد» هو الإسناد الذي ذكر برقم ٢٩٧٩٠ لا الذي ذكره في ذيله.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

«بن عثمان»، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٣٨/ الإيمان والكفر/ الاستغفار من الذنب/ ٤

٤/ ٥٤٠/ الحج/ الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن سلمة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يبعث بهديه

٤/ ٤٩٠/ الحج/ ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه/ ٧

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريح في الآذان والخرم

٣/ ١٣٣/ الجنائز/ ما يعاين المؤمن والكافر/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٣٧/ المعيشة/ الاختلاف في الرهن/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٧/ الطلاق/ ما للمطلقة الّتي لم يدخل بها من الصداق/ ٧

٦/ ٢١٤/ الصيد/ الصيد بالحبالة/ ٤

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن»[2] أبان

---

(١) هو سلمة أبو حفص الآتي.

(٢) هذا السند معلّق على ما قبل سابقه أي على رقم ٢ من باب الصيد بالحبالة هذا، علماً بأنّه ←

«بن عثمان»، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٠٠/ الجنائز/ تربيع القبر ورشه بالماء/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الله بن عبد الله بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام

٥/ ٥٨/ الجهاد /الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة[١]، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٤٦/ الجنائز/ تكفين المرأة/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٥٣/ الجنائز/ الجريدة/ ٩

و ٣/ ١٥٧/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل/ ٤

و ٣/ ١٧٥/ الجنائز/ جنائز الرجال والنساء/ ٦

و ٣/ ٥٢١/ الزكاة/ زكاة المال الغائب/ ٧

و ٤/ ١٢١/ الصيام/ قضاء شهر رمضان/ ٥

و ٤/ ٤٩٠/ الحج/ ما يستحب من الهدي وما يجوز منه/ ٨[٢]

← جاء في سابقه: «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله»، للمزيد راجع تعليقنا قبل هذا.

(١) في نسختنا: «عن الحسين بن محمد، عن سماعة»، وهو وهم، والصحيح ما جاء في المتن وهو موافق للأصل.

(٢) جاء فيه: «عبد الرحمان» من غير تعيين.

و ٤/ ٤٩٩/ الحج / الأكل من الهدي الواجب / ٢

و ٤/ ٤٩٩/ الحج / الأكل من الهدي الواجب / ٤[١]

و ٤/ ٥٠٢/ الحج / الحلق والتقصير / ٣

و ٥/ ١٧١/ المعيشة / الشرط والخيار في البيع / ٩

و ٥/ ١٧٩/ المعيشة / شراء الطعام وبيعه / ٥

و ٥/ ١٨٦/ المعيشة / السلم في الطعام / ٩

و ٥/ ١٩٦/ المعيشة / بيع المتاع وشراؤه / ٥

و ٥/ ٢١١/ المعيشة / شراء الرقيق / ١٠

و ٥/ ٢١٥/ المعيشة / من يشتري الرقيق فيظهر به عيب / ٨

و ٥/ ٢٥٢/ المعيشة / الصروف / ٣٣

و ٥/ ٣٨١/ النكاح / نوادر في المهر / ١٠

و ٥/ ٤٠٧/ النكاح / المدالسة في النكاح / ١٢

و ٥/ ٤٣٥/ النكاح / في قول الله عزوجل: ﴿وَلٰكِنْ لاٰ تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ / ٤

و ٥/ ٤٧٦/ النكاح / الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها / ٢

و ٦/ ٤٣/ العقيقة / من يكره لبنه ومن لا يكره / ٤

و ٦/ ٢١٤/ الصيد / الصيد بالحبالة / ٢

و ٧/ ١٨١/ الحدود / ما يوجب الجلد / ٤

و ٧/ ٢٢٦/ الحدود / ما يجب على الطرار والمختلس من الحدّ / ٣

و ٧/ ٢٣٣/ الحدود / حدّ الصبيان في السرقة / ٨[٢]

---

(١) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ«الحسين بن محمد».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: «أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله».

٣/ ٢٠٠/ الجنائز/ تربيع القبر ورشّه بالماء/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألته[١]

و ٤/ ١٠٣/ الصيام/ من أفطر متعمداً من غير عذر/ ٨

و ٥/ ٥٢٣/ النكاح/ أُولي الإربة من الرجال/ ٢

٤/ ٣٤٧/ الحج/ المحرم يضطر إلى ما لا يجوز لبسه/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمان «بن أبي عبدالله»، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣٣/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٢١

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن» أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن حمران، قال: سألته[٢]

٥/ ٥٣٣/ النكاح/ حدّ الجارية الصغيرة الّتي يجوز أن تُقَبّل/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن يحيى*، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

* الظاهر أنّ فيه تصحيفاً، والصواب: عبد الرحمان بن الحجاج[٣]، ح ط .

---

(١) هكذا جاء مضمراً .

(٢) هكذا جاء مضمراً .

(٣) ويؤيّده أنّ عبد الرحمان بن الحجاج روى، «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»، وذلك في ج ٢ / ٣٨٥ / الإيمان والكفر / الكفر / ٧، ويحتمل أن يكون ما جاء في المتن هو الصواب: ويكون هو «محمد بن يحيى» الموصوف بـ «عقيلي» الذي عدّه البرقي في رجاله ص ٤٩ من أصحاب الكاظم عليه السلام .

٣/ ٢١١/ الجنائز/ القتلى/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥٠٩/ النكاح/ إكرام الزوجة/ ١

و ٧/ ٣٣/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٢٠

٥/ ١٨٦/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٤٥/ الحدود/ حدّ المحارب/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن «عجلان» أبي صالح[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٣٣/ الجنائز/ ما يعاين المؤمن والكافر/ ٨

«حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن»[2] أبان بن عثمان، عن عقبة، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١١٨/ الجنائز/ في كم يعاد المريض/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة[3]، عن غير واحد، عن أبان

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في ج ٤ / ٤٠٠ / الحج / دخول مكة / ٦: «عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان بن عثمان، عن عقبة».

(٣) في نسختنا: «عن الحسن بن محمد، عن سماعة»، وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه.

«بن عثمان»، عن أبي يحيى «عمر بن توبة»[1]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٢٨/ الزي والتجمّل/ تزويق البيوت/ ١٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٢٧/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ١٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٧٤/ الحج/ ما يجزئ من حجة الإسلام وما لا يجزئ/ ٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد[2]، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٣٤/ الصيام/ الرجل يجامع أهله في السفر/ ٤

و ٤/ ٥٦٣/ الحج/ تحريم المدينة/ ٢

٨/ ١٨٩/ الروضة/ حديث فروة عن أبي جعفر عليه السلام/ ٢١٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد من أصحابنا، عن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ السيد المؤسّس رحمه الله قد عدّ أبان بن عثمان ممّن روى عن أبي يحيى الصنعاني هذا، وذلك في باب الكنى من الطبقات، ويعرف من هذا أنّ السيد المؤسّس قد وحّد بين أبي يحيى هذا وبين أبي يحيى الصنعاني، هذا وقد ذكر النجاشي عمر بن توبة قائلاً: «عمر بن توبة أبو يحيى الصنعاني، في حديثه بعض الشيء، يعرف منه وينكر»، رجال النجاشي ص ٢٨٤.

علماً بأنّ السيد الخوئي قد نفى أن تكون عبارة النجاشي هذه دالّة على ضعف عمر بن توبة، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٢.

(٢) في نسختنا: «عن عدة من أصحابنا» بدل «عن غير واحد».

أبان بن عثمان، عن الفضيل بن الزبير «الرسّان»، قال: حدّثني فروة[١]، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٤٥٠/ الحج/ نادر بعد باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت/ ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٣٥٠/ النكاح/ مناكحة النصاب والشكاك/ ١١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٩٥/ الروضة/ سبب كتمان أمير المؤمنين عليه السلام/ ٤٥٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل «بن يسار»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٩٦/ الروضة/ مخالفة علي عليه السلام مع القوم/ ٤٥٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن أبي جعفر الأحول والفضيل بن يسار، عن زكريا النقاض[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٩٤/ الحج/ فصل ما بين صيد البر والبحر/ ٩

---

(١) راجع تعليقنا على «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمّار، عن فضيل الرسّان، عن فروة».

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وفي رجال النجاشي «الفيّاض»، وهو زكريا بن عبدالله الفيّاض الكوفي أبو يحيى، ترجم له النجاشي في رجاله ص ١٧٢، ثم أورد صدر حديث المتن هذا بطريقه، يتّحد مع سند المتن من «أبان بن عثمان» فما بعد.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن «محمد بن عبدالله» الطيار[١]، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٣٤٦/ الحج / ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب/ ١١

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد «بن علي» الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٠٠/ الحج / دخول مكة/ ٣

و ٤/ ٤٠٥/ الحج / المزاحمة على الحجر الأسود/ ٦

٨/ ٢٩٦/ الروضة مخالفة علي عليه السلام مع القوم/ ٤٥٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن أبي جعفر «محمد بن علي بن النعمان» الأحول والفضيل بن يسار، عن زكريا النقاض، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ١٧٠/ الجنائز / المشي مع الجنازة/ ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٠١/ الجنائز / تربيع القبر ورشه بالماء/ ١٠[٢]

و ٥/ ٢١٥/ المعيشة / من يشتري الرقيق فيظهر به عيب/ ٩[٣]

و ٦/ ٤٥٤/ الزي والتجمّل / لبس الحرير والديباج/ ٧

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ القهپائي قد وحّد بينهما، راجع مجمع الرجال ج ٧ ص ١٣٩، هذا وذكر السيد المؤسّس رحمه الله الطيار هذا في باب الألقاب من طبقات الرواة وصرّح باتّحاده مع «محمد».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان، عن محمد بن مسلم» .

(٣) هذا ا لسند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان، عن محمد بن مسلم» .

و ٦/ ٤٧٥/ الزي والتجمّل/ الحلي/ ٨

٣/ ١٨٠/ الجنائز/ وقت الصلاة على الجنائز/ ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١٤/ الإيمان والكفر/ في أنّ الصبغة هي الإسلام/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٢٥٠/ المعيشة/ الصروف/ ٢٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد «بن مسلم»[١]، قال: سئل[٢] عن السيف المحلّى

٤/ ٥٢٤/ الحج/ إتمام الصلاة في الحرمين/ ٧

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٥/ ١٧٧/ المعيشة/ بيع الثمار وشرائها/ ١٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء[٣]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم.

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) هو يحيى بن أبي العلاء الرازي، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء».

و ٢/ ٥٣٦/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ٣[١]

٣/ ٢٤١/ الجنائز/ المسألة في القبر/ ١٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٥٤٣/ الحج/ النوادر/ ١٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٨٦/ المعيشة/ السلم في الطعام/ ٨

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام

٨ / ٢٩٦ /الروضة / مخالفة علي عليه السلام مع القوم /٤٥٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن أبي جعفر الأحول والفضيل بن يسار، عن زكريا النقاض، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٤٣/ الدعاء/ الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله/ ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٢٤٥ /الحدود / حدّ المحارب / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن «الحسن بن محمد» بن

---

(١) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «الحسين بن محمد»، وجاء في الهامش منها نقلاً عن نسخة: «الحسن بن محمد»، وهو الصحيح.

سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤ / ١٣٤ / الصيام / الرجل يجامع أهله في السفر / ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٢١١ / الجنائز / القتلى / ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم[٣] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ١١٨ / الجنائز / في كم يعاد المريض / ٥

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى[٤] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٥ / ٢٣٧ / المعيشة / الاختلاف في الرهن / ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٥٦٨ / الدعاء / الحرز والعوذ / ١

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة» عن غير واحد، عن أبان، عن ابن المنذر[٦] قال ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو عجلان أبو صالح، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو الفضل بن عبد الملك، وقد مرّ في محلّه ومعه نظائره.

(٣) هو عبد الغفار بن القاسم، وقد مرّ في محلّه ومعه نظائره.

(٤) هو عمر بن توبة، وقد مرّ في محلّه، وبشأن اتّحادهما راجع تعليقنا هناك.

(٥) هو عبدالله بن أبي يعفور، وقد مرّ في محلّه، ومعه نظيره.

(٦) هو الحسين بن المنذر، وقد مرّ في محلّه.

٤ / ٣٩٤ / الحج / فصل ما بين صيد البر والبحر / ٩

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيار[١]، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٢٥٧/ الحدود/ حدّ المرتد/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٨٦ /النكاح/ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق/ ٤

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢١٤/ الجنائز/ من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن أبان «بن عثمان»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ١٧٥ / المعيشة / بيع الثمار وشرائها / ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل * قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

* الظاهر سقوط «أبان» من هذا السند، كما تدلّ عليه الأسانيد السابقة[٢]، ح ط.

---

(١) هو محمد بن عبدالله، وقد مرّ في محلّه.

(٢) في نسختنا أيضاً سقط «أبان» قبل «إسماعيل بن الفضل»، ويؤكّده أنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٧ ص ٨٤ حديث ٣٦١ وأيضاً جاء في الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ حديث ٢٩٦ وفيهما: «غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل»، وقد ذكرناه وفقاً لهذا التصويب في محلّه.

٣/ ٢٠١/ الجنائز/ تطيين القبر وتجصيصه/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٦١/ الحج/ الغدوّ إلى عرفات وحدودها/ ١

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان «بن عثمان»، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٩٣/ المعيشة/ بيع العدد والمجازفة/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعة*، عمن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

* صوابه: الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره[1]، ح ط .

٣/ ٥١١/ الزكاة/ ما يزكى من الحبوب/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة[2]، عمن ذكره، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي مريم «عبد الغفاربن القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٧٩/ المعيشة/ الحث على الطلب والتعرّض للرزق/ ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان «بن عثمان»، عن العلاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٣٣/ الحج/ ما يستحب من الصدقة عند الخروج/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان «بن

---

(١) في نسختنا أيضاً: «الحسن بن محمد بن سماعة».

(٢) في نسختنا: «عن أحمد بن سماعة»، وهو سهو، وفي الأصل: «عن ابن سماعة»، وهو الصحيح.

عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩٧/ الجنائز/ سلّ الميّت/ ١٠

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٩٣/ الإيمان والكفر/ الصبر/ ٢٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن سيابة، عن أبي النعمان «عمّار العجلي»[1]، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام

٢/ ٧٥/ الإيمان والكفر/ الطاعة والتقوى/ ٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان «بن عثمان»، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٢٤/ المعيشة/ الغنم تعطى بالضريبة/ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان «بن عثمان»، عن مدرك بن أبي الهزهاز[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٣/ الوصايا/ بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين/ ٢

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما، علماً بأنّ الطوسي ذكره في باب الكنى من أصحاب الباقر عليه السلام من رجاله ص ١٤٢ قائلاً: «أبو النعمان العجلي»، للمزيد راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي النعمان «عمّار» العجلي».

(٢) جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا: «مدرك بن الهزهاز»، وما أثبتناه هو الصحيح، لأنّه جاء في ج ٤ / ٥٣ / الزكاة / فضل القصد / ٦: «مدرك بن أبي الهزهاز»، وجاء في رجال الطوسي ص ٣١٨ «مدرك بن أبي الهزهاز النخعي الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام».

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٧٤/ النكاح/ السراري/ ٢

حميد بن زياد، عن «الحسن بن محمد» بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان[1] «بن عثمان»، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٧/ ٤١٦/ القضاء والأحكام/ من لم تكن له بينة فيردّ عليه اليمين/ ٤

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان «بن عثمان»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٧٧/ المواريث/ أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف/ ٢

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد «بن سماعة»، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل[2]، عن درست بن أبي منصور، عن معمر بن يحيى[3]، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٦٨/ الوصايا/ الوصي يدرك أيتامه .../ ٣

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنّى بن راشد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن أبان» من نسختنا، وهي موجودة في الأصل، وهو الصحيح.

(٢) جاء في طريق النجاشي إلى زكريا بن يحيى الوسطي: «علي بن الحسن الطاطري قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، عن زكريا بكتابه»، رجال النجاشي ص ١٧٣، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) لقد جاء مضمون هذا الحديث في ج ٦ / ٥٦ / الطلاق / أنّ الناس لا يستقيمون إلّا بالسيف / ١، وفيه «معمر بن عطاء بن وشيكة» بدل «معمر بن يحيى».

أسانيد حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشّاب

٢/ ٨٧/ الإيمان والكفر / الاقتصاد في العبادة/ ٦

حميد بن زياد، عن «الحسن بن موسى» الخشّاب[١]، عن «الحسن بن علي بن يوسف» بن بقاح، عن معاذ بن ثابت «الجوهري»، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٩٧/ الأطعمة/ نوادر بعد باب التسمية والتحميد/ ٤

حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح[٢]، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٠٠/ الأطعمة/ أكل ما يسقط من الخوان/ ٥[٣]

و ٦/ ٣٠٠/ الأطعمة/ أكل ما يسقط من الخوان/ ٦[٤]

و ٥/ ٣٤/ الجهاد/ طلب المبارزة/ ١

حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١١٤/ الإيمان والكفر/ الصمت وحفظ اللسان/ ١١

و ٢/ ٤٦٧/ الدعاء/ فضل الدعاء والحثّ عليه/ ٤

و ٢/ ٦٠٤/ فضل القرآن/ فضل حامل القرآن/ ٥[٥]

---

(١) سيأتي تعليق للسد المؤسّس بشأن توحيدهما.

(٢) سيأتي في تعليق للسيد المؤسّس بعد قليل بأنّ «معاذ بن ثابت الجوهري» قد سقط من هذا السند.

(٣) لقد سقط «معاذ بن ثابت الجوهري» من هذا السند.

(٤) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد، عن عمرو بن جميع».

(٥) جاء حميد بن زياد في هذا السند مقروناً بـ«أبي علي الأشعري».

و ٣/ ٥٠٤/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٦

و ٥/ ١٤٧/ المعيشة/ أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا/ ١

و ٥/ ١٤٧/ المعيشة/ أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا/ ٢[١]

و ٦/ ٥٣٩/ الدواجن /نوادر في الدواب/ ٨

حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٢٥/ النكاح/ خير النساء/ ٧

حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشّاب*، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

* تبيّن من هذا السند من هو المراد من «الخشاب» و«ابن بقاح» في الباقي، وتبيّن من المجموع أنّه سقط من السند الّذي كان قبله: «معاذُ بن ثابت الجوهري»[٢].

٢/ ٦٢١/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٥

حميد بن زياد، عن «الحسن بن موسى» الخشاب، عن «الحسن بن علي بن يوسف» بن بقاح، عن معاذ «بن ثابت»، عن عمرو بن جميع رفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الأسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) هكذا جاءت هذه التعليقة في نسخة الترتيب، لكن جاءت في نسخة الأصل هكذا: «تبيّن من السند الأخير من هو المراد من «الخشاب» و«ابن بقاح» في الباقي، وتبيّن من المجموع أنّه سقط من السند الأول: معاذُ بن ثابت الجوهري»، ح ط.

أسانيد حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد النَهِيْكي الدهقان

٥/ ٤٤٨/ النكاح/ نكاح القابلة/ ٣

حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد[١]، عن علي بن الحسن «الطاطري»، عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري[٢]، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣١/ الروضة/ قتل السفياني من علامات القائم عليه السلام/ ٥٠٩

حميد بن زياد، عن أبي العباس عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن أبان «بن عثمان»، عن صباح بن سيابة، عن المعلّى بن خنيس، قال: ذهبت بكتاب عبدالسلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عبدالله بن أحمد»، علماً بأنّ النجاشي ذكره قائلاً: «عبيدالله بن أحمد بن نَهِيْك أبو العباس النخعي، الشيخ الصدوق، ثقة»، ثم قال: «كان بالكوفة، وخرج إلى مكة، وقال حميد بن زياد في فهرسته: «سمعت من عبيدالله كتاب المناسك، وكتاب الحج، وكتاب فضائل الحج، وكتاب الثلاث والأربع، وكتاب المثالب»، ولا أدري قرأها حميد عليه وهي مصنّفاته، أوهي لغيره»، رجال النجاشي ص ٢٣٢، يعرف من هذا اتّحاد عبيدالله بن أحمد بن نَهِيْك مع عبيدالله بن أحمد هذا، واتّحادهما مع عبيدالله بن أحمد الدهقان المذكور في السند التالي، هذا وجاء في الصحاح ج ٤ ص ١٦١٣: «رجل نَهِيْك أي شجاع»، وفيه أيضاً: «سيف نَهِيْك أي قاطع».

(٢) سيأتي بعد قليل استظهار للسيد المؤسّس بأنّ محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري هذا هو محمد بن أبي عمير، ونحن قد فصّلنا الكلام في اتّحادهما في تعليقنا على «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان الخزاز» فراجع.

٨/ ٣٧٦/ الروضة/ صفة البراق/ ٥٦٧

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[1] أبان «بن عثمان»، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٣٣٢/ الروضة/ خبر أسامة لما حضره الموت/ ٥١٤

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[2] أبان «بن عثمان»، عن فضيل وعبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٧٦/ الروضة/ عدد من قتل علي عليه السلام يوم حنين/ ٥٦٦

حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن أبان[3] «بن عثمان»، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٨/ ٣٣٢/ الروضة/ خبر عمرو بن الحضرمي/ ٥١٧

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[4] أبان «بن عثمان»،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان، عن عبدالله، عن عطاء»، علماً بأنّنا قد أوردنا هنا عدة أسانيد معلّقة مبدوءة بـ«أبان» وقد جاء قبلها «حميد بن زياد»، ولم تذكر في الأصل، مع العلم أنّها متّحدة مع هذا السند في التعليق.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان.

(٣) لقد سقطت عبارة «عن أبان» من نسختنا، وهي موجودة في الأصل، وهو الصحيح، وممّا يؤكّده كثرة روايات ابن أبي عمير عن أبان، كما في الأسانيد التالية.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان.

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١١٠/ الروضة/ أكرم وأعز وأذل وقعة كانت في العرب/ ٩١

حميد بن زياد، عن عبدالله* بنَ أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بن عيسى** بياع السابري، عن أبان بن عثمان، قال: حدّثني فضيل البرجمي، قال: كنت بمكة وخالد بن عبدالله أمير وكان في المسجد الحرام عند زمزم فقال: ادعوا لي قتادة

* صوابه: عبيدالله ـ بالتصغير[1] ـ، ح ط .

** الظاهر أنّ محمد بن زياد بن عيسى[2] هو ابن أبي عمير، وأنّ عبيدالله بن أحمد روى عنه تارة بلا واسطة وأخرى بواسطة الطاطري، ح ط .

٨/ ٣٣١/ الروضة/ تهديد عثمان مقداد بالقتل/ ٥١٣

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[3] أبان «بن عثمان»، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٣٣٢/ الروضة/ خبر أُسامة لما حضره الموت/ ٥١٤

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[4] أبان «بن عثمان»،

---

(١) جاء في نسختنا «عبيدالله» وهو موافق لهذا التصويب .

(٢) جاء في نسخة الأصل تعليق على أساس «محمد بن زياد، عن عيسى...» ثم صحّحت العبارة هكذا «محمد بن زياد بن عيسى»، ولهذا شطب فيها على صدر التعليقة .

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان .

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان .

عن الفضيل «بن يسار» وعبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣١/ الروضة/ صفة درع رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٥١١

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[١] أبان «بن عثمان»، عن يحيى بن أبي العلاء[٢]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٨/ ٣٣١/ الروضة/ بيوت النبي صلى الله عليه وآله/ ٥١٠

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[٣] أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٣٣٢/ الروضة/ خبر ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء/ ٥١٥

٨/ ٣٣١/ الروضة/ شدّ علي عليه السلام يوم الجمل على بطنه بعقال أبرق/ ٥١٢

حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[٤] أبان «بن عثمان»، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣٢/ الروضة/ أنّ مريم حملت بعيسى تسع ساعات/ ٥١٦

«حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي» الدهقان، عن علي بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان.

(٢) هو يحيى بن أبي العلاء الرازي، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء».

(٣ و ٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان.

الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن»[١] أبان «بن عثمان»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٥٠/ الأطعمة/ الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة/ ٢

حميد بن زياد، عن عبدالله[٢] بن أحمد النَهِيْكي «الدهقان»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٥/ ٣١٨/ المعيشة/ النوادر/ ٥٧

حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي الدهقان»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢١/ الوصايا/ أنّ الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي الدهقان» جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد[٣] صاحب السابري، قال: أوصى إلي رجل بتركته ... فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب ... ثم التفت إليَّ فرآني فقال

٦/ ٧٧/ الطلاق/ ما يهدم الطلاق وما لا يهدم/ ٢

حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد «النَهِيْكي الدهقان»، عن «محمد» بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: أبان.

(٢) هكذا في نسختنا وأيضاً في الأصل، وقد مرّ في تعليق للسيد المؤسّس بأنّ صوابه «عبيدالله» بالتصغير.

(٣) في الأصل: «مرقد»، وفي نسختنا: «فرقد»، وما أثبتناه موافق للتهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ حديث ٨٩٦، وأيضاً موافق للفقيه ج ٤ ص ١٥٤، ولم يذكر في الاصول الرجالية.

أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٣٣/ الحدود/ حدّ الصبيان في السرقة/ ١١

حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد النَهِيْكي «الدهقان»، عن «محمد» بن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري، قال: كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه فقال

أسانيد حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب

٨/ ٢٦٢/ الروضة/ حديث الهجرة/ ٣٧٧

حميد بن زياد*، عن محمد بن أيوب، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن يوسف بن صهيب[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

* يحتمل سقوط «الحسن بن محمد بن سماعة» من هذا السند[٢] وما بعده، وقد تقدّم ابن سماعة عن محمد بن أيوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[٣]، ح ط .

٨/ ٣٠٢/ الروضة/ إخبار أبي طالب بولادة علي عليه السلام/ ٤٦٠

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ ابن حجر العسقلاني ذكره قائلاً: «صهيب الكندي الكوفي، ثقة من السادسة»، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٢) لقد جاءت رواية «حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب الدهقان، عن علي بن أسباط»، وذلك في طريق النجاشي إلى كتاب الدلائل لعلي بن أسباط هذا، راجع رجال النجاشي ص ٢٥٢، ولم يذكر في الأُصول الرجالية .

(٣) مرّ نقلاً عن ج ٨ / ١٢٦ / الروضة / حديث نادر في أبي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وآله / ٩٦ .

حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب الدهقان[١]، عن محمد بن زياد[٢]، عن أسباط بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]

---

(١) راجع تعليق السيد المؤسّس قبل هذا.

(٢) لقد جاء في طريق الطوسي إلى أسباط بن سالم: «عن ابن أبي عمير عنه»، الفهرست ص ٣٨، وهذا ممّا يؤيّد اتّحاده مع محمد بن أبي عمير.

(٣) لقد جاء في الأصل في هامش الصفحة الأخيرة من أسانيد حميد بن زياد ما يلي: «روى حميد هنا عن أربعة شيوخ: الحسن بن محمد بن سماعة (٣٠٠)، والحسن بن موسى الخشّاب (١٠)، وعبيد الله بن أحمد بن نهيك (١٠)، ومحمد بن أيوب (٢).

الخامس عشر والسادس عشر:
سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري *

* فلسعد في هذا الكتاب تسعة عشر حديثاً، روى المصنّف أربعة منها عنه بواسطة محمد بن يحيى، وواحداً بواسطة خاله علي بن محمد الكليني، وواحداً بتوسط عدة من أصحابنا، وثلاثة عشر منها بلا واسطة.

ونذكر أسانيدها هاهنا، فمنها حديثان في أوقات الصلاة، رواهما على وجه المتابعة، والباقية منها في تواريخ وفيات الأئمة عليهم السلام، ثمانية منها مقرونة بـ«عبد الله بن جعفر»، ويحتمل الإرسال في هذه، أوكونها بالوجادة، لعدم كونها في الأحكام، أو لكونها على وجه المتابعة.

أسانيد سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري

١/ ٤٥٧/ الحجة/ مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه/ ١٠

عبدالله بن جعفر وسعد بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ولدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس سنين، وتوفيّت ولها ثمان عشر سنة وخمس وسبعون يوماً

١/ ٤٦١/ الحجة/ مولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما/ ٢

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه

علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد*، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة، في عام خمسين، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين سنة

* يحتمل أن يكون الحسن فيه مصحّف الحسين[٢]، فيوافق الأسانيد الآتية، ويحتمل العكس، ويحتمل أن يكون كلاهما صواباً، فإنّ علي بن مهزيار روى عنهما جميعاً، ح ط.

و ١/ ٤٦٣/ الحجة/ مولد الحسين بن علي عليهما السلام / ١

سعد وأحمد بن محمد* جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشوراء، وهو ابن سبع وخمسين

* قوله: «سعد وأحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار»، إلخ أقول: الظاهر أنّ صوابه: سعد وعبدالله بن جعفر، كما يدلّ عليه سائر الأسانيد المذكورة هنا، واحتملنا سابقاً[٣] أن يكون صوابه: سعد عن أحمد بن محمد، لكنّه بعيد، والأقرب ما ذكرناه، ح ط.

و ١/ ٤٦٨/ الحجة/ مولد علي بن الحسين عليهما السلام / ٦

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار، عن

---

(١) سيأتي في تعليق للسيد المؤسّس على آخر سند من أسانيد أبي بصير هذا احتمال اتّحاد أبي بصير في هذه الأسانيد مع ليث بن البختري المرادي.

(٢) في نسختنا: «الحسين»، وفي الهامش نقلاً عن بعض النسخ: «الحسن».

(٣) جاء هذا في تعليقته رحمه الله على السند الثالث من أسانيد أحمد بن محمد.

الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قبض علي بن الحسين عليهما السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة، في عام خمس وتسعين، عاش بعد الحسين خمساً وثلاثين سنة

و ١/ ٤٧٢/ الحجة/ مولد أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام / ٦

سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبض محمد بن علي الباقر عليهما السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة، في عام أربع عشرة ومائة، عاش بعد علي بن الحسين عليهما السلام تسع عشرة سنة وشهرين

١/ ٤٧٥/ الحجة/ مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام / ٧

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قبض ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان وأربعين ومائة، وعاش بعد أبي جعفر عليه السلام أربعاً وثلاثين سنة

و ١/ ٤٨٦/ الحجة/ مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام / ٩

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن «عبدالله» بن مسكان*، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثمانين ومائة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة

* حكاية ابن مسكان عن أبي بصير هذا القول يدلّ على أنّهما كانا حيّين في

عام شهادة أبي إبراهيم عليه السلام، وهو مناف لما ذكروه من أنّ أبا بصير مات في سنة خمسين ومائة[١]، وأنّ عبدالله بن مسكان مات في أيام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة، حكاه النجاشي بسنده «عن حميد، عن ابن سماعة، عن حسين بن هاشم»[٢].

ومعلوم أنّ مراد هؤلاء الواقفة هو أبو الحسن الأول، والحادثة هي أخذه وحبسه عليه السلام[٣].

ويمكن دفع الأول بأنّ الّذي مات في خمسين ومائة هو يحيى بن القاسم الأسدي ومن بقي إلى شهادة أبي الحسن عليه السلام هو ليث بن البختري المرادي الّذي كان يقال له أبو بصير الأصغر[٤]، وأمّا الإشكال الثاني فهو في محلّه، ح ط.

١/ ٤٩١/ الحجة / مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام/ ١١

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، قال: قبض علي بن

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٤١.

(٢) رجال النجاشي ص ٢١٥.

(٣) كان حبس عليه السلام لأول مرّة عام ١٦٩، وذلك في حكم المهدي العباسي، راجع التفاصيل في تاريخ الطبري ج ٤ ص ٥٨٨.

(٤) هذا وحده لا يكفي في دفع الإشكال لأنّ ابن مسكان روى عن أبي بصير أنّ موسى بن جعفر عليه السلام توفي عام ١٨٣، وقد ذكر النجاشي في رجاله ص ٢١٥ أنّ ابن مسكان مات في أيام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة، والصحيح في هذا السند أنّ عبارة «عن ابن مسكان، عن أبي بصير» قد زيدت بيد النساخ قياساً على السند السابق عليه الذي جاء بشأن مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، ويؤكّده أنّه سيأتي هذا السند منتهياً إلى محمد بن سنان وليس فيه: «عن ابن مسكان، عن أبي بصير».

موسى عليهما السلام وهو ابن تسع وأربعين سنة وأشهر، في عام اثنتين ومائتين[١]، وعاش بعد موسى بن جعفر عليه السلام عشرين سنة إلّا شهرين أو ثلاثة

و ١/ ٤٩٧/ الحجة/ مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام/ ١٢

سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي عليهما السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً، توفى يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين، عاش بعد أبيه تسع عشر سنة إلّا خمسة وعشرين يوماً

١/ ٤٥٨/ الحجة/ مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه/ ١١

سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين عليهما السلام ورجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة، تركوها عن أيمانهم، ثم أخذوا في الجبّانة حتى مرّوا إلى الغري، ودفنوه وسوّوا قبره، وانصرفوا

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ وقت الظهر والعصر/ ذيل ٥

وروى سعد، «عن أحمد بن محمد بن عيسى[٢]»، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم «بن عروة» وأحمد بن

---

(١) قال الكليني في أول هذا الباب: «ولد أبو الحسن الرضا عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومائة، وقبض عليه السلام في صفر من سنة ثلاث ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وقد اختلف في تاريخه، إلّا أنّ هذا التاريخ هو أقصد إن شاء الله».

(٢) لقد سقطت عبارة «عن أحمد بن محمد بن عيسى» من الأصل وأيضاً من نسختنا، للمزيد راجع تعليق السيد المؤسّس على هذا السند في «سعد، عن الحسين بن سعيد».

محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم «بن عروة»، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٧٥/ الحجة/ مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام / ٨

سعد بن عبدالله*، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أنا كفّنت أبي عليه السلام إلخ

* قوله: «سعد بن عبدالله عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد» إلخ .

أقول: صوابه: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن سعيد، فالمراد بأبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى، وهو الراوي عن محمد بن عمرو بن سعيد، وهو المدائني الزيات[1] الّذي يكون من السادسة، ح ط .

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ وقت الظهر والعصر/ ذيل ٤

وروى سعد، عن موسى بن الحسن «بن عامر»[2]، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري* وعمر بن حنظلة، عن منصور مثله

* قوله: «عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة، عن منصور»

أقول: صوابه: ومنصور، بعطفه عليهما، فإنّهما الرابعة، ومنصور من الخامسة،

---

(١) ويؤيدّه أنّه جاء في التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ حديث ١٢٥٩: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام»، ومثله في ج ١ ص ١٧٥ حديث ٥٠٢ .

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه روى «الحسن بن سهل، عن موسى بن الحسن بن عامر، عن أحمد بن هلال»، وذلك في كامل الزيارات ص ٢١٩، وروى «سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال»، وذلك في الأمالي للصدوق ص ٧٤ مجلس ٨ حديث ١٣ .

وهما لا يرويان عنه(١)، ح ط .

٣ / ٢٧٦ / الصلاة / وقت الظهر والعصر /ذيل ٥

وروى سعد *، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم «بن عروة» وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم «بن عروة» مثله

* قوله: «وروى سعد، عن الحسين بن سعيد» إلخ، أقول: رواية سعد عن الحسين بن سعيد غير معهودة(٢)، وكذا عن محمد بن خالد، وإنّما المعهود روايته عنهما بتوسط أحمد بن محمد بن عيسى، فالظاهر سقوطه هنا أيضاً، ولا ينافيه قوله: «وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي»، فإنّ الظاهر أنّ المصنّف وجد الرواية في كتاب أحمد عن البرقي فقط(٣)، وفي كتاب سعد عن أحمد عن الثلاثة، فتدبّر، ح ط .

سهل بن زياد *

* وهو من السابعة، وجلّ روايات المصنّف عنه بوساطة العدّة الأربعة الذين ذكرناهم في المقدمة الرابعة(٤)، أو بعضهم كما يأتي أسانيدها في الباب

---

(١) ويؤكّده أنّه جاء برقم ٤ من باب وقت الظهر والعصر هذا: «عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم» .

(٢) لقد صرّح الكاظمي بأنّ رواية «سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد» غلط ظاهر، لأنّ سعداً إنّما يروي عن الحسين بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، راجع هداية المحدّثين ص ٤٤، علماً بأنّنا قد ذكرنا هذا السند في «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد».

(٣) وقد ذكرنا هذا السند في قسم المراسيل .

(٤) هم: علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني، راجع تذنيب المقدمة الرابعة من مقدمة ترتيب أسانيد الكافي .

السادس[١] المعقود لجميع أسانيد سهل.

فليس هو من شيوخه ظاهراً، ولكنّه لمّا روى عنه في سبعة موارد من دون ذكر واسطة ولا سبق سند يصلح لأن يعلّق عليه[٢] ـ وكان ظاهره فيها الرواية عنه بلا واسطة، وكان من الممكن أن يكون أدرك من أواخر عمره ما سمع منه هذه[٣]، فلما توفيّ أخذ باقي رواياته من تلامذته ـ ذكرناه، وأشرنا إلى أوائل تلك الأسانيد، ونذكر تمامها في أسانيد سهل[٤] لئلّا يشذّ عنّا شيء منها، وإن كان الغالب على الظنّ فيها هو سقوط الواسطة من قلم الناسخين سهواً، أو من قلمه اتّكالاً على المعلوم من حاله، أو التعليق على الأسانيد البعيدة، وهي هذه :

٦ / ٦٠ / الطلاق / من طلق لغير الكتاب والسنّة / ١٤

سهل بن زياد[٥]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمدبن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) هذا حسب التبويب القديم للأصل، أمّا في الترتيب الجديد فجاءت أسانيد سهل ضمن أسانيد من روى عنه الكليني عن سهل موزّعة في محالّها.

(٢) لقد جاء قبل السند الأول والثاني: «محمد بن يحيى» وقبل الثالث والرابع والخامس والسابع: «علي بن إبراهيم، عن أبيه» وقبل السادس: «الحسين بن محمد».

(٣) كان سهل بن زياد حياً عام ٢٥٥ هـ جاء هذا في رجال النجاشي ص ١٨٥ في ترجمة سهل هذا، وفيه: «وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائة، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله».

(٤) في نسخة الأصل هنا إضافة: «في الباب السادس»، وهو على أساس التبويب القديم للكتاب.

(٥) لقد ذكرنا هذا السند في أسانيد «محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد»، لأنّه معلّق على سابقه، وكذا السند التالي له.

٥ / ٤٩٣ / النكاح / الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، إلخ / ٥

سهل بن زياد، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ٤٧٤ / الزي والتجمل / نقش الخواتيم / ٨

سهل بن زياد[١]، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام

٦ / ٤٣٤ / الأشربة / الغناء / ١٧

سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود «سليمان بن سفيان» المسترق قال[٢]: من صرف في بيته

٥ / ١٨٧ / المعيشة / السلم في الطعام / ١٢

سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

٤ / ١٧٠ / الصيام / النوادر قبل باب الفطرة / ٥

سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمارة أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٤٧٤ / الزي والتجمّل / نقش الخواتيم / ٧

سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال[٣]

---

(١) لقد ذكرنا هذا السند والأسانيد التالية له في هذه القائمة في أسانيد «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» لكثرة روايات «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

(٢ و٣) هكذا جاء مضمراً.

السابع عشر:
عبدالله بن محمد بن خالد بن يزيد أبو بكر الحبّال الرازي[١]

سند أبي بكر الحبّال الرازي

٢/ ٦٥٢/ العشرة/ نادر/ بعد باب الإغضاء/ ٣

أبو بكر «عبدالله بن محمد» الحبّال *، عن محمد بن عيسى القطّان المدائني[٢]،

---

(١) قال السمعاني: «الحبّال ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحّدة المشدّدة بعدها ألف وفي آخرها اللام ـ: هذه نسبة إلى الحبل وفتله وبيعه، واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم: القاضي بكر بن عبد الله بن محمد الحبّال الرازي، قدم نيسابور وحدّث بالمناكير، كان أبوه «أبو بكر» ورد نيسابور رسولاً إلى الأمير إسماعيل بن أحمد ومعه علي بن موسى القمي، وأحاديث أبي بكر مستقيمة»، الأنساب ج ٢ ص ١٦٤، وذكرهما ابن ماكولا في عنوان «حبّال» قائلاً: «أبو بكر الحبّال: عبدالله بن محمد بن خالد بن يزيد الرازي، وابنه أبو علي بكر بن أبي بكر الحبّال الرازي»، إكمال الكمال ج ٢ ص ٣٧٩، علماً بأنّ الأمير إسماعيل بن أحمد هو أبو إبراهيم إسماعيل بن أحمد بن أسد الساماني، ولي وراء نهر بلخ بعد وفاة أخيه نصر بن أحمد عام ٢٧٩، وتوفي عام ٢٩٥، راجع حوادث عام ٢٧٩ و ٢٩٥ من تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٤ و ص ٢٤٩، وعلي بن موسى القمي هذا هو أبو الحسن علي بن موسى بن داود ـ وقيل إنّه يزيد ـ القمي ترجم له ياقوت قائلاً: «صاحب «أحكام القرآن» وإمام الحنفية في عصره، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، وروى عنه أبو الفضل أحمد بن أحيد الكاغذي وغيره، توفّي سنة ٣٠٥»، معجم البلدان ج ٤ ص ٣٩٨، كلمة «قم»، لكن جاءت ترجمته في طبقات المفسّرين ج ١ ص ٤٣٩ بعنوان: «علي بن موسى بن يزداد أبو الحسن القمي»، وهو الصحيح.

(٢) من المحتمل اتّحاده مع «محمد بن عيسى بن حبان المدائني أبو عبدالله» ترجم له الخطيب، وعدّ من مشايخه: سفيان بن عيينة، وشعيب بن حرب، راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٩٨، وترجم له أيضاً ابن حجر وقال: «اسم جدّه حبّان، وكان يعرف بـ«ابن السكن»، لسان ←

قال: سمعت أبي[١]، يقول: حدّثنا مسعدة بن اليسع، قال: قلت لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام: إنّي والله لاحبّك ... فقال

* قوله: «أبو بكر الحبّال»، إلخ، أقول: لم أعثر على اسمه ولا على شيء من أمره[٢]، ولم أجد رواية للمصنّف عنه في غير هذا الموضع، ولا رواية لغيره عنه.

قوله: «أبو بكر الحبّال» أقول: هذا السند مشتمل على جماعة أُهمل ذكرهم في المعاجم، فإنّه لم يذكر أبو بكر الحبّال ولا محمد بن عيسى القطّان ولا والده عيسى القطّان في موضع.

نعم مسعدة بن اليسع قد ذكره الشيخ[٣] والنجاشي[٤] وغيرهم، ويظهر من بعض أسانيد الكافي أنّه مسعدة بن صدقة، وأيضاً يظهر من بعض الأسانيد أنّ مسعدة بن صدقة هو مسعدة بن زياد.

ولذا ذكره العلامة في الخلاصة بعنوان «مسعدة بن صدقة بن زياد»[٥].

فعلى هذا يكون مسعدة بن اليسع ومسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد كلّها عبارة عن رجل واحد، وهو مسعدة بن صدقة بن زياد.

← الميزان ج ٥ ص ٣٧٦، روى عن سفيان بن عيينة كما في الأمالي للطوسي ص ٣٨٣ حديث ٨٢٥، وعن شعيب بن حرب كما في الأمالي هذا ص ٣٨٣ حديث ٨٢٨، وروى بعنوان «محمد بن عيسى بن السكن» عن مسلم بن إبراهيم كما في صفحة ٣٨٧ منه حديث ٨٤٨.

(١) من المحتمل اتّحاده مع «عيسى بن حبّان الكوفي النخعي مولاهم أبي أحمد» الذي عدّه الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٢٥٨.

(٢) راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) رجال الطوسي ص ١٤ والفهرست ص ١٦٧.

(٤) رجال النجاشي ص ٤١٥.

(٥) الموجود في نسختنا من الخلاصة ص ٢٦٠ «مسعدة بن صدقة» من غير زيادة.

الثامن عشر:

علي بن إبراهيم بن محمد الهاشمي *

* وللمصنّف ﵀ عنه رواية واحدة[١] في باب الذنوب في كتاب الإيمان والكفر، وهذا سندها[٢]

سندا علي بن إبراهيم بن محمد الهاشمي

٢/ ٢٧٥/ الإيمان والكفر / الذنوب / ٢٦

علي بن إبراهيم الهاشمي *، عن جدّه محمد بن الحسن بن محمد بن عبيدالله، عن سليمان الجعفري، عن الرضا ﵇ قال: أوحى الله تعالى إلى نبي، إلخ .

* هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد الجواني ابن عبيدالله الأعرج ابن الحسين الأصغر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵇، صاحب كتاب أخبار فخ[٣] .

---

(١) بل له عنه رواية أُخرى أيضاً جاء فيها مقروناً بـ «محمد بن الحسن» وستأتي بعد هذا.

(٢) راجع نسخة الأصل ص ٢٦٨ .

(٣) لقد ترجم له النجاشي وكنّاه بأبي الحسن الجوّاني، وقال: «ثقة، صحيح الحديث» ثم ذكر له كتاب أخبار صاحب فخ وكتاب أخبار يحيى بن عبدالله بن الحسن وقال: «أخبرنا العباس بن عمر بن العباس قال: حدّثنا أبو الفرج علي بن الحسين الإصفهاني من كتابه وسماعه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بكتبه» رجال النجاشي ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وذكره علي بن محمد العمري وكنّاه بأبي الحسين ـ مصغّراً ـ راجع المجدي ص ١٩٦ .

علماً بأنّ حفيده الحسين بن أحمد روى عن جدّه علي بن إبراهيم الجواني هذا عن سلمة بن سليمان السرّادي، وذلك في فلاح السائل ص ٢٤٦ .

٦/ ٢٢٥/ الصيد/ القنبرة/ ٤

محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي، عن بعض أصحابنا، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

التاسع عشر:

علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي *

* وهو أكثر شيوخ المصنّف رواية، وإن كان محمد بن يحيى أوسعهم طريقاً، وأكثرهم شيوخاً، فرواياته في هذا الكتاب تفوق على ثلاثة آلاف وسبعمائة، سوى ما رواه عن الأحمدين[١] في ضمن عدّتهما، ولكن جلّ رواياته هذه إنّما هي عن أبيه وعن محمد بن عيسى.

فقد روى عن أبيه في ما يظهر من أسانيده قريباً من ثلاثة آلاف ومائة وخمسين، وعن محمد بن عيسى قريباً من أربعمائة وسبعين.

وروى أيضاً عن أخيه إسحاق، والأحمدين، وصالح بن السندي، والعباس بن معروف، وعلي بن محمد بن شيرة، ومحمد بن سالم، ومحمد بن علي، والمختار بن محمد، وهارون بن مسلم، وعن تسعة عشر رجلاً سواهم، عن كل واحد منهم رواية واحدة.

وروى عنه أحمد بن زياد، والحسن بن حمزة المرعشي، والحسين بن ناتانه، وحمزة بن محمد العلوي، وعلي بن بابويه، والصفواني[٢]، ومحمد بن علي بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكّل، والمصنّف.

وذكره الشيخ والنجاشي وقالا: «له كتاب التفسير، والناسخ والمنسوخ،

---

(١) هما أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة أبو عبدالله العاصمي الكوفي، من مشايخ الكليني، وقد مرّت ترجمته في المقدمة الرابعة من مقدمة السيد المؤسّس لترتيب أسانيد كتاب الكافي.

والشرائع، والمغازي وقرب الإسناد»[١]، وزاد النجاشي كتباً اخر[٢]، وقال: «ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وأضرّ[٣] في وسط عمره»[٤]، انتهى.

ويظهر من بعض أسانيده أنّه كان حياً في سنة سبع وثلاثمائة[٥]، وهو من صغار الثامنة.

وأمّا والده الذي عنه تحمّل الحديث ـ تقريباً ـ فهو إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي.

قال الشيخ والنجاشي: «أصله كوفي، وانتقل إلى قم، وله كتابا: النوادر وقضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وأصحابنا يقولون: هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم»[٦]، انتهى.

وقال الكشي والشيخ: «تلميذ يونس بن عبد الرحمان»[٧]، وقال النجاشي: «فيه نظر»[٨]، وقال الشيخ في الفهرست: «وذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام»[٩]، وفي رجال

---

(١) الفهرست للطوسي ص ٨٩ ورجال النجاشي ص ٢٦٠.
(٢) قد بلغت سبعاً.
(٣) أي عمي.
(٤) رجال النجاشي ص ٢٦٠.
(٥) ذكر هذا التاريخ في سند جاء في الأمالي للصدوق ص ٢١٠ مجلس ٤٤ حديث ٧.
(٦) راجع الفهرست ص ٤ ورجال النجاشي ص ١٦.
(٧) لم نعثر عليه في اختيار رجال الكشي، وقد نقله النجاشي في رجاله ص ١٦ نقلاً عن الكشي هذا، وتجده في رجال الطوسي ص ٣٦٩.
(٨) رجال النجاشي ص ١٦.
(٩) الفهرست ص ٤.

الطوسي عدّه ممن روى عنه[١]، ورجّح العلّامة قبول روايته بعد أن قال: «لم أقف على قول بالقدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص[٢]، والروايات عنه كثيرة»[٣]، انتهى.

أمّا روايته عن الرضا عليه السلام أو لقاؤه إيّاه فلم نعثر على ما يدلّ على شيء منهما، والشيخ قدس سره أعرف بما قال.

وأمّا كونه تلميذ يونس بن عبد الرحمان فتتبّع أسانيده يدلّ على عدمه، إذ لم يرو عنه فيها إلّا بتوسط بني مرار إبراهيم وإسماعيل والفضل[٤] أو الحسن بن إبراهيم، أو صالح بن سعيد، أو محمد بن عيسى، أو يحيى بن أبي عمران، ولو كان تلميذه لروى عنه بدون الواسطة أيضاً.

وأمّا ما ذكره أصحابنا من أنّه «أول من نشر حديث الكوفيين بقم» فهو وإن كان بظاهره بعيداً ـ لكثرة من كان بقم قبله من الطبقة الخامسة والسادسة كعيسى بن عبدالله، واليسع بن عبدالله، وسهل بن اليسع، ومحمد بن سهل، وزكريا بن آدم، وزكريا بن إدريس، وآدم بن إسحاق، وسعد بن سعد، ومحمد بن عبيدالله

---

(١) رجال الطوسي ص ٣٦٩.

(٢) جاء إبراهيم بن هاشم هذا ضمن سند حديث رواه ابن طاوس بإسناده، ثم قال: «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق» فلاح السائل ص ١٥٨.

(٣) خلاصة الأقوال ص ٤.

(٤) لم نجد في أسانيد علي بن إبراهيم عن أبيه في نسختنا من بني مرار إلّا «إسماعيل بن مرار». وأما «إبراهيم» فقد جاء في الأصل ص ١٨٧ نقلاً عن باب الصروف من كتاب المعيشة، لكن جاء في نسختنا «إسماعيل بن مرار» بدل «إبراهيم». وأما «الفضل» فلم يذكر في محلّه في الأصل، وذكر في التجريد ج ١ ص ٢٣٤ نقلاً عن ج ٤ ص ١١٧ من نسختنا، لكن جاء فيها أيضاً «إسماعيل بن مرار» بدل «الفضل».

الأشعري، وجعفر بن محمد ابنه، ومحمد بن خالد البرقي، ومحمد بن عيسى وغيرهم، أو في زمانه كالأحمدين، وعلي بن محمد بن سعد، والعباس بن معروف، ومحمد بن عبد الجبار وأشباههم من الطبقة السابعة ـ لكنّه يمكن توجيهه بأنّ هؤلاء كانت روايتهم عن غيرالأئمّة عليهم السلام قليلة، بخلافه، فلعلّهم[١] أرادوا بهذا الكلام روايات شيوخ الكوفيين لا الأئمّة عليهم السلام.

وكيف كان فقد روى هذا الشيخ ـ على ما يظهر من أسانيده ـ عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، وإسماعيل بن مرّار، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، والحسين بن يزيد النوفلي النخعي، وحماد بن عيسى، وحنان بن سدير، وصالح بن سعيد، وصالح بن السندي، وصفوان بن يحيى، وعبد الرحمان ابن أبي نجران، وعبدالله بن المغيرة، وعثمان بن عيسى، وعلي بن أسباط، وعلي بن معبد، وعمرو بن عثمان، والقاسم بن محمد الإصفهاني، وابن أبي عمير.

وروى أيضاً عن خمسة وثمانين رجلاً غيرهم روايات قليلة، سيأتي إسنادها، وأكثر رواياته ـ كما عرفت ـ إنّما هي عن ابن أبي عمير، وبعده عن النوفلي، وابن محبوب، وحماد بن عيسى.

وروى عنه ـ غير ابنه علي ـ أحمد بن إدريس، وسعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن الحسن الصفّار، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن يحيى العطّار، وكلّهم من الثامنة.

ويظهر من أسانيد التهذيب رواية علي بن الحسن بن فضال من طبقته عنه[٢]،

---

(١) جاء هنا في نسخة الترتيب ما يختلف عن نسخة الأصل، للمقارنة بينهما راجع الترتيب ص ١٨٦ وراجع نسخة الأصل ص ١٧٠.

(٢) راجع التهذيب ج ٤ ص ١٠ حديث ٢٧.

كما أنّ له هنا رواية واحدة عن علي بن الحسن[١].

ثم إنّي لم أظفر بتاريخ ولادته ولا وفاته غير أنّ في موضع من مصباح الشيخ ما يدلّ على أنّه كان حياً في وفاة أبي الحسن الثالث عليه السلام، وكان ذلك في سنة أربع وخمسين ومائتين[٢].

وكثرة روايته عن حماد، وصفوان، وابن أبي عمير تدلّ على أنّه أدرك سنين من حياتهم قابلاً لأخذه الحديث عنهم، وكان وفاة حماد سنة ثمان أو تسع ومائتين، وصفوان في عشرة ومائتين، وابن أبي عمير في سبع عشرة ومائتين.

فلعلّه ولد في حدود تسعين ومائة، وتوفّي في حدود خمس وستين ومائتين، كأكثر رجال طبقته، وهو من السابعة.

وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام حديثين[٣]، ولم أظفر برواية له عن غيره من الأئمة عليهم السلام، مع أنّه أدرك أيام أبي الحسن الثالث وأبي محمد عليهما السلام أيضاً[٤].

أسانيد علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه

١/ ٤٩٦/ الحجة/ مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: استأذن على أبي جعفر عليه السلام قوم من أهل النواحي من الشيعة، فأذن لهم فدخلوا فسألوه

---

(١) جاءت في ج ٦ / ٣١٣ / الأطعمة / لحوم الجواميس / ١.

(٢) مصباح المتهجد ص ٨١٩.

(٣) سيأتي هذان الحديثان في أول أسانيد علي بن إبراهيم هذا، علماً بأنّ هذين الحديثين قد ذكرا في التجريد ج ١ ص ١٨٩ هنا، وقبل نهاية هذه المقدمة.

(٤) الظاهر أنّ إدراكه لأيامهما عليهما السلام كان في الفترة الّتي انتقل بعدها إلى قم.

١/ ٥٤٨/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده/ ٢٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل[١] وكان يتولّى له الوقف بقم فقال ... فقال له

٥/ ٤٨٩/ النكاح/ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبدالحميد بن إسماعيل[٢]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٢٨/ الحدود/ حدّ النبّاش/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق*، عن عبدالله بن محمد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك ... فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام

*كأنها مرسلة[٣].

٦/ ٢٨٢/ الأطعمة/ أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده، عمن ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في الغيبة للطوسي ص ٣٥١ وفيه «صالح بن محمد بن سهل الهمداني»، وقد عدّه الطوسي في الغيبة هذا من الوكلاء المذمومين، علماً بأنّ الطوسي ذكره في رجاله ص ٤٠٢ وص ٤١٦ بعنوان «محمد بن صالح الهمداني» من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، ووثّقه في الموضع الثاني هذا.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) لأنّ آدم بن إسحاق من السادسة وعبدالله بن محمد الجعفي من الرابعة، ويحتمل سقوط صالح بن عقبة من بينهما.

(٤) هكذا جاء في نسختنا والتجريد ج ١ ص ١٨٩، وجاء في الأصل: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

٥/ ٤٨٠/ النكاح/ الرجل يزوّج عبده أمته/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي إسحاق «إبراهيم بن الهيثم» الخفّاف[١]، عن محمد بن أبي زيد[٢]، عن أبي هارون «موسى بن عمير» المكفوف، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٦٨/ الإيمان والكفر/ من أخاف مؤمناً/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي إسحاق «إبراهيم بن الهيثم» الخفّاف، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٣٢/ الزي والتجمّل/ النوادر/ ١٠

«علي بن إبراهيم، عن أبيه»[٣]، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى[٤]، ....

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ إبراهيم بن هاشم هذا روى عن أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم الخفاف، وذلك في علل الشرائع ج ١ ص ١١٦ باب ٩٦ حديث ١١.

(٢) يأتي هذا السند في باب الكنى من أسانيد إبراهيم بن هاشم وعليه تعليق قوله: «يحتمل سقوط «صالح بن عقبة» من بين محمد بن أبي زيد وأبي هارون»، علماً بأنّه لم يذكر هذا التعليق في التجريد ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى إبراهيم بن هاشم، ويؤكّده أنّ إبراهيم بن هاشم قد روى عن إبراهيم بن محمد الثقفي هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرىٰ﴾، راجع تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٢.

(٤) لقد جاء في الوسائل ج ٩ ص ٣٩ رقم ١١٤٧٠: «علي بن المعلّى الأسدي قال: انبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال»، وجاء في ج ١ / ٤٤٨ / الحجة / مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته / ٢٧: «علي بن المعلّى، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور»، وجاء أيضاً في اختيار رجال الكشي ص ٣٤٠ رقم ٦٢٩: «محمد بن المعلّى النيلي، عن الحسين بن حماد الخزّاز، عن كليب»، وجاء في الأمالي للصدوق ص ٨٧ مكنّى بـ«أبي الحسين»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

عن إبراهيم بن الخطاب[١] رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٩٢/ الحج/ ما يستحبّ من الهدي/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد «الهمداني»[٢]، عن «محمد بن مسعود بن محمد بن عياش» السلمي[٣]، عن داود الرقي، قال: سألني بعض الخوارج

٥/ ٢٥١/ المعيشة/ الصروف/ ٢٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن مرار[٤]، عن يونس، عن معاوية أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٨٣/ الديات/ الجماعة يجتمعون على قتل واحد/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان «بن عثمان»، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في المحاسن ج ٢ ص ٤٦٢ رقم ٢٥٩٩ وفيه: «إبراهيم بن الخطّاب بن الفرّاء يرفعه»، ومثله في علل الشرائع ص ٤٦٥ باب ٢٢٢ حديث ١٥، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) جاء هذا السند في الأصل وفيه: «عن ابن أبي عمير، عن محمد، عن السلمي» وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «هكذا في المرآة وساير النسخ المطبوعة، لكن في نسخة قديمة هكذا: «علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن السلمي، إلخ»، علماً بأنّ ما جاء في نسختنا من المرآة ج ١٨ ص ١٦٧ هو مثل ما جاء في المتن، وهو إبراهيم بن محمد الهمداني، لأنّ هذا الحديث جاء في الاختصاص ص ٥٤ وفيه أيضاً «إبراهيم بن محمد الهمداني».

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث بنفسه رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٨١ حديث ١١٦ عن داود الرقي، علماً بأنّ النجاشي قد وصف «محمد بن مسعود» هذا بـ«السلمي»، راجع رجال النجاشي ص ٣٥٠.

(٤) في نسختنا: «إسماعيل بن مرار» وسيأتي في محلّه، راجع تعليقنا على مقدمة السيد المؤسّس في طليعة أسانيد علي بن إبراهيم، في ترجمة والده إبراهيم بن هاشم.

٦/ ٢٩٤/ الأطعمة / التسمية والتحميد والدعاء على الطعام/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٠٣/ الدعاء / التحميد والتمجيد/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١/ ٥٨/ فضل العلم / البدع والرأي والمقاييس/ ٢٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله العقيلي[١]، عن عيسى بن عبدالله القرشي[٢]، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة

٢/ ٦٠٧/ فضل القرآن / من يتعلّم القرآن بمشقة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن سليم الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨١/ العتق / كتاب العتق/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلاناً

---

(١) لقد جاء هذا الحديث في البحار ج ٢ ص ٢٩١ باب البدع والرأى والمقاييس من كتاب العلم نقلاً عن علل الشرائع وفيه: «أحمد بن عبدالله العقيلي القرشي، عن عيسى بن عبدالله القرشي رفع الحديث قال: دخل أبو حنيفة».

(٢) لم يذكر في الأصول الرجاليّة.

٣/ ٤٠٤/ الصلاة/ اللباس الّذي تكره الصلاة فيه/ ٣٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني[١]، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

٤/ ١٩٥/ الحج/ علة الحرم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام

و ٢/ ٦٧٣/ العشرة/ باب بعد باب النوادر/ ٨[٢]

و ٥/ ٣٦١/ النكاح/ الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولد أبيها/ ١

و ٥/ ٤٦٣/ النكاح/ تزويج الإماء/ ١

و ٥/ ٤٦٥/ النكاح/ الميراث/ ٢

و ٦/ ١١١/ الطلاق/ أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت/ ٦

و ٦/ ١١٣/ الطلاق/ عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب/ ٧

و ٦/ ١٦٥/ الطلاق/ اللعان/ ١١[٣]

و ٦/ ٣٥٨/ الأطعمة/ التين/ ١

٥/ ٤١٣/ النكاح/ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً/ ٢

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى إبراهيم بن هاشم.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: «أحمد بن محمد بن أبي نصر».

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

و ٥/ ٤١٤/ النكاح / التزويج بالإجارة/ ١

و ٥/ ٤٤٠/ النكاح / صفة لبن الفحل / ٤

و ٦/ ٦٧/ الطلاق / تفسير طلاق السنّة / ٦

و ٦/ ٧١/ الطلاق / من طلّق وفرق بين الشهود / ١

و ٦/ ٧٢/ الطلاق / من طلّق وفرق بين الشهود / ٣

و ٦/ ١٢٨/ الطلاق / طلاق الأخرس / ١

٥/ ٥٢٧/ النكاح / صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٨٢/ الروضة / بيان شريعة نوح عليه السلام / ٤٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٣٦٨/ الروضة / احتجاج إبراهيم عليه السلام على نمرود / ٥٥٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن حجر «بن زائدة»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٦٢/ الروضة / حديث الإسراء / ٣٧٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن حديد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٩١/ الروضة/ ما قاله إبراهيم عليه السلام لما رأى في لحيته شعرة بيضاء/ ٥٨٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن عمارة، عن نعيم القضاعي[1]، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٩٩/ الروضة/ حديث إسلام ثمامة بن أثال/ ٤٥٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٣٩٤/ الأشربة/ أصل تحريم الخمر/ ٣

٤/ ٢٠٥/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام

٨/ ٣٢٧/ الروضة/ قصة بني مدلج/ ٥٠٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٠١/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٧/ الإيمان والكفر/ باب بعد باب طينة المؤمن والكافر/ ٣

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٩٢/ الروضة/ حديث ملك الموت وبشارته لإبراهيم ٧/ ٥٨٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن»[٢] أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢١٠/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٨/ ٣٠٠/ الروضة/ حديث ولادة النبي صلى الله عليه وآله/ ٤٥٩[٣]

٤/ ٢٠٧/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام

٨/ ١٢٦/ الروضة/ حديث نادر في أبي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٩٦

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أيوب وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «محمد الحلبي».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أبان بن عثمان».

(٣) بداية السند: «عنه»، وفيه: «عن أحمد بن محمد، عن أبان».

«يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ١٢٧/ الروضة/ غزوة ذات الرقاع/ ٩٧[١]

٥/ ٥٤٤/ النكاح/ اللواط/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ٥٧/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن عمرو[٢] بن رباح، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٨١/ الروضة/ حديث نوح عليه السلام وفور التنّور وختمه/ ٤٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان،

---

(١) هذا السند معلق على سابقه، وأوله: «أبان» .

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، وهو متّحد مع «عمر بن رباح» الذي ذكره النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلّا من رجاله ص ٩٢ قائلاً: «وجدّهم عمر بن رباح القلّا روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ووقف»، ويؤكّده أنّه جاء في تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٠: «عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن رباح زعم أنّك قلت لا طلاق إلّا ببيّنة ...»، فعليه «عمرو» في المتن تصحيف «عمر»، علماً بأنّ الطوسي عدّه في رجاله ص ٢٥٢ من أصحاب الصادق عليه السلام.

وجاء في اختيار رجال الكشي ص ٢٣٧ رقم ٤٣٠: «قيل إنّه كان أولاً يقول بإمامة أبي جعفر عليه السلام، ثم إنّه فارق هذا القول، وخالف أصحابه مع عدّة يسيرة بايعوه على ضلالتهم»، ثم ذكر سبب رجوعه عن القول بإمامته عليه السلام»، فعليه يكون قد عمّر نحو تسعين سنة، لأنّ روايته عن أبي جعفر عليه السلام تقتضي أن يكون قد ولد حدود عام ٩٥، ووقفه يقتضي أن يكون قد توفّي بعد عام ١٨٣ .

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي رزين «مسعود بن مالك» الأسدي[1]، عن أمير المؤمنين عليه السلام

٢/ ٣٧٣/ الإيمان والكفر / في عقوبات المعاصي العاجلة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان «بن عثمان»، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ١٧/ الإيمان والكفر / الشرائع / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٤٩/ الحجة / مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته/ ٣١

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٠٦/ الزي والتجمّل / النورة/ ٩

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد بن المنقري، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٠٤/ الشهادات / النوادر / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ ابن حجر العسقلاني قال: «مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة، فاضل، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين»، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٦، هذا وقد عدّه الطوسي في باب الكنى من أصحاب علي عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٦٤.

أبي حنيفة[١]، عن أبي حنيفة[٢]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٥٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ كفارة اليمين/ ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٥٥/ النكاح/ شروط المتعة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن ثعلبة «بن ميمون»، قال[٣]

٦/ ٢٠٤/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٨

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٣٦/ الحج/ من بدأ بالمروة قبل الصفا/ ٣

٦/ ١٦٥/ الطلاق/ اللعان/ ١٠

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن جميل «بن درّاج»، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) هكذا جاء أيضاً في التهذيب ج ٦ ص ٢٧٧ حديث ٧٦٠، علماً بأنّ السيد المؤسّس قال في حرف الألف من الطبقات: «الظاهر أنّه إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة»، هذا وقد ترجم ابن حجر العسقلاني لـ«إسماعيل بن حمّاد بن النعمان بن ثابت الكوفي» وأرّخ وفاته عام ٢١٢ هـ، راجع لسان الميزان ج ١ ص ٥١٧.

(٢) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيملي الكوفي مولاهم توفّي عام ١٥٠، وقد عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٢٥ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) هكذا جاء في نسختنا موقوفاً.

و ٣/ ٢١٢/ الجنائز/ أكيل السبع والطير/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٨٣/ المواريث/ أنّه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا زوج أو زوجة/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال[١]

٣/ ٢٤٧/ الجنائز/ جنة الدنيا/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن ميسّر[٢]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤١٩/ الأشربة/ العصير/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وهو موقوف، علماً بأنّه قد جاء في الأصل نقلاً عن ج ٦ / ٨٧ / الطلاق / الوقت الّذي تبين منه المطلقة / ٢: «علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام» وهو ليس من أسانيد هذا الباب، وسيذكر في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج».

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، لكن صوابه: «الحسين بن بشار»، لأنّه جاء هذا الحديث في علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٥ باب ٣٨٥ حديث ٥٥ وفي سنده: «محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان، عن الحسن بن بشار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته»، وعنه في البحار ج ٦ ص ٢٨٤ وفيه: «الحسين بن بشار»، وقد عدّ الطوسي «الحسين بن بشار» هذا من أصحاب الكاظم عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٤٧.

و ٦/ ٨٠/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٦

٢/ ٣٤١/ الإيمان والكفر/ الكذب/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسن «بن زياد» الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣١١/ الأطعمة/ لحم البقر/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة «البجلي»، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٤٢/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٣٥/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن حميد بن يزيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٩٩/ الطلاق/ عدة المسترابة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٠٩/ الطلاق/ ما يوجب المهر كملاً/ ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «أحمد بن

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «حميد بن زياد» وهو وهم، علماً بأنّ الطوسي ذكره في عداد أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان «حميد بن يزيد البكري الكوفي»، راجع رجال الطوسي ص ١٨٠.

محمد» بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢١٨/ الحج / ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت/ ٥

١/ ٤٤٨/ الحجة / مولد النبي صلى الله عليه وآله / ٢٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٩٠/ الأطعمة / الوضوء قبل الطعام وبعده/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٣٠/ النكاح / الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ١٢١/ الطلاق / الرجل يطلّق امرأته ثم يموت قبل أن .../ ٦[1]

٥/ ٤٦٤/ النكاح / وقوع الولد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٦١/ الطهارة / صفة التيمم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن سهل جميعاً، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) جاء أحمد بن محمد بن أبي نصر في هذا السند مقروناً بـ «عبد الرحمان بن أبي نجران».

أبي نصر، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٦/ ٧٢/ الطلاق/ من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة/ ١[١]

٧/ ٣١٥/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣١٩/ الأطعمة/ الشواء والكباب/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة[٢]، عن أحدهما عليهما السلام

٢/ ٣٩٨/ الإيمان والكفر/ الشرك/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٧/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٩

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمدبن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم «بن عمرو»[٣]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء في هذا السند: «أحمد بن محمد» بدل «أحمد بن محمد بن أبي نصر».

(٢) لقد جاء حديث في المحاسن ج ٢ ص ٢٦٩ رقم ١٨٥٧ وفي سنده: «أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام» ولم يذكر الحسين بن حنظلة في الأصول الرجالية.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد»، وذلك في ج ٣ / ١٧ / الطهارة / القول عند دخول الخلاء / ١٠.

٦/ ٦٧/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة/ ٥

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم «بن عمرو»[١]، عن الحسن بن زياد «الصيقل»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٥٠/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ/ ٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن عبدالكريم «بن عمرو»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٠٥/ الطلاق/ متعة المطلقة/ ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن»[٢] أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم «بن عمرو»، عن «محمد بن علي» الحلبي[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٦٤/ الطلاق/ اللعان/ ٨[٤]

---

(١) في نسختنا زيادة: «جميعاً» هنا.

(٢) هذا السند معلق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد بن أبي نصر».

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ عبد الكريم بن عمرو روى عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، وذلك في المعتبر ج ٢ ص ١٨٦ نقلاً عن جامع البزنطي، علماً بأنّ حديث المعتبر هذا قد جاء بسند آخر ينتهي إلى محمد الحلبي، وذلك في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ حديث ٢٧٦، هذا وقد جاء في باب النسب والألقاب من طبقات الرواة معلّقاً على «الحلبي» هذا قوله: «كأنّه محمد بن علي الحلبي».

(٤) جاء علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «عدّة من أصحابنا».

٦/ ٨٣/ الطلاق/ طلاق الّتي لم يدخل بها/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن عبد الكريم «بن عمرو»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٧٣/ الطلاق/ أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة/ ١[1]

و ٦/ ١٦٢/ الطلاق/ اللعان/ ١

٤/ ٢٠٩/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد «بن أبي بصير» والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٧٣/ الإيمان والكفر/ الطاعة والتقوى/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد أخي عرام[2]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٧/ الجهاد/ الشعار/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٦٢/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ١٥

---

(١) جاء علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٢) لقد جاء في ج ٢ / ٥٦٦ / الدعاء / الدعاء للعلل والأمراض / ١٠: «أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أخي عرام، عن عبدالله بن سنان»، وهذا ممّا يؤكّد اتّحادهما، وأظنّ أنّ «عرام» تصحيف «كرّام»، وكرّام هو عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، هذا ولم يذكر «محمد بن أخي عرام» بعنوانه هذا في الأُصول الرجالية.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً[١]، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٥٢/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٣١/ الحج/ شجر الحرم/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن إسحاق بن يزيد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٩٩/ العتق/ الإباق/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣١٨/ الديات/ دية عين الأعمى ويد الأشلّ/ ٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة[٢] المفضل بن صالح، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦٧/ الطلاق/ اللعان/ ٢٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن أبي جميلة

---

(١) جاء في التجريد ج ١ ص ١٩٢ و ٢٧١ قوله: «كون روايتهما عن معمر بن يحيى مسندة محلّ تأمل، بل يشبه كونها مرسلة، أو سقطت الواسطة من قلم الناسخين»، علماً بأنّه قد جاء هذا التعليق في حرف الميم من طبقات الرواة أيضاً، راجع «معمر بن يحيى» منه، وجاء هذا التعليق أيضاً على الطريق الثاني من هذا السند.

(٢) في نسختنا زيادة «عن»، والصحيح ما أثبتناه وفقاً للأصل.

«المفضل بن صالح»، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٨٨/ الحج/ بدء البيت والطواف/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن محبوب جميعاً، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٤٣/ الحج/ ما يلبس المحرم من الثياب/ ٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن نجيح[١]، عن أبي الحسن عليه السلام

٥/ ٥٦٣/ النكاح/ النوادر/ ٢٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن «هشام بن إبراهيم» المشرقي، عن الرضا عليه السلام

٨/ ٢٧٧/ الروضة/ غزوة الأحزاب/ ٤٢٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٨/ النكاح/ الزيادة في الأجل/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و**علي بن إبراهيم، عن أبيه** جميعاً، عن عبدالرحمان بن أبي

---

(١) من المحتمل قويّاً اتّحاده مع «نجيح أبي معشر السندي المدني» الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٢٥ من أصحاب الصادق عليه السلام، علماً بأنّ نجيح السندي هذا قد ترجم له ابن حجر في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ بعنوان «نجيح بن عبد الرحمان السندي المدني أبي معشر مولى بني هاشم»، وقال: «مشهور بكنيته»، ثمّ أرّخ وفاته عام ١٧٠ هـ، وذكره النجاشي في باب الكنى من رجاله ص ٤٥٧ قائلاً: «أبو معشر المدني»، ثم ذكر طريقه إلى كتابه «الحرّة».

نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير «يحيى بن أبــي القــاسم»، قال[١]: لا بأس بأن تزيدك وتزيدها

٦/ ٢٢٩/ الذبائح / صفة الذبح والنحر / ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام

٣ / ٦١ / الطهارة / صفة التيمم / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن سهل جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير[٢]، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥ / ٥٦٣ / النكاح /النوادر / ٢٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «أحمد بن محمد» بن أبي نصر، عن المشرقي[٣]، عن الرضا عليه السلام

٤/ ٥٤١/ الحج / النوادر / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٩٦/ الديات / قتل اللصّ / ١

٦/ ١٠٥/ الطلاق / متعة المطلقة / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن «أحمد بن محمد بن أبي نصر» البزنطي، قال: ذكر بعض أصحابنا

---

(١) هكذا جاء في نسختنا موقوفاً.

(٢) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو هشام بن إبراهيم، وقد مرّ في محلّه.

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

١/ ٧٠/ فضل العلم/ الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٣١٢/ المعيشة/ النوادر/ ٣٧

و ٨/ ٦٩/ الروضة/ حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل/ ٢٧[١]

و ٤/ ٨٧/ الصيام/ أدب الصائم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٥

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه[٢]، عن إسماعيل بن عبد الخالق*، عن محمد بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام

* رواية إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن عبد الخالق مرسلة بينهما رجل أو رجلان[٣]، ح ط.

---

(١) جاء علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ«أبي علي الأشعري» وبـ«محمد بن يحيى».

(٢) في نسختنا «عن أخيه»، ومثله في الأصل، وفيه نقلاً عن نسخة «عن أبيه»، ومثله في التجريد ج ١ ص ١٩٣، وهو الصحيح، لأنّ نحو هذا الحديث قد جاء في ج ٦ / ٤٩١ /الزي والتجمّل /قصّ الأظفار / ١٠ وأيضاً جاء في ج ٦ / ٥٠٤ /الزي والتجمل / غسل الرأس / ١ وفي سندهما: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير»، وجاء هذا الحديث في الوسائل ج ٧ ص ٣٥٥ ذيل رقم ٩٥٥٩ وفيه «عن أبيه»، وهذا ممّا يؤكّد صحّة ما أثبتناه.

(٣) سيأتي «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمان، ←

٣ / ٥٦٢ / الزكاة / من تحلّ له الزكاة ومن لا تحلّ له / ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد العزيز *، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام

* تأتي روايته عنه[١] بواسطتين في «بكر بن صالح»، فتدبّر، ح ط .

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار

١/ ١٧٦/ الحجة/ الفرق بين الرسول والنبي والمحدّث/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، قال: كتب الحسن بن العباس المعروفي[٢] إلى الرضا عليه السلام

٣/ ٤٩٨/ الزكاة/ فرض الزكاة/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن مبارك العقرقوفي[٣]،

← عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول»، وهذا ممّا يؤكّد سقوط الواسطة بين إبراهيم بن هاشم وإسماعيل بن عبد الخالق» .

(١) أي رواية إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن عبد الخالق .

(٢) جاء هذ الحديث في بصائر الدرجات ص ٣٨٩ جزء ٨ باب ١ حديث ٤ وسنده هكذا: «إبراهيم بن هاشم قال أخبرنا إسماعيل بن مهران قال: كتب الحسن بن العباس بن المعروف إلى الرضا عليه السلام»، وجاء أيضاً في الاختصاص ص ٣٢٨ وسنده هكذا: «الهيثم بن أبي مسروق النهدي وإبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مهران قال: كتب الحسن بن العباس المعروفي إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام»، علماً بأنّ الحسن بن العباس بن المعروف هذا لم يذكر في الأُصول الرجالية، هذا وستأتي رواية «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار» بعد هذا .

(٣) هو «مبارك بن عبدالله مولى بني أسد، كوفي»، عدّه الطوسي في رجاله ص ٣١٠ من ←

قال: قال أبو الحسن عليه السلام

٥/ ٢٤٣/ المعيشة/ ضمان الصنّاع/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بـن مـرّار، عـن يـونس «بـن عـبد الرحمان»، قال: سألت الرضا عليه السلام

و ١/ ١٥٧/ التوحيد/ الجبر والقدر/ ٤

و ٥/ ٤٣١/ النكاح/ الجمع بين الاختين/ ٥

و ٧/ ٨٤/ المواريث/ علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم/ ١

٣/ ٥١٢/ الزكاة/ ما لا يجب فيه الزكاة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغـيره، عـن يـونس «بـن عبد الرحمان»، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٥/ ٣٦٠/ النكاح/ الحرّ يتزّوج الأمة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغـيره، عـن يـونس «بـن عبد الرحمان»، عنهم عليهم السلام

و ٦/ ٢٥٤/ الأطعمة/ ما لا يؤكل من الشاة وغيرها/ ٤

و ٦/ ٢٥٧/ الأطعمة/ ما ينتفع به من الميتة/ ٢

و ٦/ ٢٦٢/ الأطعمة/ اختلاط الحلال بغيره/ ٢

و ٧/ ٣٠٣/ الديات/ الرجل يقتل مملوكه/ ٧

← أصحاب الصادق عليه السلام، وعبّر عنه الصدوق في مشيخة الفقيه بـ«مبارك العقرقوفي الأسدي»، وجاء في ج ٢ / ٢٦٥ / الإيمان والكفر / فضل فقراء المسلمين / ٢٠ بعنوان «مبارك غلام شعيب»، وشعيب هو شعيب العقرقوفي، وجاء أيضاً في ج ٦ / ٤٦٦ / الزي والتجمّل / الخفّ / ٣ بعنوان «مبارك غلام العقرقوفي»، والكلّ واحد.

٤/ ٧٤/ الصيام/ ما يقال في مستقبل شهر رمضان/ ٧

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان» عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء

٤/ ٥٠٥/ الحج/ ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق/ ذيل ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام

٦/ ٢٥/ العقيقة/ العقيقة ووجوبها/ ٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان» وابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة

٦/ ١١/ العقيقة/ من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمداً أو علياً/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥١٧/ الزكاة/ زكاة الذهب والفضة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام

و ٣/ ٥٢٧/ الزكاة/ المال الّذي لا يحول عليه الحول/ ٥

و ٦/ ٢٦/ العقيقة/ أنّ العقيقة لا تجب على من لا يجد/ ٢

٤/ ٤٥٨/ الحج/ تقديم طواف الحج للمتمتع/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٧/ ٣٠٧/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ٢٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن الخطاب بن سلمة، عن هشام بن أحمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١/ ٦٧/ فضل العلم/ اختلاف الحديث/ ٩

«علي بن إبراهيم»[1]، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن داود بن فرقد، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٣/ ٥١٩/ الزكاة/ زكاة المال الغائب/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن درست، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٣١/ الحج/ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن زياد بن مراون، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

و ٤/ ٥٢٤/ الحج/ إتمام الصلاة في الحرمين/ ٤[2]

---

(١) بداية السند: «وعنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يونس، عن زياد بن مروان».

٣/ ٥٤١/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن سعيد «بن عبد الرحمان» السمّان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٨٣/ الحيض / المرأة ترى الدم وهي جنب/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٠٢/ الحج / حج المجاورين وقطّان مكة/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة «بن مهران»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٤٤/ الزكاة/ الرجل يخلف عند أهله من النفقة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن سماعة «بن مهران»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤١٧/ الحج / السهو في الطواف/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال[١]

٣/ ٥٠٣/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن»[٢] يونس «بن

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يونس، عن عبدالله بن سنان».

عبد الرحمان»، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٥١/ العشرة/ مكاتبة أهل الذمة/ ٢

و ٣/ ٥٦٩/ الزكاة/ نادر بعد باب صدقة أهل الجزية/ ١

و ٤/ ٣٠١/ الحج/ حج المجاورين وقطّان مكة/ ٦

و ٤/ ٣٣٤/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده/ ١٢

و ٥/ ٢١٧/ المعيشة/ نادر بعد باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب/ ٢

و ٦/ ٢٠٨/ الصيد/ صيد البزاة والصقور/ ٩

و ٧/ ١٥٢/ المواريث/ ميراث المكاتبين/ ٨

و ٧/ ٣٠٨/ الديات/ المكاتب يقتل الحرّ/ ٤

٥/ ٢٨٣/ المعيشة/ شراء أرض الخراج من السلطان/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٣٣ /الجهاد / باب بعد باب إعطاء الأمان / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»[1]، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٦/ العقيقة/ أنّ عقيقة الذكر والانثى سواء/ ٣

---

(١) لقد سقطت هنا عبارة: «عن عبدالله بن مسكان» من نسختنا، ويدلّ عليه أنّ يونس بن عبد الرحمان من السادسة وأبو بكر الحضرمي من الرابعة. وسيذكر هذا السند مع نظيره في ما بعد، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل وفيه: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام» وكان قد علّق السيد المؤسّس في سابقه أنّ رواية يونس عن أبي بكر الحضرمي ليست بمسندة.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٨٠/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٠٩/ الزكاة/ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٣/ الجهاد/ باب بعد باب إعطاء الأمان/ ٤[١]

٥/ ٣٦٠/ النكاح/ الحرّ يتزوّج الأمة/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٠٠/ الحج/ الأكل من الهدي الواجب/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٢]، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن

---

(١) جاء في هذا السند: «عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي» وقد سقطت عبارة «عن عبدالله بن مسكان» من بينهما.

(٢) جاءت عبارة: «عن ابن أبي عمير» في نسختنا بعد «عن أبيه» وهي زائدة، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ حديث ٧٥٦ وليس فيه: «عن ابن أبي عمير».

عبدالرحمان»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته[١]

٣/ ٥٠٣/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن «عبدالله» بن مسكان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٥٢٨/ الزكاة/ الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، أنّه قال[٢]

٣/ ٥٠٣/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن»[٣] يونس «بن عبدالرحمان»، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٧٤/ الصيام/ ما يقال في مستقبل شهر رمضان/ ٦[٤]

و ٤/ ٤٥٨/ الحج/ تقديم طواف الحج للمتمتع/ ٤

٤/ ٣٢٨/ الحج/ ما يجزئ من غسل الإحرام/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته[٥]

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣ و ٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يونس».

(٥) هكذا جاء مضمراً.

٣/ ٥٥٠/ الزكاة/ تفضيل أهل الزكاة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»[١]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام

و ٤/ ٥٣٤/ الحج/ العمرة المبتولة/ ٣[٢]

٤/ ٤٣٦/ الحج/ من بدأ بالمروة قبل الصفا/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن علي «بن ميمون» الصائغ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٢٤/ الحج/ إتمام الصلاة في الحرمين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

٥/ ١٣٣/ المعيشة/ أداء الأمانة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن عمر بن أبي حفص، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٣٩/ الحج/ لقطة الحرم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٥٥٠ / الزكاة / تفضيل أهل الزكاة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن «محمد» بن

---

(١) في نسختنا زيادة «عن ابن أبي عمير» بعد «عن يونس»، وقد وضعت بين معقوفتين، وهي زائدة.

(٢) جاء فيه: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام» بدل «عن أبي إبراهيم عليه السلام».

أبي عمير[١]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٥/ ٣٥٨/ النكاح/ نكاح الذمية/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٩١/ الحج/ أصناف الحج/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن معاوية[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٢١/ المعيشة/ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ٩

و ٥/ ٢٥١/ المعيشة/ الصروف/ ٢٨[٣]

٥/ ٢٣٣/ المعيشة/ الرهن/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٧٤/ الصيام/ ما يقال في مستقبل شهر رمضان/ ٥

و ٤/ ٥٢٤/ الحج/ إتمام الصلاة في الحرمين/ ٥[٤]

و ٤/ ٥٣٥/ الحج/ العمرة المبتولة في أشهر الحجّ/ ٤

---

(١) جاء في نسختنا: «عن يونس، عن (ابن أبي عمير)، عن علي بن أبي حمزة» وقد ذكرناه مع نظيره في: «يونس، عن علي بن أبي حمزة» من هذه القائمة.

(٢) لم نعثر على قرينة تعيّنه، علماً بأنّ النجاشي قد عدّ من كتب معاوية بن عمّار «كتاب الحج»، وذكر أيضاً لمعاوية بن وهب «كتاب فضائل الحج»، راجع رجال النجاشي ص ٤١١ و ٤١٢.

(٣) جاء هذا في هامش الأصل نظيراً للسند الآتي.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «يونس».

و ٥/ ١٩٦/ المعيشة/ بيع المتاع وشرائه/ ٦

و ٥/ ١٩٩/ المعيشة/ السلف في المتاع/ ٣

٦/ ٢٤٠/ الذبائح/ ذبايح أهل الكتاب/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٨٧/ الشهادات/ باب بعد باب شهادة الواحد ويمين المدعي/ ٤

٤/ ١٠٧/ الصيام/ المضمضة والاستنشاق للصائم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زيد «الشحّام»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١١٧/ الصيام/ الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار*، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* في المجلّد الثالث من مرآة العقول: «الفضل بن مرّار» بدل «إسماعيل بن مرّار»[1]، لكن في النسخة المطبوعة وفي نسخة مخطوطة عندنا من الكافي هو الثاني، والظاهر أنّه الصواب، كما لا يخفى، ح ط .

٧/ ٤٢/ الوصايا/ بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) في نسختنا من مرآة العقول ج ١٦ ص ٣٠٥: «إسماعيل بن مرّار» أيضاً .

٥/ ٣٧٨/ النكاح/ أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس[١] «بن عبدالرحمان»، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٣٤١/ الأطعمة/ الارز/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه، فغمّني ما رأيته، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي

و ٦/ ٣٤٦/ الأطعمة/ التمر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٧٧/ الجنائز/ من أولى الناس بالصلاة على الميت/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٥/ العقيقة/ العقيقة ووجوبها/ ٥

و ٦/ ٢٧/ العقيقة/ أنّه يعق يوم السابع للمولود/ ٣

و ٧/ ١٩٣/ الحدود/ حدّ المرأة الّتي لها زوج فتزوج أو تتزوج/ ٣

---

(١) جاء في حرف النون من الطبقات: «روايته عن النضر غريبة»، أي رواية يونس هذا عن النضر غريبة، ولعلّ سبب ذلك أنّ السيد المؤسّس عدّهما من السادسة، علماً بأنّنا لم نعثر على رواية ليونس عن النضر في غير هذا المورد.

٤/ ٤٤٤/ الحج / الوقت الّذي يفوت فيه المتعة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن يعقوب بن شعيب الميثمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ٢٥ / العقيقة / العقيقة ووجوبها / ٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان» وابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيوب الخزاز[1]، عن محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة

٦/ ٢٤/ العقيقة / ما يفعل بالمولود من التحنيك/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٣٠/ العقيقة / القول على العقيقة / ٢

٥/ ٢٧٦/ المعيشة / بيع المراعي / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥٤٣/ النكاح / اللواط / ١

و ٦/ ٣٢/ العقيقة / أنّ رسول الله وفاطمة عقّا عن الحسن والحسين ٨/ ١

و ٧/ ٣٥٣/ الديات / ضمان ما يصيب الدواب / ١٢

و ٧/ ٣٨٢/ الشهادات / الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها / ٤

و ٧/ ٣٩٧/ الشهادات / شهادة القاذف والمحدود / ٥

---

(١) هو إبراهيم بن عثمان، وقد مرّ في محلّه.

و ٧/ ٤٤٥/ الأيمان والنذور/ أنّه لا يحلف الرجل إلا على علمه/ ٤

٢/ ٤١٨/ الإيمان والكفر/ باب المعارين/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال

٧/ ٤٦٣/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ١٥١/ الطلاق/ المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ... فقال إبراهيم النخعي[١]: عليها أن تعتدّ عدّتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال

٧/ ٤٥٠/ الأيمان والنذور/ أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن بعض أصحابنا، قال: سألته[٢]

٣/ ٧٦/ الحيض/ أدنى الحيض وأقصاه/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي يكنّى أبا عمرو مات سنة ست وتسعين، ذكره الطوسي من أصحاب علي عليه السلام، راجع رجاله ص ٨٣ و ٣٥، هذا ووصفه ابن حجر في تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٩ بـ «الفقيه».

(٢) هكذا جاء مضمراً.

٥/ ٢٩٧/ المعيشة / باب نادر بعد باب من زرع في غير أرضه أوغرس / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبدالرحمان»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٢٦/ الأطعمة / فضل الملح / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٨٠/ الحيض / استبراء الحائض / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عمن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٢٩/ الزي والتجمّل / تشييد البناء / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وأحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه جميعاً، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٧٧/ المعيشة / بيع الثمار وشرائها / ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس «بن عبد الرحمان»، قال[١]

و ٥/ ٢١٦/ المعيشة / من يشتري الرقيق فيظهر به عيب / ١٤

و ٥/ ٢٣٢/ المعيشة / بيع العصير والخمر / ١٣

و ٥/ ٤٩٠/ النكاح / باب بعد باب نادر / ١

و ٥/ ٥٧٠/ النكاح / تفسير ما يحلّ من النكاح / ١

---

(١) هكذا جاء موقوفاً .

و ٦/ ١٢٨/ الطلاق/ طلاق الأخرس/ ٤

و ٦/ ١٧٥/ الطلاق/ طلاق أهل الذمة/ ٢

و ٦/ ١٨٥/ العتق والتدبير/ المدبّر/ ١٠

و ٦/ ١٩٣/ العتق والتدبير/ امهات الأولاد/ ٦

و ٦/ ١٩٧/ العتق والتدبير/ نوادر بعد باب امهات الأولاد/ ١٤

و ٧/ ٨٤/ المواريث/ العلة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستة/ ٢

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

١/ ٣٢٣/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث ٧/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، قال: خرج أبو جعفر عليه السلام من المدينة إلى بغداد في الدفعة الاولى من خرجتيه

٨/ ٣٦٠/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام/ ٥٥١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن علي جميعاً، عن إسماعيل بن مهران وأحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن إسماعيل بن مهران، عن المنذر بن جيفر، عن الحكم بن ظهير، عن عبدالله بن جرير «العبدي»[1]، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عمر وولد أبي بكر وسعد بن أبي وقّاص يطلبون منه التفضيل لهم، فصعد المنبر، ومال الناس إليه فقال

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاءت رواية «إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في التوحيد ص ٥٩ و ٧٥، ومثله في البحار ج ٣ ص ٢٩٨.

٧/ ٢٣٥/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أصبغ بن الأصبغ[١]، عن محمد بن سليمان «الديلمي»[٢]، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي ـ الشك من محمد ـ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٦٢/ الزكاة/ من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، [عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي][٣] «بن فضّال»[٤]، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٦٠/ الزكاة/ من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي «بن فضّال»، عن إسماعيل بن عبد العزيز[٥]، عن أبيه، عن أبي بصير ««يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٨٩/ الإيمان والكفر/ وجوه الكفر/ ١

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٤ باب حدّ المماليك في الزنا حديث ٩٠ وفيه «محمد بن سليمان المصري»، ولا شك أنّ «المصري» تصحيف «البصري»، والبصري هو الديلمي.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختنا وأيضاً من الأصل، وأثبتناه وفقاً للسند التالي.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضّال»، وذلك في ج ٦ / ٢٨٩ / الأطعمة / فضل العشاء وكراهية تركه / ١٠.

(٥) لقد عدّ الطوسي ثلاثة باسم «إسماعيل بن عبد العزيز» من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ولم نعثر على قرينة تعيّن المقصود من المذكور في المتن.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو «محمد بن عمرو بن عبدالله» الزبيري[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٣/ الإيمان والكفر/ في أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها/ ١

و ٢/ ٤٠/ الإيمان والكفر/ السبق إلى الإيمان/ ١

و ٥/ ١٣/ الجهاد/ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب/ ١

١/ ٣٠٠/ الحجة/ الإشارة والنص على الحسين بن علي ٨/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، قال الكليني: وعدة من أصحابنا، عن ابن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٥٣٥/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق جميعاً، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٩٩/ العتق والتدبير/ باب بعد باب الولاء لمن أعتق/ ٣

الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٦٢/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ٤٤

٦/ ١٩٩/ العتق والتدبير/ باب بعد باب الولاء لمن أعتق/ ٤

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما وفقاً لما جاء في ترجمة عبدالله بن عبد الرحمان الزبيري من رجال النجاشي ص ٢٢٠ حيث عدّ الزبيرين ومنهم: «أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبدالله بن مصعب بن الزبير» هذا وقد روى العياشي عن أبي عمرو الزبيري هذا في تفسيره ج ١ ص ٦٣ و ص ١٦٩ و ج ٢ ص ٧٢ وهو يروي عن أبي عبدالله عليه السلام.

الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن»[١] بكر بن محمد، عن جويرة[٢]، قالت[٣]: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال: يا أُمّ عثمان

٢/ ٦٢٣/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٩

الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٩٦/ الحجة/ الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وصالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن معمر العطار، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٧٤/ النكاح/ السراري/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن «عبدالله بن ميمون» القداح[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٤٦/ الجنائز/ في أرواح الكفار/ ٤[٥]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «بكر بن محمد».

(٢) في نسخة أُخرى: «جوهرة»، فعلى فرض صحّة هذه النسخة فهي تتّحد مع «جوهر، جارية أبي عبدالله عليه السلام» التي عدّها الطوسي في رجاله ص ٣٤٢ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) في نسختنا «قال» بدل «قالت»، والصحيح ما أثبتناه، وقد كنّاها الصادق عليه السلام في هذه الرواية بـ «ام عثمان».

(٤) في نسختنا وأيضاً في الأصل: «ابن القداح»، وفي هذا السند يروي أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) جاء علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا»، وفيه أبو عبدالله عليه السلام يروي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و ٤/ ١٥٣/ الصيام/ ما يستحبّ أن يفطر عليه/ ٦

و ٦/ ١٩/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ٩

و ٦/ ٤٠/ العقيقة/ كراهية القنازع/ ٢

و ٦/ ٤٧/ العقيقة/ تأديب الولد/ ٦

و ٦/ ٤٧/ العقيقة/ تأديب الولد/ ٧[١]

و ٢ / ٤٦٢ /الإيمان والكفر / باب المعافين من البلاء / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٩٠/ الإيمان والكفر/ الصبر/ ٩

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٢/ الطهارة/ السواك/ ١

و ٥/ ٥٢٣/ النكاح/ أُولي الإربة من الرجال/ ٣

١/ ٢٣/ العقل والجهل/ العقل والجهل/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٢٢٧/ الحجة/ أنّ الأئمة عليهم السلام عندهم جميع الكتب/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس، عن هشام بن

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) جاء في نسختنا «عبدالله بن ميمون» بدون وصف.

الحكم*، في حديث بريه[١] أنّه لما جاء معه إلى أبي عبدالله عليه السلام فلقي أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فحكى له هشام الحكاية فلما فرغ قال أبو الحسن عليه السلام لبريه: يا بريه

* يحتمل سقوط علي بن منصور بين يونس وهشام بن الحكم من هذا السند، كما في السند التالي، ح ط .

١/ ٧٢/ التوحيد/ حدوث العالم وإثبات المحدث/ ١

علي بن إبراهيم بن هاشم[٢]، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس بن عبدالرحمان، عن علي بن منصور، قال: قال لي هشام بن الحكم: كان بمصر زنديق فبلغه عن أبي عبدالله عليه السلام أشياء

١/ ١٦٩/ الحجة/ الاضطرار إلى الحجة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس بن يعقوب، قال: كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من أصحابه منهم حمران بن أعين ومحمد بن النعمان[٣] وهشام بن سالم والطيار[٤] وجماعة فيهم هشام بن الحكم وهو شاب فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا هشام

٢ / ٦٠٣ / فضل القرآن / فضل حامل القرآن / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن[٥] بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري،

---

(١) في بعض النسخ «بريهة» في جميع الموارد .

(٢) جاء في نسختنا في بداية السند: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم» .

(٣) هو محمد بن علي بن النعمان الأحول الملقب بـ«مؤمن الطاق» .

(٤) هو محمد بن عبدالله الطيار .

(٥) هكذا جاء في نسختنا، وصوابه: «الحسين بن أبي الحسين»، وسيذكر في محلّه .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٣٠٠ / الصلاة / الخشوع في الصلاة وكراهية العبث / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي الهاشمي[١]، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٢٨٣ / الأطعمة / أنّ الضيافة ثلاثة أيام / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي*، عن سليمان بن حفص[٢] البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري» إلخ، أظنّ أنّ الحسن بن الحسين الفارسي والحسن بن أبي الحسين الفارسي في السندين السابقين رجل واحد، وأنّه سقط لفظ «أبي» هنا، أو زيد فيهما سهواً[٣]، وكذا سليمان بن حفص البصري هنا وسليمان بن جعفر الجعفري واحد، ووقع التصحيف في واحد من حفص وجعفر[٤]، وفي واحد من الجعفري والبصري، ح ط.

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا «أبي الحسن» بدل «أبي الحسين» وليس فيها وصف «الهاشمي»، وجاء في الهامش منها نقلاً عن بعض النسخ «الحسن بن أبي الحسين الفارسي»، والصواب: «الحسين بن أبي الحسين الفارسي الهاشمي»، وسيذكر في محلّه، راجع تعليقنا هناك.

(٢) سيأتي في تعليق للسيد المؤسّس بعد هذا أنّه متّحد مع سليمان بن جعفر الجعفري.

(٣) هو «الحسين بن الحسن»، وكنية أبيه الحسن هي «أبو الحسين»، وستذكر كل أسانيده في محلّها.

(٤) سيذكر هذا السند في أسانيد «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي»، راجع تعليقنا هناك.

١ / ٣٠ / فضل العلم / فرض العلم ووجوب طلبه / ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن[١] أبي الحسين الفارسي، عن عبدالرحمان بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ / ١٧٢ / المعيشة / الشرط والخيار في البيع / ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين *، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه، وتركته عند صاحبه، ثم احتبست أياماً، ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته، فضحكت، ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أُقاضيك فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟[٢] قلت: نعم. فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضي بينكما، أبقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: بقول صاحبي قال: سمعته يقول

* واضح أنّ الحسن بن الحسين هذا هو اللؤلؤي لا الفارسي، ح ط .

٥ / ٣٠٩ / المعيشة / النوادر بعد باب المملوك يتّجر / ٢٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة[٣]

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وصوابه: «الحسين»، وسيذكر في محلّه .

(٢) ترجم له ابن حجر في باب الكنى من تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٦ وقال: «مشهور بكنيته، والأصحّ أنّها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبدالله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال»، ثم أرّخ وفاته عام ١٩٤ هـ.

(٣) لقد روى الحسن بن علي بن فضّال نظير هذه القصّة وقد اتّفقت لأبي عمارة بن الطيار، راجعها في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي عمارة بن الطيّار»، وأبو عمارة هذا هو حمزة بن محمد الطيّار .

فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبدالله عليه السلام

٤ / ١٣٥ / الصيام / صوم الحائض والمستحاضة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن راشد * قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* لا يخفى ما في هذا السند من الإرسال، فإنّ إبراهيم بن هاشم لا يمكن أن يروي عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة واحدة[1]، ح ط .

١/ ٤٤٤/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن سيف، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨ / ٢٨٣ / الروضة / غرس نوح عليه السلام النوى / ٤٢٥

«علي بن إبراهيم»[2]، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي * ، عن عمر بن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

* الظاهر أنّ «الحسن بن علي» في هذه الأسانيد الخمسة هو «الحسن بن علي بن فضّال»، وأمّا «الحسن بن علي» الراوي عن أبيه فهو «الحسن بن علي بن أبي حمزة»[3]، ح ط .

٢ / ٥٨٦ / الدعاء / دعوات موجزات لجميع الحوائج / ٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن كرام، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد سقط «القاسم بن يحيى» ـ وهو حفيد الحسن بن راشد هذا ـ من بينهما، كما في ج ٤ / ١٤٨ / الصيام / صيام الترغيب / ١، وأيضاً في طريق الصدوق إلى الحسن بن راشد، راجع مشيخة الفقيه ص ٤٨٤، وسيذكر مع نظيره هذا في محلّه .

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم .

(٣) سيأتي ـ بعد هذه الأسانيد الخمسة ـ في سندين، وسنذكر هذه الأسانيد الخمسة ضمن أسانيد الحسن بن علي بن فضال .

٨ / ٢٩٢ / الروضة / علم أبي حنيفة في التعبير وخطؤه / ٤٤٧

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبي جعفر الصائغ، عن محمد بن مسلم: قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ١٩٩ / الإيمان والكفر / السعي في حاجة المؤمن / ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن «عبدالله» بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١ / ٩٤ / التوحيد / النهي عن الكلام في الكيفية / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن اليعقوبي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٠٠/ الأشربة/ شارب الخمر / ١٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي «بن أبي حمزة»[١]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٤٠٠ / الأشربة / شارب الخمر / ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي *، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

* رواية علي ـ وهو علي بن أبي حمزة ـ عن ابن أبي عمير غريبة جداً، فإنّ علياً من الخامسة وابن أبي عمير من السادسة. نعم يمكن أن يكون ابن أبي عمير رجلاً آخر غير مَنْ هو من السادسة، كما استظهرناه من بعض الأسانيد[٢]، ح ط.

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما وفقاً لما جاء في تعليق السيد المؤسّس الّذي مرّ قبل قليل.

(٢) في نسختنا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» وليس فيها «عن الحسن بـن ←

٦/ ٤٠٦/ الأشربة/ تحريم الخمر في الكتاب/ ١

أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال

٤/ ٢٥٦/ الحج/ فضل الحج والعمرة/ ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن الرضا عليه السلام

و ٧/ ٣١١/ الديات/ ما يجب فيه الدية كاملة/ ذيل ١

و ٧/ ٣٢٤/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره/ ٩[1]

و ٧/ ٣٢٧/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٥

و ٧/ ٣٣٠/ الديات/ باب بعد باب الخلقة التي تقسم عليه الدية/ ١

و ٧/ ٣٦٢/ الديات/ القسامة/ ٩

٨/ ٥١/ الروضة/ تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة بن

← علي، عن أبيه» وسنذكره في أسانيد ابن أبي عمير. وأما ما استظهره قدس سره فقد مرّ في تعليقه على سند «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام» نقلاً عن ج ٧ / ١٢٦ / المواريث / الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته / ١.

(١) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند وأيضاً في السندين التاليين مقروناً بـ«محمد بن عيسى».

ميمون، عن بدر بن الخليل الأسدي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٤٠٧/ القضاء والأحكام/ من حكم بغير ما أنزل الله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة «بن ميمون» عن صباح[1] الأزرق، عن حكم الحناط، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام وحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا

٧/ ٤٠٧/ القضاء والأحكام/ من حكم بغير ما أنزل الله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة «بن ميمون» عن صباح الأزرق، عن حكم الحناط عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام وحكم، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا

٥/ ٣٤٤/ النكاح/ باب بعد باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكار، عن أبي بكر «عبدالله بن محمد» الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٠/ الوصايا/ من أوصى بجزء من ماله/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ـ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٤٥/ النكاح/ باب بعد باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة/ ٦

---

(١) هكذا في نسختنا وأيضاً في التجريد ج ١ ص ١٩٨ وهو «صباح بن عبد الحميد الأزرق الكوفي» عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٢٠ من أصحاب الصادق عليه السلام، علماً بأنّه جاء في الأصل «هشام» بدل «صباح» وهو تصحيف.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن يروي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢/ الروضة/ رسالة أبي عبدالله عليه السلام إلى جماعة الشيعة/ ١

علي بن إبراهيم[١]، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن حفص المؤذّن، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع[٢]، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٩٤/ الزي والتجمّل/ الكحل/ ٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه»[٣] عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٢٠/ القضاء والأحكام/ باب بعد باب الرجلين يدّعيان فيقيم .../ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٩٤/ التوحيد/ النهي عن الكلام في الكيفية/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٤]، عن «داود بن

---

(١) بداية: «محمد بن يعقوب الكليني قال: حدثني علي بن إبراهيم».

(٢) هذا معطوف على «ابن فضال».

(٣) بداية السند: «عنه» وقبله ـ في نسختنا ـ «علي بن إبراهيم، عن أبيه» وجاء هذا القبل في بعض النسخ: «عنه، عن أبيه» بدل «علي بن إبراهيم، عن أبيه» وما قبله: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله»، فعلى نسختنا يرجع الضمير إلى «علي بن إبراهيم» وعلى بعض النسخ يرجع الضمير إلى «أحمد بن أبي عبدالله».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لما استظهره السيد المؤسّس في تعليقه على أول سند من أسانيد «الحسن بن علي».

علي» اليعقوبي[١]، عن بعض أصحابنا، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤٦/ النكاح / اللواط / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن داود بن فرقد[٢]، عن أبي يزيد الحمّار[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٢٠/ المعيشة / كسب المغنّية وشرائها / ٥

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن سعيد بن محمد الطاهري[٤]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣١٩/ الديات / أنّ الجروح قصاص / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن سليمان الدهّان[٥]، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء هذا الحديث في التوحيد ص ٣٠٩ باب ٤٤ حديث ١ وفيه: «داود بن علي اليعقوبي».

(٢) لقد جاء هذا الحديث في ج ٨ / ٣٢٧ / الروضة / حديث ضيف إبراهيم وإهلاك قوم لوط / ٥٠٥، وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد وهو فرقد، عن أبي يزيد الحمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) لقد جاء هذا الحديث في تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٣ حديث ٤٦ وفيه أيضاً: «عن أبي يزيد الحمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام»، علماً بأنّه جاء «قدامة بن أبي يزيد الحمّار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في ج ٣ / ٨ / الطهارة / البئر تكون إلى جنب البالوعة / ٣، هذا ولم نعثر على اسمه.

(٤) لقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٦ ص ٤٥٦ حديث ١٠١٨ وفيه: «سعيد بن محمد الطاطري»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٥) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

٧/ ٢١٦/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣١٥/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن حماد بن بشير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٤٤/ النكاح/ باب بعد باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٣٣٩/ الصلاة/ القنوت في الفريضة والنافلة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٦٠/ الزكاة/ النوادر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن «عبدالله» بن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ١٩٥/ المعيشة/ بيع العدد والمجازفة/ ١٣[١]

٦/ ١٧٩/ العتق والتدبير/ الشرط في العتق/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، أو قال: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن «الحسن بن

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن أبيه» من هذا السند في نسختنا.

علي» بن فضال، عن عبد الرحمان «بن أبي نجران»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٠٤/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام ـ يعني الأول ـ

٥/ ٢٥٠/ المعيشة/ الصروف/ ٢٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن حمزة[٢]، عن إبراهيم بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢١٣/ الحج/ حج الأنبياء عليهم السلام/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٩/ الزكاة/ معرفة الجود والسخاء/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن مهدي «بن صالح»[٣]، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

٧/ ٤١٧/ القضاء والأحكام/ أنّ من رضي باليمين فحلف/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة،

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران»، وذلك في ج ٨ / ٢٦٦ / الروضة / فضيلة البسملة / ٣٨٧، علماً بأنّ السيد المؤسّس كان قد علّق هناك بأنّ رواية الحسن بن علي بن فضّال عن ابن أبي نجران لا تخلو عن غرابة، راجع «أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران».

(٢) لم نعثر على قرينة تعيّنه.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما.

عن موسى بن أكيل النميري، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٦٩/ الجنائز/ السنّة في حمل الجنازة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٩٧/ المعيشة/ من زرع في غير أرضه أو غرس/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٨٣/ الروضة/ غرس نوح عليه السلام النوى/ ٤٢٥

«علي بن إبراهيم»[١]، عن أبيه ومحمد يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٢]، عن عمر بن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٨٥/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٣]، عن كرّام[٤]، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١١١/ الجنائز/ علل الموت/ ٤

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٢) جاء في هامش طبقات الرواة عند ذكر الحسن بن علي بن فضال في عداد مَنْ روى عن عمر بن أبان هذا قوله: «وظنّي أنّه سقط ثعلبة بن ميمون من السند».

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لما استظهره السيد المؤسّس في أول أسانيد «الحسن بن علي» هذا، علماً بأنّه جاءت روايته بعنوان «ابن فضال» عن «كرّام، عن ابن أبي يعفور»، وذلك في ج ٤ / ٥٨٨ / الحج / النوادر / ٣، وأيضاً في كامل الزيارات ص ٢٧٤.

(٤) هو عبد الكريم بن عمرو.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمان بن زيد[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣/ ٥٥٧/ الزكاة/ الرجل يحج من الزكاة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن «عبدالله» بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١٩٩/ الإيمان والكفر/ السعي في حاجة المؤمن/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٢]، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن «عبدالله» بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ١٣/ الإيمان والكفر/ فطرة الخلق على التوحيد/ ٥

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا «عبد الرحمان بن يزيد»، وهو موافق لرجال البرقي ص ٢٤، وهو سهو، لأنّه جاءت رواية محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم التنوكي، وذلك في ج ٦ / ٤٧٠ / الزي والتجمّل / العقيق / ٣، وجاء أيضاً «عبد الرحمان بن زيد» في ج ٤ / ٣ / الزكاة / فضل الصدقة / ٦ وأيضاً في ج ٦ / ٣٤٣ / الأطعمة / العدس / ٣ وفي ج ٦ / ٣٧٠ / الأطعمة / الكمأة / ٢، وهذا ممّا يؤكّد أنّ «يزيد» في نسختنا تصحيف «زيد»، مضافاً إلى أنّ الطوسي عدّ «عبد الرحمان بن زيد بن أسلم التنوخي المدني» في رجاله ص ٢٣٢ من أصحاب الصادق عليه السلام، ومن هذا يعرف أنّ «التنوكي» تصحيف «التنوخي»، وعنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٦٣ قائلاً: «عبد الرحمان بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني»، وأرّخ وفاته عام ١٨٢ هـ. وذكر أيضاً والده في حرف الزاي من تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ قائلاً: «زيد بن أسلم العدوي أبو أُسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عمر».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لما استظهره السيد المؤسّس في أول أسانيد «الحسن بن علي»، هذا علماً بأنّه قد روى ابن فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح كتابَ ليث البختري، راجع رجال النجاشي ص ٣٢١.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن أبي جميلة[١] «المفضل بن صالح»، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢١٨/ الحدود/ الأوقات الّتي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم «عبد الغفار بن القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

و ٧/ ٢٤٣/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود/ ١٩

و ٧/ ٣٠٧/ الديات/ الرجل الحر يقتل مملوك غيره/ ٢١

و ٧/ ٣٥٣/ الديات/ ضمان ما يصيب الدواب/ ١١

و ٧/ ٣٥٤/ الديات/ المقتول لا يدرى من قتله/ ٣

و ٧/ ٣٥٧/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر/ ٦

و ٧/ ٣٦٥/ الديات/ العاقلة/ ٤

٨/ ٢٩٢/ الروضة/ علم أبي حنيفة في التعبير وخطؤه/ ٤٤٧

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن الحسن بن علي «بن فضال»[٢]، عن أبي جعفر الصائغ[٣]، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن ابن أبي جميلة» بزيادة «ابن»، والصحيح ما جاء في الأصل.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لما استظهره السيد المؤسّس في أول أسانيد «الحسن بن علي» هذا.

(٣) هو أبو حفص الصائغ، و«جعفر» تصحيف «حفص»، وهو عمر بن راشد أبو حفص الصائغ الذي عدّه الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٢٥٤، ويؤكّده أنّه جاء «حسن بن حسين قال: حدّثنا أبو حفص الصائغ عمر بن راشد، عن جعفر بن

←

٢ / ١٣ / الإيمان والكفر / فطرة الخلق على التوحيد / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن أبي جميلة[١]، عن «عبدالله» بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧ / ٢١٦ / الحدود / ما يجب فيه الحدّ في الشراب / ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ابن بكير[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٣١٥ / الإيمان والكفر / حبّ الدنيا والحرص عليها / ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ابن بكير، عن حماد بن بشير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣ / ٣٣٩ / الصلاة / القنوت في الفريضة والنافلة / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤ / ٦٠ / الزكاة / النوادر / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن ابن بكير[٣]، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

١ / ٩٤ / التوحيد / النهي عن الكلام في الكيفية / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي «بن فضال»، عن اليعقوبي[٤]، عن بعض أصحابنا، عن

← محمد عليهما السلام»، وذلك في شواهد التنزيل ج ٢ ص ٤٧٦، وراجع أيضاً الأمالي للطوسي ص ٢٧٢ مجلس ١٠ حديث ٥١٠، وجاء أيضاً «حسن بن حسين، عن أبي جعفر الصائغ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام»، وذلك في البحار ج ٣٥ ص ٤٢٦ نقلاً عن منقبة المطهّرين لأبي نعيم.

(١) هو المفضل بن صالح، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو عبدالله بن بكير، وقد ذكرناه في محلّه.

(٣) مرّ هذا السند مع نظيره في «عبدالله بن بكير».

(٤) هو داود بن علي، وقد مرّ في محلّه.

عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٨٧/ الجنائز/ الصلاة على المستضعف/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٧٤/ الأطعمة/ حرمة الطعام/ ١

٣/ ١١١/ الجنائز/ علل الموت/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» بن فضال، عمّن حدّثه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢٣٩/ الحدود/ ما يجب على أهل الذمة من الحدود/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن بن علي» الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٢٦٤/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٢٤

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب السرّاد الكوفي

٨/ ٣٧٠/ الروضة/ مولد إبراهيم عليه السلام بكوثى ربا/ ٥٦٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٩٤/ العتق/ نوادر بعد باب امّهات الأولاد/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[1] بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

٧/ ٣١٨/ الديات/ دية عين الأعمى/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٧

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٨٩/ الحدود /الرجل يغتصب المرأة فرجها/ ١[١]

و ٧/ ٣١٣/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ١٤[٢]

و ٨/ ٢٣٤/ الروضة/ يزيد بن معاوية واسترقاق القرشي/ ٣١٣[٣]

٧/ ١٩٠/ الحدود/ من زنى بذات محرم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام

٨/ ٢٣٤/ الروضة/ قسم الّذي أصاب أباه سبي في الجاهلية/ ٣٠٩

«علي بن إبراهيم»[٤]، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠٦/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم

---

(١) جاء علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٢ و٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

بن عثمان»، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٨٦/ الديات/ الرجل يخلص من وجب عليه القود/ ١[١]

٧/ ٢٩٧/ الديات/ الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وامّه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام

٧/ ٩١/ المواريث/ ميراث الأبوين/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٣٨٦/ النكاح/ اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٧٩/ الحدود/ ما يحصن وما لا يحصن/ ١٢

و ٧/ ١٨٢/ الحدود/ ما يوجب الجلد/ ١٠

و ٧/ ١٩٦/ الحدود/ المرأة المستكرهة/ ١[٢]

٧/ ٢٩٩/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٥

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[٣]

(١ و٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن الحلبي وأبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٢١/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن سليمان بن خالد «الأقطع»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٢٢/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره/ ٣[٢]

و ٧/ ١٣٩/ المواريث/ مواريث القتلى/ ٢[٣]

٧/ ١٨٠/ الحدود/ الصبي يزني بالمرأة المدركة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزّاز، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٠١/ الديات/ من خطؤه عمد ومن عمده خطأ/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[٤] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن ضريس الكنّاسي،

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما، ولأنّه لم يذكر في الأُصول الرجالية من اسمه سليمان بن خالد من أصحاب الصادق عليه السلام غيره.

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم». علماً بأنّ «علي بن إبراهيم» هذا قد جاء في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء علي بن إبراهيم في سابقه مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» وبـ «محمد بن يحيى».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٥/ ٤٤٣/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ١١

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[١] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن «عبد الله» بن مسكان، عن «محمد» الحلبي[٢]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٣٤/ الروضة/ أنّ الله أعطى المؤمن ثلاث خصال/ ٣١٠

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[٣] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢٢٠/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ٩

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[٤] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٥٣/ الحدود/ أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه/ ٢[٥]

٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه/ ١١

«علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن»[٦] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» و«عبدالله» بن بكير، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٩٩/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٥

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لما جاء في هامش طبقات الرواة في عنوان «الحلبي» قوله: «كأنّه محمد بن علي الحلبي».

(٣ ـ ٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[١] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن «محمد» الحلبي وأبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ١٥٦/ الروضة/ تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾/ ١٤٧

«علي بن إبراهيم»[٢]، عن أبيه، عن «الحسن بن محبوب»، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن «محمد» الحلبي[٣] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٠٨/ الديات/ المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن[٤] بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٢/ ٤٥٨/ الإيمان والكفر/ محاسبة العمل/ ١٨

و ٧/ ٣٥٥/ الديات/المقتول لا يدرى مَنْ قتله/ ٥

و ٧/ ٩٩/ المواريث/ الكلالة/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٣) سيأتي هذا السند في النسب بعد الأسماء من أسانيد أبي أيوب وعليه تعليق للسيد المؤسّس.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٥

٧/ ٢٢٨/ الحدود/ الأجير والضيف/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ٤٥٤/ الأيمان والنذور والكفارات/ كفارة اليمين/ ١٤

٣/ ٢٦٠/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ٣٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ١٢[١]

و ٦/ ١٦١/ الطلاق/ الظهار/ ٣٤[٢]

و ٧/ ١٩٢/ الحدود/ حدّ المرأة الّتي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج/ ٢[٣]

٢/ ٥٣/ الإيمان والكفر/ حقيقة الإيمان واليقين/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي وإبراهيم بن مهزم، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٢/ ٤٥٧/ الإيمان والكفر/ محاسبة العمل بعد باب الاستدراج/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى»، علماً بأنّه قد جاء هذا السند في الأصل: «عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

الحكم بن سالم[١]، قال: دخل قوم فوعظهم ثم قال: ما منكم من أحد إلّا وقد عاين الجنّة[٢]

٧/ ٣٨٤/ الشهادات/ من شهد ثم رجع عن شهادته/ ٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[٣] بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم «الصحّاف» الأزدي[٤]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٦٦/ الديات/ باب بعد باب العاقلة/ ٣[٥]

٧/ ٢١٤/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٤٨/ الإيمان والكفر/ تفسير الذنوب/ ٢

و ٧/ ٢٥٣/ الحدود/ أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه/ ١

و ٧/ ٢٨٥/ الديات/ الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل/ ٢[٦]

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاءت رواية «السيّاري، عن الحكم بن سالم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وذلك في البحار ج ٥٢ ص ١٩٠ نقلاً عن معاني الأخبار ص ٣٤٦.

(٢) هكذا جاء في نسختنا مضمراً، وفي الترتيب: «قال سألته» بدل «قال: دخل قوم فوعظهم ثم قال».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه لم يذكر في الأُصول الرجالية إلّا «إبراهيم بن نعيم الصحاف الكوفي» و«إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٧/ ٣١٣/ الديات/ ما يجب فيه الدية كاملة/ ١٢

و ٧/ ٣١٥/ الديات/ ما يجب فيه الدية كاملة/ ٢٠

و ٧/ ٣٢٠/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٥

و ٧/ ٣٢٧/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٧

و ٧/ ٣٣٣/ الديات/ باب الشفتين/ ٤

و ٧/ ٣٤٧/ الديات/ دية الجنين/ ١٦

و ٨/ ٢٠٩/ الروضة/ اختلاف بني العباس/ ٢٥٤

٣/ ٢٧٠/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أو ضيّعها/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٩٢/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ذيل ٣١

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[١] بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]

٧/ ٤٥٧/ الأيمان والنذور/ النذور/ ١٧

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هكذا جاء في الأصل، وجاء فيه فوق عبارة «عن أبي عبدالله عليه السلام» حرف «ظ»، وهو تلخيص «ظاهراً»، ومعناه أنّه قدّس سرّه قد استظهر رواية جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام ولم يقطع بها، والسبب في ذلك أنّه جاء في نسختنا: «ابن محبوب عن جميل بن صالح أنّه ذكر أيضاً مثله»، وقد جاء قبله: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الرحمان بن سيابة قال: أعطاني أبو عبد الله عليه السلام هذا الدعاء»، ويكون المقصود من عبارة «أنّه ذكر أيضاً مثله» أي ذكر أيضاً مثل كلام عبد الرحمان بن سيابة، فعليه يكون جميل بن صالح قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

٥/ ٤١٢/ النكاح/ نادر بعد باب الرجل يدلّس نفسه/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٦/ ١٥١/ الطلاق/ عدة المرأة من الخصي/ ١[(١)]

و ٧/ ٣٢٥/ الديات/ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره..../ ١[(٢)]

٧/ ٢٩/ الوصايا/ الوصية لامهات الأولاد/ ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢/ ٢٧٤/ الإيمان والكفر/ الذنوب/ ٢٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٣٠/ الإيمان والكفر/ المؤمن وعلاماته وصفاته/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن غالب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦١١/ فضل القرآن/ ثواب قراءة القرآن/ ٢

(١ و٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

«عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن الحسن »[١] بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٨٥/ النكاح/ اختلاف الرجل والمرأة وأهلها في الصداق/ ١[٢]

و ٥/ ٤٦٨/ النكاح/ الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ١[٣]

و ٦/ ١٥٨/ الطلاق/ الظهار/ ٢١[٤]

٢/ ٢٢٠/ الإيمان والكفر/ التقيّة/ ١٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٨٤/ الإيمان والكفر/ العبادة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل «بن صالح»[٥]، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٥٥/ الروضة/ حديث من أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله في الطائف/ ١٤٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى» وجاء جميل فيه مقروناً بـ«علي بن رئاب».

(٣ و ٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي قال بشأن جميل بن صالح: «وأكثر ما يُرى منه نسخة رواية الحسن بن محبوب أو محمد بن أبي عمير»، رجال النجاشي ص ١٢٧.

٥ / ٤١٢ / النكاح / نادر بعد باب الرجل يدلّس نفسه / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً ـ عن «الحسن» بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة[1] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٤٠٧/ النكاح / المدالسة في النكاح / ١١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[2]

٧/ ٣١٤/ الديات / ما تجب فيه الدية كاملة / ١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق[3]، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٨/ ١٥٦/ الروضة / تأويل قوله : ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾ / ١٤٦

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن »[4] بن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٨/ ٢٨٣/ الروضة / سعة سفينة نوح عليه السلام / ٤٢٦

---

(١) هو زياد بن عيسى، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هكذا جاء في نسختنا موقوفاً.

(٣) هو الحارث بن محمد بن علي بن النعمان، ترجم له النجاشي بعنوان: «حارث بن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول مولى بجيلة» وقال: «روى عن أبي عبدالله عليه السلام، كتابه يرويه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب» ثم ذكر طريقه إليه. رجال النجاشي ص ١٤٠. وترجم له الطوسي بعنوان «حارث بن الأحول» وقال: «له أصل». الفهرست ص ٦٤. علماً بأن «صاحب الطاق» لقب والده محمد.

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «إبن محبوب».

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٠٠/ العتق والتدبير والكتابة/ الإباق/ ٧[١]

و ٧/ ٣٠٦/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ١٤

و ٧/ ٣٠٨/ الديات/ المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه/ ٥

٤/ ٢١٢/ الحج/ حج الأنبياء عليهم السلام/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح «الثوري»، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن صالح «الثوري»، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٥٦/ الدعاء/ الدعاء للكرب والهمّ والحزن والخوف/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن عمار الدهّان[٢]، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١١١/ المواريث/ الإخوة من الامّ مع الجدّ/ ٣

«محمد بن يحيى»[٣]، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٢) لقد جاء هذا الحديث في تفسير القمي ج ١ ص ٣٥٤ وفيه: «الحسن بن عمارة» من غير وصف، وهو الصحيح، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

(٣) بداية السند: «وعنه»، والضمير يرجع إلى «محمد بن يحيى».

حسين بن عمارة*، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

* واضح أنّه عين سابقه، وفي أحدهما تصحيف في اسمه واسم أبيه[1]، ح ط .

٧/ ٢٨٣/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٥٧/ الإيمان والكفر/ البر بالوالدين/ ١[2]

و ٣/ ١٨٤/ الجنائز/ الصلاة على المؤمن/ ٣[3]

و ٣/ ٢٤٤/ الجنائز/ باب آخر في أرواح المؤمنين/ ١

و ٧/ ١٤٣/ المواريث/ ميراث أهل الملل/ ٦[4]

---

(١) سيأتي «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وهذا ممّا يؤكّد اتّحاد «الحسن بن عمار الدهّان» الذي مرّ في السند السابق واتّحاد «حسين بن عمارة» هذا مع «الحسن بن عمارة»، وأنّ «عمارة» صحّف بـ «عمار»، وأنّ «الحسن» صحّف بـ «حسين»، علماً بأنّ الطوسي عدّ في رجاله ص٨٨: «الحسن بن عمارة الكوفي» من أصحاب السجّاد عليه السلام، وعدّه أيضاً في رجاله هذا ص ١١٥ من أصحاب الباقر عليه السلام ووصفه بـ «عامي»، وعدّه ثالثة من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «الحسن بن عمارة بن المضرب أبو محمد البجلي الكوفي، أسند عنه»، رجال الطوسي ص ١٦٦، هذا وقد ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ قائلاً: «الحسن بن عمارة المُضَرّب البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور»، ثم أرّخ وفاته عام ١٥٣ هـ، علماً بأنّ للحسن هذا ولداً اسمه محمد، ذكره الطوسي بعنوان «محمد بن الحسن بن عمارة المدني الكوفي»، وذلك في عداد أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله ص ٢٨٤.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى» .

(٣) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» .

(٤) في نسختنا وأيضاً في الأصل: «عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عن

←

و ٧/ ٣٠٨/ الديات/ المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه/ ٢[١]

و ٧/ ٣٥٦/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر/ ٢[٢]

و ٧/ ٣٥٧/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر/ ٣[٣]

و ٧/ ٣٥٩/ الديات/ باب بعد باب الرجل يتصدّق بالدية/ ١[٤]

و ٧/ ٣٦٤/ الديات/ العاقلة/ ١[٥]

و ٣/ ١٦٦/ الجنائز/ أنّ الميت يؤذن به الناس/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١١٧/ الجنائز/ المريض يؤذن به الناس/ ١[٦]

٦/ ١٥٢/ الطلاق/ الظهار/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم» الحناط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال

٣/ ١١٧/ الجنائز/ المريض يؤذن به الناس/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد «حفص بن سالم»، عن عبدالله بن

← أبي ولاد» وسيأتي تعليق السيد المؤسّس في تصويب هذا السند، وبناء عليه يكون «الحسن بن محبوب» مقروناً لابن أبي عمير، لا شيخه.

(١ و ٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤ و ٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٦) في نسختنا: «عن أبي ولاد الحنّاط، عن عبدالله بن سنان» وأيضاً مثله في الأصل، والصواب: «عن أبي ولاد الحناط وعبدالله بن سنان» بشأن هذا التصويب، راجع تعليقنا بعد قليل وفيه كلام الكاظمي.

سنان[١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧ / ٢٩٥ / الديات / الرجل يقتل فلم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن حفص الصيرفي[٢]، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

٧/ ٢٠٥/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٠٦/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١١

٦/ ٨٥/ الطلاق/ طلاق التي لم تبلغ/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن حماد بن عثمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٣٦/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن حماد «بن عثمان»[٣]، عن سليمان بن خالد «الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا وفي الأصل أيضاً، وصوابه: «وعبدالله بن سنان»، قال الكاظمي: «قد يوجد في الأسانيد رواية «الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن عبدالله بن سنان» وهو خلاف المعهود المتكرر من رواية الحسن بن محبوب عن كل منهما بغير واسطة». هداية المحدّثين ص ٤٧.

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسختنا «خضر الصيرفي»، وسيأتي في محلّه.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ حماد بن عثمان توفّي عام ١٩٠ وهو أقرب إلى سليمان بن خالد ←

٧/ ١٣٨/ المواريث/ مواريث القتلى/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ ومحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد ـ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إنّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير

٦/ ٣٩٣/ الأشربة/ أصل تحريم الخمر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ـ وسهل بن زياد ـ جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «خليد بن أوفى»[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٤٢/ الصيام/ من جعل على نفسه صوماً معلوماً/ ٦

و ٦/ ٣٩٦/ الأشربة/ شارب الخمر/ ١[2]

و ٦/ ٣٩٦/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٢[3]

و ٦/ ٤٠٨/ الأشربة/ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر/ ٢[4]

و ٦/ ٤١٨/ الأشربة/ الظروف/ ٣

و ٧/ ١٧١/ المواريث/ ولاء السائبة/ ٦[5]

← الأقطع الذي توفّي في حياة أبي عبدالله عليه السلام من حماد بن عيسى المتوفّى عام ٢٠٩ أو ٢٠٨ وله نيف وتسعون سنة.

(١) بشأن اتّحادهما راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى» وبـ «عدة من أصحابنا».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «إبن محبوب»، وجاء «علي بن إبراهيم» فيه مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» وبـ «محمد بن يحيى».

٦/ ٣٩٣/ الأشربة/ أصل تحريم الخمر/ ذيل ١

«علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن»[١] الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٥٨/ الإيمان والكفر/ البرّ بالوالدين/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[٢] بن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٧/ ٢٩٥/ الديات/ الرجل يقتل فلم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن خضر الصيرفي[٣]، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

٦/ ٥١/ العقيقة/ التفرّس في الغلام/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن «الحسن» بن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري[٤]، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «الحسن بن محبوب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل «حفص الصيرفي»، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٢ حديث ٩١٥، وجاء أيضاً في الفقيه ج ٤ ص ٧٨ حديث ٢٤٢ وفيهما: «خضر الصيرفي»، هذا وقد مرّ «الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

٢/ ٢٩٥/ الإيمان والكفر/ الرياء/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن داود «الرقي»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٧٢/ الروضة/ ليس خلق أكثر من الملائكة/ ٤٠٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه[٢] جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٢٠/ الجنائز/ ثواب عيادة المريض/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٧٣/ الجنائز/ ثواب من مشى مع جنازة/ ٢[٣]

٧/ ٣١٢/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي سليمان «داود بن سليمان» الحمّار[٤]، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٤٤/ الأطعمة/ جامع في الدواب الّتي لا يؤكل لحمها/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما للنظير التالي له.

(٢) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي قال: «داود بن سليمان أبو سليمان الحمّار، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ذكره ابن نوح، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا منهم: الحسن بن محبوب»، ثم ذكر طريقه إليه وفيه «الحسن بن محبوب، عن داود به»، رجال النجاشي ص ١٦٠.

١/ ٣٩/ فضل العلم/ مجالسة العلماء وصحبتهم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

٣/ ١٨٨/ الجنائز/ الصلاة على الناصب/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٤٥/ الإيمان والكفر/ الإنصاف والعدل/ ٩

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[١] بن محبوب، عن أبي أُسامة «زيد الشحّام»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ١٧٨/ الحجة/ أنّ الأرض لا تخلو من حجة/ ٧

علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أُسامة «زيد الشحّام» وهشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق[٢]، عمّن يثق به من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي أبو إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي، عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٤٦ من أصحاب الصادق عليه السلام ووصفه بـ «تابعي»، وجاء في باب الكنى من أصحاب علي عليه السلام من رجاله ص ٦٤: «أبو إسحاق الهمداني»، وجاء في باب الكنى من أصحاب الحسن عليه السلام من رجاله ص ٧١: «أبو إسحاق السبيعي»، وجاء في تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠: «عن أبي إسحاق السبيعي عن علي عليه السلام»، وروى أبو إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي عن أبي نصر الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ←

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال

١/ ٣٤٣/ الحجة / ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة / ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن سلام بن عبدالله ومحمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، وأبو علي الأشعري عن محمد بن حسان جميعاً، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سلام بن عبدالله الهاشمي، قال محمد بن علي: وقد سمعته منه، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٦٦/ فضل العلم / اختلاف الحديث / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً، عن سماعة «بن مهران»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٥٩/ الإيمان والكفر / شدة ابتلاء المؤمن / ٢٩

و ٦/ ٢٤٧/ الأطعمة / باب منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير .../ ١[(١)]

٢/ ٣/ الإيمان والكفر / طينة المؤمن والكافر / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن صالح بن سهل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

← الكوفي عن أمير المؤمنين عليه السلام في مستدرك الوسائل ج ٨ ص ١٣٩ باب ١٧ حديث ٥ نقلاً عن خط الجباعي، وجاءت رواية «الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عمّن يَثِقُ به قال: سمعت علياً عليه السلام يقول» وذلك في الخصال ص ٦٤٥ باب ما بعد الألف حديث ٢٩، يعرف من هذا أنّ أبا إسحاق السبيعي هذا قد أدرك من الأئمة ستة، من علي حتى الصادق عليهما السلام، لأنّه ولد عام ٢٩ هـ وتوفي عام ١٢٨ هـ، فعليه لا يصحّ ما جاء في الاختصاص ص ٨٣ من أنّه ولد في الليلة الّتي قتل فيها أمير المؤمنين عليه السلام، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١١١.

(١) جاء في هذا السند: «سماعة بن مهران» بدل «سماعة».

١/ ٥٤٦/ الحجة / الفيء والأنفال وتفسير الخمس / ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٧٦/ الإيمان والكفر / الذنوب / ٣٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٦٣ /الطلاق / اللعان / ٥[١]

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود / حدّ القاذف / ١٦[٢]

و ٧/ ٢١٢/ الحدود / الرجل يقذف امرأته وولده / ٦[٣]

٥/ ٤٠٤/ النكاح / المدالسة في النكاح / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٥٠/ الحدود / من وجبت عليه حدود أحدها القتل / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان و«عبدالله» بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٥٤/ الديات / المقتول لا يدرى من قتله / ١[٤]

٦/ ١٧٠/ الطلاق / عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها / ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «الحسن بن محبوب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣ و ٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب وعبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٦٥/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق/ ٣(١)

٦/ ١٩٠/ العتق والتدبير/ المملوك يعتق وله مال/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»(٢) بن محبوب، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٩٩/ المواريث/ الكلالة/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٥(٣)

٢/ ٥٣/ الإيمان والكفر/ حقيقة الإيمان واليقين/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي محمد «عبدالله بن سعيد» الوابشي(٤) وإبراهيم بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: ابن محبوب، وجاء علي بن إبراهيم في سابقه مقروناً بعدّة من أصحابنا وبمحمد بن يحيى .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» .

(٣) هذا السند معلق على سابقه، وأوله: «إبن محبوب» .

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لاتحادهما في الوصف والكنية والطبقة، وقد عدّ الطوسي عبدالله هذا في رجاله ص ٢٢٧ من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: «عبدالله بن سعيد الوابشي أبو محمد الكوفي». وقال أيضاً في باب الكنى من أصحاب الصادق عليه السلام ص ٣٣٩: «أبو محمد ←

مهزم، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٢/ ١٤/ الإيمان والكفر / أنّ الصبغة هي الإسلام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، **عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام**

← الوابشي»، وهذا ممّا لا يبقي مجالاً للشك في اتّحادهما، هذا ولم يذكر النجاشي لا «عبدالله بن سعيد الوابشي» ولا «أبا محمد الوابشي»، نعم قال: «أبو محمد الواسطي، أخبرنا الحسين «بن عبيدالله»، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الواسطي بكتابه». رجال النجاشي ص ٤٦١.

وهذا الطريق يتّحد مع ما جاء في المتن في «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب».

وقال الطوسي: «أبو محمد الواسطي، له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب عنه» الفهرست ص ١٨٨.

وإسناده هذا هو: «جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب». وهذا الطريق وإن كان يظهر منه أنّ ابن أبي عمير قد توسط بين أحمد بن محمد بن عيسى وبين الحسن بن محبوب، وابن أبي عمير والحسن بن محبوب وإن كانا من الطبقة السادسة، لكنّه لم يعهد رواية أحدهما عن الآخر.

هذا ما صرّح به السيد المؤسّس قدس سره في ص ٢٢٢ من الأصل وأضاف: «المظنون أنّ السند هكذا: ابن أبي عمير وابن محبوب»، فعلى هذا يتحّد طريق الطوسي مع طريق النجاشي في «أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب» ومن ثمّة نقطع باتّحاد «أبي محمد الوابشي» مع «أبي محمد الواسطي» وهما مع «عبدالله بن سعيد الوابشي»، وأنّ «الواسطي» تصحيف «الوابشي».

وفي ضبط الوابشي قال السمعاني: «بفتح الواو والباء الموحّدة المكسورة وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى وابش بن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان وأخوه عباية بن زيد، بطن من مضر»، الأنساب ج ٥ ص ٥٥٤.

وقال الحموي: «وابش: قال أبو الفتح: وابش: واد وجبل بين وادي القرى والشام»، معجم البلدان ج ٥ ص ٣٤١.

و ٢/ ١٨٩/ الإيمان والكفر / إدخال السرور على المؤمنين / ٥

و ٢/ ٦٥٨/ العشرة / وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم / ١[١]

و ٣/ ١٦٦/ الجنائز / أنّ الميت يؤذن به الناس / ١[٢]

و ٤/ ٢٢٦/ الحج / في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ / ١

و ٥/ ٢٢٤/ المعيشة / الغنم تعطى بالضريبة / ٤

و ٥/ ٤٨٨/ النكاح / الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره / ١[٣]

و ٦/ ١٩٥/ العتق والتدبير / نوادر بعد باب امهات الأولاد / ٥

و ٦/ ٤١٩/ الأشربة / العصير الّذي قد مسته النار / ١

و ٧/ ١٣٩/ المواريث / مواريث القتلى / ٣[٤]

و ٧/ ١٣٩/ المواريث / مواريث القتلى / ٤[٥]

و ٧/ ١٤٧/ المواريث / ميراث المماليك/ ٧

و ٧/ ١٦٥/ المواريث / باب قبل باب الحميل / ٢

و ٧/ ١٧١/ المواريث / ولاء السائبة / ٥[٦]

و ٧/ ١٨١/ الحدود / ما يوجب الجلد / ٣

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى» .

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» .

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى» .

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء فيه «علي بن إبراهيم» مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى» .

(٥) بداية هذا السند: «وعنه» والضمير يرجع إلى «عبدالله بن سنان»، فيكون معطوفاً معلقاً على سابقه .

(٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

و ٧/ ٢٠٥/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١

و ٧/ ٢٢٠/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ٨

و ٧/ ٢٩٩/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٤[١]

و ٧/ ٣٥٤/ الديات/ المقتول لا يدرى من قتله/ ١[٢]

و ٧/ ٤٠٩/ القضاء والأحكام/ أخذ الاجرة والرشا على الحكم/ ١

و ٨/ ١٥٦/ الروضة/ لا يزال حق آل محمد عليهم السلام واجباً إلى يوم القيامة/ ١٤٥

و ٨/ ٢٣٤/ الروضة/ ثلاث هنّ فخر المؤمنين/ ٣١١[٣]

و ٧/ ٢٥٠/ الحدود/ من وجبت عليه حدود أحدها القتل/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٢٣/ الحج/ في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢١٢/ الجنائز/ القتلى/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «عبدالله» بن سنان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٩/ الوصايا/ من أوصى بجزء من ماله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبد الرحمان بن سيّابة، قال: إنّ امرأة

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى»، و «عبدالله بن سنان» بـ «عبدالله بن بكير».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

أوصت إليّ ... فسألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٦١١/ فضل القرآن/ ثواب قراءة القرآن/ ١

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٨٣/ الروضة/ حديث البحر مع الشمس/ ٤١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن سنان[1]، عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستورد[2]، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٨/ ٢٧٢/ الروضة/ الملائكة ثلاثة أصناف/ ٤٠٣

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن»[3] بن محبوب، عن عبدالله بن طلحة رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله

٨/ ٣٣٦/ الروضة/ رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء والأرض/ ٥٢٩

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣٤٧/ الديات/ دية الجنين/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن

---

(١) لقد سقطت عبارة: «عن عبدالله بن سنان» من هذا السند في الأصل، فجاء في «الحسن بن محبوب، عن معروف بن خربوذ».

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، لكن جاء هذا الحديث في تفسير القمي ج ٢ ص ١٤ وفيه «الحكم بن المستنير»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ الطوسي عدّ «سلام بن المستنير» من أصحاب السجّاد عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٩٣، ولعلّ الحكم هذا أخوه.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

أبيه، عن سعيد بن المسيّب، قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام

و ٨/ ٧٢/ الروضة / خطبة علي بن الحسين عليهما السلام / ٢٩[١]

و ٨/ ٢٤٤/ الروضة / الناس وأشباه الناس والنسناس / ٣٣٩[٢]

٢/ ٩٠/ الإيمان والكفر / الصبر / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم، عن أبي سيار «مسمع»[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٤٠/ الجنائز / المسألة في القبر / ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبدالله بن كولوم *، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «عن عبدالله بن كولوم» أقول: روى الكليني في باب مسألة القبر هذه الرواية عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وفي باب الصبر من الأُصول عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن مرحوم، عن أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام» هذه الرواية بعينها من دون تفاوت في المتن، فالظاهر أنّ «كولوم» مصحّف «مرحوم»[٤]، وأنّ «أبا سيّار» و «أبا سعيد» أحدهما

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء فيه: «علي بن إبراهيم» مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٣) بشأن اتّحادهما راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٨١ و ١٨٢.

(٤) ذكر الطوسي «عبدالله بن مرحوم» في رجاله ص ٢٢٦ و ٣٥٦ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ووصفه بـ «الكوفي» ولم يذكر «عبدالله بن كولوم» في الأُصول الرجالية. علماً ←

مصحّف الآخر، فتفطّن، ح ط .

٢/ ٣٢٢/ الإيمان والكفر/ السفه/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

٦/ ٨٦/ الطلاق/ في الّتي يخفى حيضها/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٦/ ١٦٣/ الطلاق/ اللعان/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: إنّ عباد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر

٧/ ٢٨٠/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول... فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول

٧/ ٤٢٧/ القضاء والأحكام/ النوادر/ ١٠

← بأنّ الصدوق روى بإسناده عن «الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مرحوم الأزدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول» فضائل الأشهر الثلاثة ص ٥٧ حديث ٣٦. وروى أيضاً بإسناده عن ابن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم قال: خرجت من البصرة اريد المدينة، فلما صرت في بعض الطريق لقيت أبا إبراهيم عليه السلام وهو يذهب به إلى البصرة فأرسل إليّ، فدخلت عليه فرفع إليّ كتباً وأمرني أن أُوصلها بالمدينة، فقلت إلى من أدفعها جعلت فداك؟ قال: إلى ابني علي، فإنّه وصيّي والقيم بأمري وخير بنيَّ» عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٧ .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى * يحدّث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

* لا يخفى ما في هذا السند من الإرسال، فإنّ المراد بابن أبي ليلى إن كان عبد الرحمان بن أبي ليلى فرواية ابن الحجاج عنه مرسلة، وإن كان المراد محمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى فروايته عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلة، ح ط.

٧/ ٢٢٤/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ١٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣١٣/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ١٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»(١) بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيابة *، عن أبي عبدالله عليه السلام

* سيأتي توسط عبدالله بن سنان والعلاء بن رزين بين الحسن بن محبوب وعبد الرحمان بن سيابة، فيحتمل سقوط عبدالله من هذا السند، ح ط .

٢/ ٣٢٠/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٧

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» .

زياد جميعاً، عن الحسن» بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٠٦/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ١٣[(١)]

٢/ ٥٩٠/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٣١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الرحمان بن سيّابة، قال: أعطاني أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٦١/ الإيمان والكفر/ أنّ الكفر مع التوبة لا يبطل العمل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب وغيره، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٤/ ٢٠٩/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل ٨/ ١٠[(٢)]

و ٥/ ١٣٨/ المعيشة/ اللقطة والضالّة/ ٥

و ٦/ ١٦١/ الطلاق/ الظهار/ ٣٥[(٣)]

و ٦/ ١٧٤/ الطلاق/ المرتد/ ٢[(٤)]

و ٦/ ١٩٤/ العتق والتدبير/ نوادر بعد باب امهات الأولاد/ ٢[(٥)]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه وأوله: ابن محبوب، وجاء علي بن إبراهيم في سابقه مقروناً بـ «عدّة من أصحابنا».

(٢) جاء «الحسن بن محبوب» في هذا السند مقروناً بـ «أحمد بن محمد» وهو ابن أبي نصر.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، وجاء فيه «العلاء» من غير تعيين.

(٤) بداية السند: «وعنه عن العلاء»، والضمير يرجع إلى «الحسن بن محبوب»، علماً بأنّ «علي بن إبراهيم» قد جاء في السند السابق عليه مقروناً بـ «محمد بن يحيى» وبـ «عدة من أصحابنا».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء «علي بن إبراهيم» في السابق عليه مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

و ٦/ ٤٦٣/ الزي والتجمل/ الاحتذاء/ ٥

و ٧/ ١٥٠/ المواريث/ باب قبل باب ميراث المكاتبين/ ١[١]

و ٧/ ٢١٢/ الحدود/ الرجل يقذف امرأته وولده/ ١٣

و ٧/ ٢٥٦/ الحدود/ حدّ المرتدّ/ ١[٢]

٢/ ١٢٩/ الإيمان والكفر/ ذمّ الدنيا والزهد فيها/ ٦

علي «بن إبراهيم» عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]

و ٦/ ٥٥٣/ الدواجن/ الكلاب/ ١٢[٤]

٣/ ١٣٨/ الجنائز/ الحائض تمرّض المريض/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٦/ ١٨٦/ العتق والتدبير والكتابة/ المكاتب/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[٥] بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

(١ و ٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٣) جاء في هذا السند: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام» علماً بأنّ هذا السند جاء في الأصل قبل السند السابق، وفيه «العلاء، من غير تعيين.

(٤) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء فيه «علي بن إبراهيم» مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

و ٢/ ٦١٦/ فضل القرآن/ ترتيل القرآن بالصوت الحسن/ ١٣

و ٧/ ١٩٦/ الحدود/ الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة/ ١

و ٧/ ٣٦٦/ الديات/ العاقلة/ ٥

و ٨/ ٢١٠/ الروضة/ قصّة أبي الدوانيق وملك بني العباس/ ٢٥٦

٧/ ٣٢٢/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره/ ٤

علي «بن إبراهيم» عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٨٥/ الحدود/ باب بعد باب صفة الرجم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة مُجحّ[1] أمير المؤمنين عليه السلام فقال ... فقال لها

٧/ ٣٧٥/ الديات/ النوادر/ ١٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي مخلد[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بالميم ثم الجيم ثم الحاء، من جحح، قال الجوهري: المرأة المُجِحّ: الحامل المقرب، راجع الصحاح للجوهري ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) هو أبو مخلد السرّاج، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن إسماعيل بن مخلد السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٥ / ٣٥٨ / النكاح / نكاح الذمّية / ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب[1]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٤٥٠/ الإيمان والكفر / نادر أيضاً / ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ٣٦٩/ الحجة / التمحيص والامتحان / ١[2]

و ٢/ ٧٨/ الإيمان والكفر / الورع / ١٣

و ٢/ ٢٤٢/ الإيمان والكفر / قلة عدد المؤمنين / ٣

و ٢/ ٣٢٧/ الإيمان والكفر / البغي / ٤[3]

---

(١) في الأصل: «ابن رئاب، عن أبي جعفر عليه السلام»، لكن في نسختنا «ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام»، وهو الصحيح، وسيذكر مع نظائره في محلّه، علماً بأنّ «علي بن رئاب» لم يعدّ من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام، ولم يذكر هذا السند في محلّه من التجريد، راجع ج ١ ص ٢٠٣ منه، هذا وقد أورد السيد الخوئي رواية علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام المذكورة في التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ حديث ١٣٦٦ في طبعته الجديدة والقديمة، واستدرك قائلاً: «ولكن في الكافي الجزء ٧ كتاب المواريث باب ميراث الغلام والجارية حديث ١: «علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام»، وهو الصحيح الموافق للوافي والوسائل لعدم كونه من أصحاب الباقر عليه السلام، وعدم ثبوت كونه راوياً عنه عليه السلام بلا واسطة»، معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٩، هذا وقد جاء في حرف العين من طبقات الرواة: «علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام» ولم يعلّق عليه، وكان المفروض أن يذكر هذا في باب الكنى منه، لأنّه عنون في الأصل: «ابن رئاب» لا «علي بن رئاب»، هذا وقد جاء «ابن رئاب» في باب الكنى منه ولم يذكر أنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) جاء «علي بن رئاب» في هذا السند مقروناً بـ «يعقوب السراج».

(٣) جاء «ابن رئاب» في هذا السند مقروناً بـ «يعقوب السرّاج»، وفيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٢/ ٤٤٢/ الإيمان والكفر/ اللمم/ ٦[١]

و ٨/ ٦٧/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام/ ٢٣[٢]

٣/ ٢٥٤/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ١٣

«عدة من أصحابنا، عن »[٣] سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام

و ٤/ ٧٢/ الصيام/ ما يقال في مستقبل شهر رمضان/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن العبد الصالح عليه السلام

و ٥/ ٤٠٤/ النكاح/ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز/ ٩[٤]

٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمّي/ ١٠

«علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن »[٥] بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٥/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٢٩

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حيان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٧/ ٤٢٠/ القضاء والأحكام/ بابان بعد باب الرجلين يدّعيان / ١

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٢) جاء «علي بن رئاب» في هذا السند مقروناً بـ« يعقوب السرّاج».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «سهل بن زياد».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ٦٥/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ١٧١/ الجنائز/ من يتّبع جنازة ثم يرجع/ ٣

و ٥/ ٣٥٨/ النكاح/ نكاح الذمّية/ ٨

و ٦/ ١٣/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان/ ٤[١]

و ٦/ ١٦/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان/ ٧[٢]

و ٦/ ١٥٣/ الطلاق/ الظهار/ ٣

و ٦/ ١٩١/ العتق والتدبير/ امهات الأولاد/ ١

و ٧/ ٤٥/ الوصايا/ من أوصى لقراباته ومواليه/ ٣[٣]

و ٧/ ٣٥٧/ الديات/ الرجل يُقتل وله وليان أو أكثر/ ٤[٤]

و ٧/ ٤٥٩/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٢٤[٥]

(١ و٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء «علي بن إبراهيم» في سابقه مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٥) جاء في هذا السند: «عن زرارة قال: إنّ امّي كانت جعلت عليها نذراً... فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك.

و ٦/ ١٧٠/ الطلاق/ عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب -وعبدالله بن بكير- عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٩١/ المورايث/ ميراث الأبوين/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٢٣/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ١٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ١١٩/ الطلاق/ المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ٥

علي «بن إبراهيم» عن أبيه و عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألته[1]

٥/ ٣٨٥/ النكاح/ اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» وجميل بن صالح، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٤٠١/ النكاح/ تزويج الصبيان/ ٤[2]

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» و بـ «محمد بن يحيى».

و ٧/ ١٣١/ المواريث/ ميراث الغلام والجارية/ ١[1]

و ٧/ ٣٤٤/ الديات/ دية الجنين/ ٦[2]

٢/ ١٢٤/ الإيمان والكفر/ الحبّ في الله والبغض في الله/ ١

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وسهل بن زياد[3] جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى» الحذّاء[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٠٨/ الصيد/ صيد البزاة والصقور/ ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٠٣/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٤[5]

و ٧/ ٣٩٨/ الشهادات/ شهادة أهل الملل/ ١[6]

٣/ ١٠٣/ الحيض/ المراة تحيض بعد دخول وقت الصلاة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال[7]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء في سابقه «علي بن إبراهيم» مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٣) سهل بن زياد معطوف على أحمد بن محمد بن خالد، فإنّه من مشايخ محمد بن يحيى.

(٤) في الأصل: «أبو عبيدة» من غير تعيين.

(٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

(٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٧) هكذا جاء في نسختنا موقوفاً.

٢/ ٥٠٨/ الدعاء/ الدعاء للإخوان بظهر الغيب/ ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، عن ثوير، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول

٧/ ٢٥٢/ الحدود/ العفو عن الحدود/ ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٤٦/ الجنائز/ جنة الدنيا/ ١[1]

و ٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه/ ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن ضريس[2]، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٧٤/ الطلاق/ طلاق أهل الذمة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن «عبد الله» بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ١٠٣/ الحيض/ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة/ ٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[3] بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٠٥/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ١٢

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٢) هكذا جاء في الأصل، لكن في نسختنا: «ضريس الكُناسي».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد»[١] وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٢٨/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٩[٢]

٧/ ٢٠١/ الحدود/ باب قبل باب الحدّ في السحق/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٦٥/ الطلاق/ اللعان/ ١٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن «محمد» الحلبي[٣]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٢٨/ الحدود/ الأجير والضيف/ ٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٥٦٨/ النكاح/ النوادر/ ٥٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٢٥٤/ الحدود/ أنّه لا يشفع في حدّ/ ٢[٤]

---

(١) بداية هذا السند: «وعنه وعلي بن إبراهيم» والضمير يرجع إلى «سهل بن زياد» وقبله «عدة من أصحابنا».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٣) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا ذيل سند «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

و ٧/ ٣١٠/ الديات/ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه/ ٩[١]

٤/ ٢٣٥/ الحج/ صيد الحرم/ ١٤

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٤٥٩/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٢٥

«علي بن إبراهيم»[٢]، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٩٤/ الديات/ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٥/ ٣٥٨/ النكاح/ نكاح الذمّية/ ١١[٣]

و ٦/ ٧٥ /الطلاق/ الّتي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال سألت أبا جعفر عليه السلام[٤]

و ٧/ ١٣١/ المواريث/ نادر بعد باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع .../ ١

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٢) بداية السند «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٣) مرّ هذا السند بسقط «عن أبي بصير» في محلّه، وعلّقنا هناك أنّ ما جاء في المتن هنا هو الصحيح.

(٤) هكذا في نسختنا، وجاء في الأصل: «عن أبي الحسن عليه السلام»، والصحيح ما جاء في المتن، علماً بأنّه جاء في طبقات الرواة من معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٣٠٤: «عن أبي جعفر عليه السلام».

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٤٤/ المواريث/ باب آخر في ميراث أهل الملل/ ٢[(١)]

١/ ٥٣٥/ الحجة/ أنّه إذا قيل في الرجل شيء فلم يكن فيه، إلخ/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٦٨/ النكاح/ الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ٢[(٢)]

و ٦/ ١١٧/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها/ ١٣

و ٧/ ١١٩/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ١[(٣)]

و ٧/ ١٧٩/ الحدود/ ما يحصن وما لا يحصن/ ٩[(٤)]

٦ / ٨٢ / الطلاق / طلاق الحامل / ١٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب[(٥)]، عن يزيد الكنّاسي، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب»، جاء «علي بن إبراهيم» في سابقه مقروناً بـ«محمد بن يحيى» وبـ«عدة من أصحابنا».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى» وبـ«حميد بن زياد».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٥) هكذا في الأصل، وجاء في نسختنا: «عن أبي أيوب الخزاز» بدل: «عن علي بن رئاب». قد ذكرناه في «الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان، عن يزيد الكنّاسي».

٢/ ٤٥٣/ الإيمان والكفر / محاسبة العمل / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٢/ ٣٠٤/ الإيمان والكفر / الغضب / ١٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢ / ٤٦٢ / الإيمان والكفر / باب المعافين من البلاء / ١[(١)]

و ٧/ ١٤٤/ المواريث / إنّ ميراث أهل الملل...على كتاب الله وسنّة نبيّه / ١

٢/ ٥٧/ الإيمان والكفر / المكارم / ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» وفيه أيضاً «عن ابن محبوب وغيره، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام».

علماً بأنّه سيأتي تعليق للسيد المؤسّس في «ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام» من هذه القائمة قوله: «رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مرسلة بلا ريب، لأنّ أبا حمزة مات سنة خمسين ومائة، والحسن بن محبوب إن كان موجوداً كان صغيراً».

هذا وجاء في هامش نسختنا هنا: «قال الشيخ البهائي في رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة نظر لا يخفى».

علماً بأنّنا إنّما أوردنا هذا السند هنا لوجود هذين النظيرين له، وهما يقوّيان احتمال سقوط «علي بن رئاب» من بينهما، للمزيد راجع تعليقنا على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة».

و ٢/ ٢٩٢/ الإيمان والكفر / اصول الكفر وأركانه / ١٣[١]

و ٥/ ٣٢٤/ النكاح / خير النساء / ١[٢]

و ٥/ ٣٢٥/ النكاح / شرار النساء / ١[٣]

٢ / ١٢٤ /الإيمان والكفر /الحبّ في الله والبغض في الله / ١

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وسهل بن زياد[٤] جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٠٣/ الحيض / المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة/ ٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[٦] بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد[٧]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٢ و٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

(٤) سهل بن زياد معطوف على أحمد بن محمد بن خالد .

(٥) هو زياد بن عيسى، وقد مرّ كل أسانيده في محلّها .

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» .

(٧) من المحتمل قوياً اتّحاده مع «زيد بن حبيس بن مخالد الأسدي» والد «الكميت بن زيد الأسدي» الشاعر، فإنّ زيداً هذا كان له ولد يسمّى بـ«الورد» وقد وفد «الورد» هذا على أبي جعفر الباقر عليه السلام وخاطبه بأبيات جاءت في مقتضب الأثر ص ٤٩، وجاء في الغيبة للنعماني ص ٢٧١: «الحكم بن أيمن، عن ورد أخي الكميت، عن أبي جعفر عليه السلام»، وأما أبو الورد، فقد نقل العلامة المجلسي قدس سره في البحار ج ٣٦ ص ١٢٤ نقلاً عن تأويل الآيات الظاهرة قوله: «روينا حديثاً مسنداً عن أبي الورد الإمامي المذهب عن أبي جعفر عليه السلام». وجاء في تفسير الفرات ص ٢٦٠ حديث ٢٥٥: «عن جابر بن يزيد قال: قال أبو الورد ـ وأنا حاضر ـ لمحمد بن علي عليهما السلام: أخبرني عن أفضل ما عبدالله به».

←

٧/ ٢٩٤/ الديات/ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام

٦ / ١٧٤ / الطلاق / طلاق أهل الذمّة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن ابن بكير[١]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦ / ١٦٥ / الطلاق / اللعان / ١٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي[٢] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٥٢/ الإيمان والكفر/ الاستدراج/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن «علي» بن رئاب، عن بعض أصحابه، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

← وجاء في التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ حديث ١٠٩٢: «عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى علياً عليه السلام»، وجاءت رواية «الحصين بن مخارق، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام»، وذلك في البحار ج ٢ ص ٢٦٦ نقلاً عن المحتضر للحسن بن سلمان.

وجاء في ج ٤ / ٢٦٣ / الحج / فضل الحج والعمرة / ٤٦: «عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد فقال لأبي عبدالله عليه السلام رحمك الله إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد».

يعرف من هذا كلّه أنّ أبا الورد يتحدّ في الطبقة مع زيد بن حبيس والد الكميت الأسدي الشاعر ومن ثمّة يحتمل قوياً اتّحادهما.

(١) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو محمد الحلبي، وقد مرّ في محلّه.

٣ / ١٠٣ / الحيض / المرأة تحيض بعد دخول الوقت / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي بن زيد *، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام

* أظنّ أنّ صوابه: علي بن رئاب[١].

٥/ ٤٥٠/ النكاح / أبواب المتعة / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن علي «بن سويد» السائي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٦/ ١٩٠/ العتق / المملوك يعتق وله مال / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨٦/ العتق / المكاتب / ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[٢] بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي، قال: سألته[٣]

٧/ ٤١٢/ القضاء والأحكام / أدب الحكم / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه[٤]، عن سلمة بن كهيل *، قال: سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشريح

---

(١) في نسختنا: «علي بن رئاب» وقد مرّ في محلّه موقوفاً.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) هكذا جاء في نسختنا مضمراً.

(٤) هو ثابت بن هرمز أبو المقدام الحدّاد، ذكره النجاشي في رجاله ص ١١٦ وقال: «روى نسخة عن علي بن الحسين عليهما السلام، رواها عنه ابنه عمرو بن ثابت» ثم ذكر طريقه إليه.

* رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلة[١]، فإنّ ولادته كانت بعد وفاته عليه السلام بستّ سنين تقريباً، ح ط .

٥/ ١٥١/ المعيشة/ آداب التجارة/ ٣

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد **وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر** عليه السلام

٦/ ٤٣٤/ الأشربة/ الغناء/ ٢٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن « الحسن» بن محبوب، عن عنبسة «العابد»[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٢٥/ الإيمان والكفر/ الحبّ في الله والبغض في الله/ ٢

«عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد **وعلي بن إبراهيم، عن**

---

(١) لقد ذكر الطوسي شخصين باسم سلمة بن كهيل:
الأول: من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٤٣، وهذا قد عدّه العلاّمة الحلّي في الخلاصة ص ١٩٢ من خواص أمير المؤمنين عليه السلام من مضر، وعدّه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ٦ ص ٣٧٢ من علماء الكوفة من أصحاب علي عليه السلام.
الثاني: سلمة بن كهيل من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٢٤ و٢١١ وجاء في الأخير: «سلمة بن كهيل بن الحصين أبو يحيى الحضرمي الكوفي» تابعي، وهذا هو الّذي عدّه الكشي من البترية، راجع اختيار رجال الكشي ص ٢٣٦ رقم ٤٢٩، وهو الّذي قال عنه الفضل بن شاذان إنّه لم يدرك علياً عليه السلام، راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٣١ ذيل الحديث ١١٩٢، وكلاهما قد أدركا السجاد عليه السلام، الأول في أواخر العمر والثاني في أوائل العمر، والّذي جاء في المتن هو سلمة بن كهيل من أصحاب علي عليه السلام، وكان قد أدركه أبو المقدام ثابت بن هرمز هذا وروى عنه، والّذي كانت ولادته بعد وفاة علي عليه السلام هو الثاني. وللمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢١٠ .

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه يأتي «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عنبسة العابد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام» .

أبيه وسهل بن زياد جميعاً، عن الحسن»[١] بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان «بن خالد الأقطع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٣٠٦/ الروضة/ سبب الحرّ والبرد/ ٤٧٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٣٨/ الحج/ صيد الحرم/ ٣٠

علي «بن إبراهيم »، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٧/ ٣٦٤/ الديات/ العاقلة/ ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[٢] بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل

٢/ ١٦٢/ الإيمان والكفر/ البر بالوالدين/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: ابن محبوب .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

محبوب، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٠٢/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن يونس بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٢/ ٨٤/ الإيمان والكفر/ النيّة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما

و ٨/ ١٤/ الروضة/ صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام/ ٢[١]

و ٨/ ٢٣٤/ الروضة/ ميزان الفضيلة/ ٣١٢[٢]

٢/ ٣٧٤/ الإيمان والكفر/ في عقوبات المعاصي العاجلة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٥٢٦/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ١٤[٣]

و ٨/ ٣٩٢/ الروضة/ حديث إبراهيم عليه السلام والرجل العابد/ ٥٩١

٨/ ٩٥/ الروضة/ حديث الجنان والنوق ووصف أهل الجنّة/ ٦٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن إسحاق المدني، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

٧/ ٣٩١/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

٨/ ١١٣/ الروضة/ حديث آدم عليه السلام والشجرة/ ٩٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ١٧٣/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام/ ١٩٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان[١] أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٢٥/ الإيمان والكفر/ الحب في الله والبغض في الله/ ٣

«عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وسهل بن زياد[٢] جميعاً، عن الحسن»[٣] بن محبوب، عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٤٢٣/ الإيمان والكفر/ تنقّل أحوال القلب/ ١[٤]

و ٦/ ١٢/ العقيقة/ بدء خلق الإنسان/ ١[٥]

و ٧/ ٤٤٧/ الأيمان والنذور/ الاستثناء في اليمين/ ٢[٦]

---

(١) هو أبوجعفر محمد بن علي بن النعمان الأحول صاحب الطاق.

(٢) سهل بن زياد هذا معطوف على أحمد بن محمد بن خالد.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

(٥ و٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

٢/ ٥٨٧/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٢٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٤٥٨/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٢٣

٢/ ٦١١/ فضل القرآن/ ثواب قراءة القرآن/ ذيل ١

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[١] بن محبوب، عن معاذ بن مسلم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٤٢/ الدعاء/ الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٨٢/ الأطعمة/ الولائم/ ٥

٦/ ١٨٥/ العتق والتدبير/ المكاتب/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٣/ الجهاد/ قسمة الغنيمة/ ١

٨/ ٨٣/ الروضة/ حديث البحر مع الشمس/ ٤١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن معروف بن خربوذ[٢]، عن الحكم بن

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «قال ابن محبوب وقد سمعته عن معاذ».

(٢) جاء في حرف الميم من طبقات الرواة أنّ الحسن بن محبوب ممّن روى عن معروف بن خربوذ، وجاء في الهامش منه تعليق بأنّ روايته عن الحسن بن محبوب «كأنها مرسلة». هذا ←

المستورد، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٣/ ١٣٦/ الجنائز/ إخراج روح المؤمن والكافر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ١٦١/ المعيشة/ الغش/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و«الحسن» بن محبوب[١]، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ١٨٨/ الحج/ بدء البيت والطواف/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و«الحسن» بن محبوب جميعاً، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٢٣٣/ الروضة/ طول قامة آدم وحوّاء/ ٣٠٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان *، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

* رواية ابن محبوب عن مقاتل بن سليمان ـ وهو المفسّر المعروف ـ كأنّها مرسلة، لأنّ مقاتلاً قيل مات سنة خمسين ومائة، وابن محبوب كان في

← وقد جاء في نسختنا: «ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ» وقد ذكرناه في محلّه.

(١) في نسختنا: «عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة»، والصحيح ما أثبتناه، علماً بأنّ السيد المؤسّس قدس سره قد علّق على سند يأتي في ما بعد وفيه: «عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب» قائلاً: «لا يخفى أنّ ابن محبوب وابن أبي عمير وإن كانا من الطبقة السادسة، لكنه لم يعهد رواية أحدهما عن الآخر، فالمظنون أنّ السند هكذا: ابن أبي عمير وابن محبوب».

تلك السنة صغيراً[١]، ح ط .

٧ / ٢٠٨ /الحدود / حدّ القاذف / ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ـ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، «عن الحسن»[٢] بن محبوب، عن نعيم *، عن إبراهيم بن عباد البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام

* لا ريب أنّه عين السند التالي له، وأنّ في أحدهما تصحيفاً، وكأنّ ما في السند الثاني والثالث[٣] هو الصواب[٤] .

٧/ ٢٠٨/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم[٥]، عن عباد «بن

---

(١) لقد جاء في اختيار رجال الكشي ص ٥٨٤ رقم ١٠٩٤: «ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة»، وبناء على هذا كان الحسن بن محبوب في عام ١٥٠ صغيراً، لكن بناء على القول بوقوع التصحيف في عبارة الكشي هذه، وأنّ الصواب فيها: «وكان من أبناء خمس وتسعين سنة»، فيكون في عام ١٥٠ قد بلغ سنّ من يتحمّل الحديث، فعليه لا إرسال في السند، وممّا يؤكّد صحّة «خمس وتسعين» هو أنّ من مات وله من العمر أكثر أو أقلّ من العمر المتعارف يقولون عنه إنّه كان من أبناء كذا .

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) سنعيد ذكر هذا السند بعد هذا وفقاً لنسختنا، ويكون المراد من الثاني والثالث ما يأتي بعد هذا السند .

(٤) هكذا جاء في نسخة الترتيب، وجاء في نسخة الأصل ص ١٨٨ بدل تعليق المتن تعليق آخر، يختلف عمّا نقلناه عن نسخة الترتيب هذه .

(٥) جاء نعيم بن إبراهيم هذا في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٢ حديث ٦٠٧ موصوفاً بـ«الأزدي»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ السيد المؤسّس قد علّق على نظير هذا السند في «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن

←

كثير» البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

٧/ ٢١٠/ الحدود/ باب بعد باب الرجل يقذف جماعة/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٣٤٤/ الديات/ دية الجنين/ ٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار «مسمع»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٠٦/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ١٧[(١)]

٢/ ٥٩٢/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٣٢

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن»[(٢)] بن محبوب، قال: حدثنا نوح أبو اليقظان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ١٤٢/ الروضة/ دعاء علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام/ ١٠٧

← عبّاد» قائلاً: «كأنّ صوابه: نعيم، عن إبراهيم، عن عبّاد»، وعلّق أيضاً على الطريق الأول لهذا السند في «محمد بن يحيى» قائلاً: «ولعلّ الصواب: «نعيم، عن إبراهيم، عن عبّاد البصري، بأن يكون نعيم هو نعيم بن حمّاد، وإبراهيم هو إبراهيم بن طهمان، وعبّاد هو عبّاد بن كثير البصري نزيل مكة، ويؤيّده ما في خلاصة الخزرجي: عبّاد بن كثير يروي عنه إبراهيم بن طهمان، ونعيم بن حمّاد يروي عن إبراهيم بن طهمان، لكن وقوع «نعيم بن إبراهيم» في أكثر من سند ينفي هذا الاحتمال، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس هذا على الطريق الثالث لهذا السند في «عدّة من أصحابنا».

(١) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «مسمع بن عبد الملك» بدل «أبي سيار» علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نعيم بن إبراهيم»، والصحيح ما جاء هنا.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هارون بن منصور العبدي[١]، عن أبي الورد[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٧٩/ الروضة/ موضع مسجد الكوفة/ ٤٢١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام الخراساني[٣]، عن المفضل بن عمر[٤]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

٧ / ٣٠٢ / الديات / من خطؤه عمد ومن عمده خطأ / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً ـ عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام[٥]، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٦/ ١٩٣/ العتق والتدبير/ نوادر بعد باب امهات الأولاد/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٧/ الإيمان والكفر/ فضل اليقين/ ٣[٦]

و ٨/ ٢٤٤/ الروضة/ موعظة نافعة/ ٣٣٨[٧]

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد».

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٤) جاء هذا الحديث في تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٦ وبداية السند فيه: «عن المفضّل بن عمر».

(٥) في نسختنا: «هشام بن سالم»، وسيأتي في محلّه، علماً بأنّه جاء في الأصل: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٧) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

٥/ ٤٤٢/ النكاح / صفة لبن الفحل / ٩

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٨/ الإيمان والكفر / بابان بعد باب طينة المؤمن والكافر / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

٧/ ٢٩٠/ الديات / نادر قبل باب من لا دية له / ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ١٤٥/ الإيمان والكفر / الإنصاف والعدل / ٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن الحسن البزاز[١]، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٣٢٩/ الديات / الخلقة الّتي تقسم عليه الدية / ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عيينة*، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

* صوابه: الحكم بن عتيبة[٢]، ح ط.

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في معاني الأخبار ص ١٩٢ وفيه: «الحسين البزّاز»، وجاء أيضاً في مجالس المفيد ص ٨٨ مجلس ١٠ حديث ٤ وفيه: «الحسن البزّاز».

(٢) هكذا في نسختنا.

و ٧/ ٣٣٠/ الديات/ الخلقة التي تقسم عليه الدية/ ٢[١]

٧/ ٣١٦/ الديات/ الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٧٤/ الطلاق/ المرتد/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم*، عن عمّار الساباطي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

* تقدّم رواية له مع الحكم الأعمى عن عمار، ح ط.

و ٥/ ٤٤٢/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ١٠[٢]

و ٦/ ٩٨/ الطلاق/ في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة/ ١

و ٧/ ٢٠٥/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٦[٣]

و ٧/ ٢٠٦/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١١[٤]

و ٧/ ٢٥٣/ الحدود/ الرجل يعفو عن الحدّ ثم يرجع فيه/ ٢[٥]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب» وجاء «علي بن إبراهيم» فيه مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى» و «الحكم الأعمى» مقروناً بـ «هشام بن سالم».

(٤) جاء «هشام بن سالم» في هذا السند مقروناً بـ «الحكم الأعمى».

(٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

و ٧/ ٢٥٧/ الحدود/ حدّ المرتدّ/ ١١[١]

٧/ ٣٠٢/ الديات/ من خطؤه عمد ومن عمده خطأ/ ٣

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم[٢]، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ١٤٣/ المواريث/ باب آخر في ميراث أهل الملل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٤٥٦/ الزي والتجمّل/ تشمير الثياب/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ١٠٣/ الإيمان والكفر/ حسن البشر/ ٣

و ٢/ ٦٤٢/ العشرة/ التحبب إلى الناس والتودد إليهم/ ١[٣]

و ٤/ ٢٧/ الزكاة/ فضل المعروف/ ١٠

و ٧/ ٣٠١/ الديات/ من خطؤه عمد ومن عمده خطأ/ ١[٤]

و ٧/ ٣٠٣/ الديات/ الرجل يقتل مملوكه/ ٨

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وبـ«محمد بن يحيى».

(٢) في الأصل: «عن هشام» بدون تعيين، وجاء فيه أيضاً: عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٧/ ٣١٤/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ١٦[١]

و ٧/ ٣١٤/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ١٧[٢]

و ٧/ ٣١٨/ الديات/ دية عين الأعمى/ ٧[٣]

٧/ ٧٦/ المواريث/ باب بعد باب بيان الفرائض في الكتاب/ ١

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمدبن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٨٧/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٢٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، قال: أخذت هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

١/ ١٨٨/ الحجة/ فرض طاعة الأئمة عليهم السلام/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق[٤]، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

و ١/ ١٧٨/ الحجة/ أنّ الأرض لا تخلو من حجة/ ٧[٥]

---

(١) هذا السند معلق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٤) هو عمرو بن عبدالله بن علي، بشأن اتّحادهما راجع «الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق».

(٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «علي بن محمد» وجاء أيضاً «هشام بن سالم» مقروناً بـ «أبي أُسامة».

و ١/ ٣٣٩/ الحجة / في الغيبة / ١٣[١]

٢/ ٢٧٤/ الإيمان والكفر / الذنوب / ٢٥

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن الهيثم بن واقد الجزري، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

١/ ٣٦٩/ الحجة / التمحيص والامتحان / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج وعلي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٢٧/ الإيمان والكفر / البغي / ٤[٢]

و ٨/ ٦٧/ الروضة / خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام / ٢٣

٢/ ٤٩/ الإيمان والكفر / باب قبل باب صفة الإيمان / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٥٠/ الإيمان والكفر / صفة الإيمان / ١[٣]

٧ / ١٩٣ /الحدود / حدّ المرأة الّتي لها زوج فتزوج أو تتزوج / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام*

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد» و بـ«محمد بن يحيى».

(٢) جاء «يعقوب السراج» في هذا السند وفي السند التالي له مقروناً بـ«علي بن رئاب».

(٣) بداية هذا السند: «بالإسناد الأول عن ابن محبوب»، والمقصود ما ذكر في المتن، أي الطريق الأول من الطرق الثلاث فقط.

❊ يأتي في محمد بن يحيى[١].

٢ / ١٤٥ / الإيمان والكفر / الإنصاف والعدل / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أُسامة[٢] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧ / ٣١٨ / الديات / دية عين الأعمى / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز[٣]، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام

٧ / ٤٤٧ / الأيمان والنذور / الاستثناء في اليمين / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي جعفر الأحول[٤]، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٤/ الإيمان والكفر/ التفويض إلى الله والتوكل عليه/ ذيل ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي جعفر الأعشى[٥]، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما

---

(١) وجدنا هذا السند في الأصل ص ١٨٩ هنا مشطوباً عليه، ومعه هذا التعليق وهو غير مشطوب عليه، وسيذكر في أسانيد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(٢) هو زيد الشحام. وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو إبراهيم بن عثمان، وقد مرّت كل أسانيده المذكورة هنا في الأصل في «الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان».

(٤) هو محمد بن علي بن النعمان الأحول، وقد ذكرت أسانيده في «الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان».

(٥) هكذا في الأصل، وفي نسختنا جاء: «عن أبي حفص الأعشى»، علماً بأنّه قد مرّ «أبو حفص الأعشى» و «أبو جعفر الاعشى» في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حفص الأعشى». راجع تعليقنا هناك.

٢/ ٨١/ الإيمان والكفر / أداء الفرائض / ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي*، قال: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما

* رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مرسلة بلا ريب، لأنّ أبا حمزة مات سنة خمسين ومائة والحسن بن محبوب إن كان موجوداً كان صغيراً[1]، ح ط.

و ٢/ ٥٨٠/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ١٤[2]

٢/ ٤٣٥/ الإيمان والكفر / التوبة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٤٦٢/ الإيمان والكفر / باب المعافين من البلاء/ ١[3]

و ٣/ ٤١١/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير / ١١

و ٧/ ٤١٠/ القضاء والأحكام/ من حاف في الحكم/ ٢[4]

و ٧/ ٤٢١/ القضاء والأحكام/ النوادر/ ١[5]

---

(١) بشأن رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة راجع تعليقنا على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة»، وراجع أيضاً تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٣) هكذا في نسختنا، راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة».

(٤ و ٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

و ٨/ ١٨٥/ الروضة/ حديث قوم صالح عليه السلام/ ٢١٣

٢/ ٦٢٧/ فضل القرآن/ النوادر/ ٢

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي يحيى «زكريا بن ميسرة»[1]، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول

٧ / ٣١٢ /الديات / ما تجب فيه الدية كاملة / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي سليمان الحمّار[2]، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام

٢ / ٥٣ /الإيمان والكفر / حقيقة الإيمان واليقين / ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي[3] وإبراهيم بن مهزم، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول

٧ / ٢٨٣ /الديات /الدية في قتل العمد والخطأ / ١٠

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «الحسن» بن محبوب، عن أبي ولاد[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٨ وجاء في سنده: «الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي يحيى وهو زكريا بن ميسرة، عن الأصبغ بن نباتة»، هذا وقد عدّ الطوسي «زكريا بن ميسرة الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٩٩ .

(٢) هو داود بن سليمان، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو عبدالله بن سعيد الوابشي، وقد مرّ في محلّه .

(٤) هو حفص بن سالم، وقد مرّ كل أسانيده في محالّها .

٦ / ١٩٠ / العتق والتدبير / المملوك يعتق وله مال / ٢

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن»[١] بن محبوب عن ابن بكير[٢]، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٠٣/ الإيمان والكفر / حسن البشر / ٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه»[٣] عن «الحسن» بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٤٦/ الإيمان والكفر / الإنصاف والعدل/ ١٢

و ٧/ ٢٠٩/ الحدود/ حدّالقاذف/ ١٩

و ٧/ ٣٦٦/ الديات/ باب بعد باب العاقلة/ ٢

و ٧/ ٣٨٤/ الشهادات/ من شهد ثم رجع عن شهادته/ ٤

٢/ ١٣٥/ الإيمان والكفر / ذمّ الدنيا والزهد فيها/ ٢١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٥٦/ الحدود/ حدّ المرتدّ/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٧/ ٣٧٥/ الديات/ النوادر بعد باب في ما يصاب من البهائم/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب، عن رجل من أصحابنا،

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن محبوب».

(٢) هو عبدالله بن بكير، وقد مرّ في محلّه.

(٣) بداية هذا السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٨/ الجهاد/ فضل الجهاد/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» بن محبوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

و ٥/ ٥٣/ الجهاد/ فضل الشهادة/ ٤

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

٢/ ٦٠٣/ فضل القرآن/ فضل حامل القرآن/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين[١] بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن «إسماعيل بن أبي زياد» السكوني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٥/ الطهارة/ ماء الحمام والماء الّذي تسخنه الشمس/ ٥[٣]

٦/ ٢٨٣/ الأطعمة/ أنّ الضيافة ثلاثة أيام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي[٤]، عن سليمان بن حفص[٥] البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) في نسختنا: «الحسن بن أبي الحسين»، والصواب ما أثبتناه، راجع تعليقنا بعد هذا.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في نظيره التالي له: «إسماعيل بن أبي زياد» بدل «السكوني».

(٣) جاء في هذا السند «إسماعيل بن أبي زياد» بدل «السكوني».

(٤) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «الحسن بن الحسين الفارسي»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) لم يذكر «سليمان بن حفص» في الأُصول الرجالية، وذكر «سليمان بن جعفر الجعفري» في رجال الطوسي ص ٣٥١ و ٣٧٧ وفي الفهرست له ص ٧٨، وترجم له النجاشي قائلاً: «سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر الطيار أبو محمد الطالبي

←

و ٦/ ٢٨٤/ الأطعمة/ أنّ الضيف يأتي رزقه معه/ ١[١]

و ٦/ ٢٨٥/ الأطعمة/ حق الضيف وإكرامه/ ٣[٢]

١/ ٣٠/ فضل العلم/ فرض العلم ووجوب طلبه/ ١

علي بن إبراهيم بن هاشم[٣]، عن أبيه[٤]، عن الحسين[٥] بن أبي الحسين الفارسي عن عبد الرحمان بن زيد[٦]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

← الجعفري، روى عن الرضا عليه السلام، وروى أبوه عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين، له كتاب فضل الدعاء، أخبرناه الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عنه»، رجال النجاشي ص ١٨٢ ـ ١٨٣، وهما متّحدان.

(١ و٢) جاء فيه: «الحسن بن الحسين الفارسي».

(٣) جاء في بداية هذا السند: «أخبرنا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن هاشم».

(٤) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

(٥) في نسختنا «الحسن»، والصحيح ما أثبتناه، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٦) هكذا جاء في نسختنا، وصوابه: «عبدالله بن الحسين بن زيد» لأنّه جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٢٢ جزء ١ باب ١ حديث ١، وفيه: «ابن هاشم، عن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، وقد سقط من سند البصائر هذا سطر بكامله، وصحّف «الحسين» بـ «الحسن»، وصوابه: «عن ابن هاشم، عن الحسين بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله». ويدلّ عليه ما مرّ قبل قليل في تعليقنا من رواية إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن المنقولة عن الخصال ص ٥٢٠ حديث ٩ من أبواب العشرين وما فوقه، وأيضاً عن الخصال ص ٤٣٥ حديث ٢٢ من باب العشرة وعن الأمالي للصدوق ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ حديث ٣، وفي الكلّ: «عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب» يروي عن أبيه، هذا مضافاً إلى أنّ علماء النسب لم يذكروا «الحسن» ـ كما في البصائر ـ ولا «عبدالرحمان» ـ كما في المتن ـ في أولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، فعليه يكون ←

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣/ ٣٠٠/ الصلاة/ الخشوع في الصلاة وكراهية العبث/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن أبي الحسين الفارسي الهاشمي[1]،

→ «عبدالرحمان» في المتن تصحيف «عبدالله»، علماً بأن علماء النسب ذكروا أن: «العقب من ولد زيد بن علي عليهما السلام من ثلاثة نفر: الحسين، وعيسى، ومحمد» وذكروا أيضاً «عبدالله» في عداد أولاد الحسين بن زيد بن علي، راجع البحار ج ٤٦ ص ١٥٧ ـ ١٦٠، وأمّا والده الحسين بن زيد بن علي فقد ترجم له النجاشي قائلاً: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام أبو عبدالله يلقّب ذا الدمعة، كان أبو عبدالله عليه السلام تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الأرقط، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام»، ثم ذكر طريقه إلى كتابه، رجال النجاشي ص ٥٢.

(١) جاء في الأصل «الحسن بن أبي الحسين الفارسي الهاشمي»، وجاء في نسختنا «أبي الحسن» بدل «أبي الحسين»، وليس فيها وصف «الهاشمي»، وجاء في الهامش منها نقلاً عن بعض النسخ «الحسن بن أبي الحسين الفارسي»، والصواب ما أثبتناه، لأنّه جاء هذا الحديث في الخصال ج ٢ ص ٥٢٠ حديث ٩ من أبواب العشرين وما فوقه وسنده هكذا: «حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزوجل كره لكم أيتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة»، ومثله في الأمالي للصدوق ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ حديث ٣ وفيه «سليمان بن جعفر البصري»، وجاء سند حديث ٢٢ من باب العشرة من الخصال ص ٤٣٥ هكذا: «حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، وجاء أيضاً في سند حديث ٣١ من باب الستة من الخصال ص ٣٣٢: «الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري»، هذا وقد ذكره الطوسي في الفهرست ص ٥٥ بعنوان: «الحسين ←

عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٣٣ العقيقة / أنّ رسول الله وفاطمة عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه[١]، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد

٣/ ٣٠٩/ الصلاة/ القول عند دخول المسجد/ ٣

«علي بن إبراهيم»[٢]، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان» ومعاوية بن وهب، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٣٦/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]

← بن الحسن الفارسي القمي» وقال: «له كتاب، أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن الحسن الفارسي»، يعرف من هذا أنّ «القرشي» تصحيف «الفارسي»، وأنّ «الحسن» تصحيف «الحسين»، وأنّ «أبا الحسن» تصحيف «أبا الحسين»، فهو «الحسين»، وأبوه «الحسن»، وكنية أبيه «أبو الحسين».

(١) هكذا جاءت رواية إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد في نسختنا بلا واسطة، لكن ستأتي روايات لإبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد. هذا وقد جاء في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال النجاشي ص ٣٣٠ حديث جاء في سنده: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: كنّا عند الرضا عليه السلام» علماً بأنّ هذا السند سيذكر في أسانيد إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد.

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم.

(٣) هكذا في الأصل، وفي نسختنا: «عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سألته».

٣/ ٤٩٩/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٤٥/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة/ ٢٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٣٠٩/ الصلاة/ القول عند دخول المسجد/ ٣

«علي بن إبراهيم»[1]، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة «بن أيوب»، عن أبان ومعاوية بن وهب، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ١١٣/ الطلاق/ علّة اختلاف عدّة المطلّقة وعدّة المتوفّى عنها زوجها/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام

و ٧/ ٤٠٣/ الشهادات/ النوادر/ ٦

٧/ ٣٤٧/ الديات/ الرجل يقطع رأس ميت/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا، قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ.. فقال للربيع: اذهب إليه ـ يعني جعفر بن محمد عليه السلام ـ

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم .

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي

٤/ ١٥/ الزكاة/ كراهية ردّ السائل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله[1]

و ٣/ ٥٩/ الطهارة/ الثوب يصيبه الدم/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام[2]

و ١/ ١٢/ العقل والجهل/ العقل والجهل/ ٩

و ١/ ٤٠/ فضل العلم/ سؤال العالم وتذاكره/ ذيل ٣[3]

و ١/ ٤٦/ فضل العلم/ المستأكل بعلمه والمباهي به/ ٥

و ١/ ٥٢/ فضل العلم/ رواية الكتب والحديث/ ٧[4]

---

(١) هكذا جاء مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أغلب نظائر هذا السند، وفي بعضها عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وسننبّه في الهامش في ما إذا لم يكن مسنداً عنه صلى الله عليه وآله، أو كان مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) لقد جاء في هامش الأصل: «وروي بهذا السند نيفاً وثلاثمائة رواية في هذا الكتاب: في كتاب الطهارة ٨ روايات، وفي كتاب الجنائز ١٥ رواية، وفي كتاب الصلاة ٩ روايات، وفي كتاب الزكاة وتوابعها ١١ رواية، وفي كتاب الصوم ٦ روايات، وفي كتاب الحج وتوابعه ٢٨ رواية، وفي كتاب المعيشة ٩ روايات، وفي كتاب النكاح ٤٠ رواية، وفي كتاب الطلاق ٧ روايات، ومن كتاب العتق إلى الوصايا ٦٠ رواية، ومنها إلى آخره ٦٣ رواية». ومجموع هذا ٢٥٦، اى أقل من الّذي ذكر في أول هذا الهامش بخمسين رواية. وأمّا ما عثرنا نحن عليه فهو ٤٦٤، أي أكثر من الّذي فصّله بمائتين تقريباً.

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ «أحمد بن محمد بن خالد»، وفيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام.

و ١/ ٦٩/ فضل العلم/ الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب/ ١

و ١/ ٧١/ فضل العلم/ الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب/ ١٢[١]

و ٢/ ٤٧/ الإيمان والكفر/ خصال المؤمن/ ٢[٢]

و ٢/ ٥٤/ الإيمان والكفر/ حقيقة الإيمان واليقين/ ٤[٣]

و ٢/ ٥٤/ الإيمان والكفر/ التفكر/ ١[٤]

و ٢/ ٥٦/ الإيمان والكفر/ المكارم/ ٥[٥]

و ٢/ ٧٩/ الإيمان والكفر/ العفّة/ ٥

و ٢/ ٧٩/ الإيمان والكفر/ العفّة/ ٦[٦]

و ٢/ ٨١/ الإيمان والكفر/ اجتناب المحارم/ ٦

و ٢/ ٨٢/ الإيمان والكفر/ أداء الفرائض/ ٤

و ٢/ ٨٤/ الإيمان والكفر/ العبادة/ ٦

و ٢/ ٨٤/ الإيمان والكفر/ النيّة/ ٢

و ٢/ ٩٤/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ١

و ٢/ ٩٤/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ٢[٧]

و ٢/ ١٠٠/ الإيمان والكفر/ حسن الخلق/ ٦

و ٢/ ١١٥/ الإيمان والكفر/ الصمت وحفظ اللسان/ ١٦

---

(١) فيه: «عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢ و٣) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) فيه: «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول».

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٦ و٧) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

و ٢/ ١١٦/ الإيمان والكفر / الصمت وحفظ اللسان/ ١٧[١]

و ٢/ ١١٦/ الإيمان والكفر / المداراة/ ١

و ٢/ ١٢٠/ الإيمان والكفر / الرفق/ ١٢

و ٢/ ١٢٠/ الإيمان والكفر / الرفق/ ١٥

و ٢/ ١٢٢/ الإيمان والكفر / التواضع/ ٦[٢]

و ٢/ ١٤٠/ الإيمان والكفر / الكفاف/ ٢

و ٢/ ١٤٠/ الإيمان والكفر / الكفاف/ ٣[٣]

و ٢/ ١٤٥/ الإيمان والكفر / الإنصاف والعدل/ ٧

و ٢/ ١٥٢/ الإيمان والكفر / صلة الرحم/ ١٦

و ٢/ ١٦٢/ الإيمان والكفر / البرّ بالوالدين/ ١٦[٤]

و ٢/ ١٦٣/ الإيمان والكفر / الاهتمام بامور المسلمين/ ١

و ٢/ ١٦٣/ الإيمان والكفر / الاهتمام بامور المسلمين/ ٢[٥]

و ٢/ ١٦٤/ الإيمان والكفر / الاهتمام بامور المسلمين/ ٦

و ٢/ ١٧٤/ الإيمان والكفر / حق المؤمن على أخيه/ ١٦

و ٢/ ١٧٩/ الإيمان والكفر / زيارة الإخوان/ ١٦[٦]

---

(١) بداية هذا السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «النوفلي».

(٤) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٥) بداية السند: «وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٦) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٢/ ١٨٣/ الإيمان والكفر / المصافحة / ١٨[١]

و ٢/ ١٩٩/ الإيمان والكفر / تفريج كرب المؤمن / ٢

و ٢/ ٢٠١/ الإيمان والكفر / إطعام المؤمن / ٧

و ٢/ ٢٠٨/ الإيمان والكفر / نصيحة المؤمن / ٥

و ٢/ ٢٣٥/ الإيمان والكفر / المؤمن وعلاماته وصفاته / ١٥[٢]

و ٢/ ٢٣٥/ الإيمان والكفر / المؤمن وعلاماته وصفاته / ١٦[٣]

و ٢/ ٢٦٣/ الإيمان والكفر / فضل فقراء المسلمين / ١٣

و ٢/ ٢٦٣/ الإيمان والكفر / فضل فقراء المسلمين / ١٤[٤]

و ٢/ ٢٦٩/ الإيمان والكفر / الذنوب / ٥[٥]

و ٢/ ٢٨٩/ الإيمان والكفر / اصول الكفر وأركانه / ٢

و ٢/ ٢٩٠/ الإيمان والكفر / اصول الكفر وأركانه / ٦

و ٢/ ٢٩٤/ الإيمان والكفر / الرياء / ٧

و ٢/ ٢٩٥/ الإيمان والكفر / الرياء / ٨[٦]

و ٢/ ٢٩٦/ الإيمان والكفر / الرياء / ١٤

و ٢/ ٣٠٢/ الإيمان والكفر / الغضب / ١

و ٢/ ٣٠٧/ الإيمان والكفر / الحسد / ٤

(١ و٢) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله .

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

(٤) بداية السند «وبإسناده قال: قال النبي صلى الله عليه وآله» .

(٥) فيه: «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول» .

(٦) بداية السند: «وبإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ».

و ٢/ ٣٠٨/ الإيمان والكفر / العصبيّة/ ٣

و ٢/ ٣٢١/ الإيمان والكفر / سوء الخلق/ ٢

و ٢/ ٣٢٦/ الإيمان والكفر / من يتّقى شرّه/ ٢

و ٢/ ٣٢٧/ الإيمان والكفر / البغي/ ٢[١]

و ٢/ ٣٢٨/ الإيمان والكفر / الفخر والكبر/ ٢

و ٢/ ٣٢٩/ الإيمان والكفر / الفخر والكبر/ ٥

و ٢/ ٣٢٩/ الإيمان والكفر / الفخر والكبر/ ٦

و ٢/ ٣٣٠/ الإيمان والكفر / القسوة/ ٣[٢]

و ٢/ ٣٣٢/ الإيمان والكفر / الظلم/ ٨

و ٢/ ٣٣٤/ الإيمان والكفر / الظلم/ ٢٠

و ٢/ ٣٣٧/ الإيمان والكفر / المكر والغدر والخديعة/ ٢

و ٢/ ٣٣٧/ الإيمان والكفر / المكر والغدر والخديعة/ ٣[٣]

و ٢/ ٣٤٧/ الإيمان والكفر / قطيعةالرحم/ ٦

و ٢/ ٣٤٨/ الإيمان والكفر / العقوق/ ٤

و ٢/ ٣٥٦/ الإيمان والكفر / الغيبة والبهت/ ١

و ٢/ ٣٥٩/ الإيمان والكفر / السباب/ ١

و ٢/ ٣٧٢/ الإيمان والكفر / من أطاع المخلوق في معصية الخالق/ ١

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(٣) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم .

و ٢/ ٣٧٣/ الإيمان والكفر/ من أطاع المخلوق في معصية الخالق/ ٥[١]

و ٢/ ٤٧٧/ الدعاء/ الأوقات والحالات الّتي ترجى فيها الإجابة/ ٣[٢]

و ٢/ ٤٨٧/ الدعاء/ الاجتماع في الدعاء/ ٤[٣]

و ٢/ ٤٩١/ الدعاء/ الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام/ ٢[٤]

و ٢/ ٤٩٧/ الدعاء/ ما يجب من ذكر الله في كل مجلس/ ٧[٥]

و ٢/ ٥٠٢/ الدعاء/ ذكر الله عزوجل في الغافلين/ ٢

و ٢/ ٥٠٤/ الدعاء/ الاستغفار/ ١

و ٢/ ٥٠٦/ الدعاء/ التسبيح والتهليل والتكبير/ ٣[٦]

و ٢/ ٥٠٦/ الدعاء/ التسبيح والتهليل والتكبير/ ٥

و ٢/ ٥٠٩/ الدعاء/ من تستجاب دعوته/ ٣

و ٢/ ٥١٠/ الدعاء/ من تستجاب دعوته/ ٧

و ٢/ ٥١٠/ الدعاء/ من تستجاب دعوته/ ٨

و ٢/ ٥٤٠/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ١٨

و ٢/ ٥٩٨/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٢

---

(١) فيه: «عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم، هذا ولم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٥) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٦) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٢/ ٦٠٠/ فضل القرآن/ فضل القرآن / ٧[١]

و ٢/ ٦٠٦/ فضل القرآن/ فضل حامل القرآن/ ١١

و ٢/ ٦١٩/ فضل القرآن/ أنّ القرآن يرفع كما أُنزل/ ١

و ٢/ ٦٢٢/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٣[٢]

و ٢/ ٦٤٣/ العشرة/ التحبّب إلى الناس/ ٣

و ٢/ ٦٤٣/ العشرة/ التحبّب إلى الناس/ ٤[٣]

و ٢/ ٦٤٤/ العشرة/ التسليم/ ١

و ٢/ ٦٤٤/ العشرة/ التسليم/ ٢[٤]

و ٢/ ٦٤٤/ العشرة/ التسليم/ ٣[٥]

و ٢/ ٦٤٦/ العشرة/ التسليم/ ١٥[٦]

و ٢/ ٦٥٥/ العشرة/ العطاس والتسميت/ ١٢[٧]

و ٢/ ٦٥٧/ العشرة/ العطاس والتسميت/ ٢٤

و ٢/ ٦٥٧/ العشرة/ العطاس والتسميت/ ٢٥

و ٢/ ٦٥٨/ العشرة/ وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم/ ٢

---

(١) فيه: «عن أبائه عليهم السلام قال: شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وجعاً في صدره فقال صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ فقال».

(٣) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) بداية السند «وبهذا الإسناد قال».

(٥) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٦) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٧) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم، وفيه: «قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله، فقال».

و ٢/ ٦٥٨/ العشرة/ وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم/ ٣[١]

و ٢/ ٦٥٩/ العشرة/ إكرام الكريم/ ٢

و ٢/ ٦٥٩/ العشرة/ حق الداخل/ ١

و ٢/ ٦٦٠/ العشرة/ في المناجات/ ٣

و ٢/ ٦٦٢/ العشرة/ الجلوس/ ٨

و ٢/ ٦٦٢/ العشرة/ الاتّكاء والاحتباء/ ١

و ٢/ ٦٦٢/ العشرة/ الاتّكاء والاحتباء/ ٢[٢]

و ٢/ ٦٦٤/ العشرة/ الدعابة والضحك/ ٧[٣]

و ٢/ ٦٦٩/ العشرة/ حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر/ ٣

و ٢/ ٦٧١/ العشرة/ النوادر بعد باب التكاتب/ ٣

و ٢/ ٦٧٤/ العشرة/ النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة/ ٤

و ٣/ ١/ الطهارة/ طهور الماء/ ١

و ٣/ ١٥/ الطهارة/ الموضع الّذي يكره أن يتغوّط فيه/ ١

و ٣/ ١٥/ الطهارة/ الموضع الّذي يكره أن يتغوّط فيه/ ٤[٤]

و ٣/ ١٧/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج/ ٧[٥]

و ٣/ ٢٢/ الطهارة/ مقدار الماء الّذي يجزئ للوضوء والغسل/ ٨[٦]

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم.

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) وفيه: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله».

(٥ و٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٣/ ٥١/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ/ ١٢[١]

و ٣/ ٧٢/ الطهارة/ النوادر بعد باب الكسير والمجدور/ ٨[٢]

و ٣/ ١٤٦/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ١٦[٣]

و ٣/ ١٤٧/ الجنائز/ كراهية تجمير الكفن/ ٤[٤]

و ٣/ ١٦٣/ الجنائز/ العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة/ ٢[٥]

و ٣/ ١٦٦/ الجنائز/ حدّ حفر القبر واللحد والشقّ/ ٤[٦]

و ٣/ ١٧٠/ الجنائز/ المشي مع الجنازة/ ٧[٧]

و ٣/ ١٧٦/ الجنائز/ نادر بعد باب جنائز الرجال والنساء/ ٣

و ٣/ ١٩٣/ الجنائز/ دخول القبر والخروج منه/ ٤[٨]

و ٣/ ١٩٣/ الجنائز/ من يدخل القبر ومن لا يدخل/ ٥[٩]

و ٣/ ١٩٨/ الجنائز/ من حثا على الميّت/ ٢[١٠]

و ٣/ ٢٠١/ الجنائز/ تطيين القبر وتجصيصه/ ١[١١]

(١ و٢) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٣ و٤) وفيه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى».

(٥) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله».

(٦) وفيه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى».

(٧) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٨) في نسختنا: «علي بن محمد» بدل «علي بن إبراهيم» وهو وهم، وسيأتي في «علي بن محمد» ومعه تعليق السيد المؤسّس نقلاً عن التجريد ج١ ص٣١٣. هذا ولم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٩) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» وفيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(١٠) جاء في ذيله: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول».

(١١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٣/ ٢٠٢/ الجنائز/ تطيين القبر وتجصيصه/ ٤[(١)]

و ٣/ ٢٠٥/ الجنائز/ ثواب من عزّى حزيناً/ ١[(٢)]

و ٣/ ٢١٠/ الجنائز/ الغريق والمصعوق/ ٣[(٣)]

و ٣/ ٢١٨/ الجنائز/ المصيبة بالولد/ ٤

و ٣/ ٢٢٤/ الجنائز/ الصبر والجزع والاسترجاع/ ٤

و ٣/ ٢٤٦/ الجنائز/ في أرواح الكفار/ ٥

و ٣/ ٢٥٣/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ٩[(٤)]

و ٣/ ٢٥٣/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ١٠[(٥)]

و ٣/ ٢٥٤/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ١١[(٦)]

و ٣/ ٢٦١/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ٣٩

و ٣/ ٣١٥/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ١٧[(٧)]

و ٣/ ٣١٦/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٢٤[(٨)]

و ٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شكّ في صلاته كلّها/ ٤

و ٣/ ٣٧١/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٣

---

(١) فيه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى».

(٢) فيه: «عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) فيه: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول».

(٤) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٥) بداية السند: «بهذا الإسناد: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح فقال النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله».

(٧ و٨) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٣/ ٣٧٥/ الصلاة/ من تكره الصلاة خلفه/ ٢[١]

و ٣/ ٣٧٥/ الصلاة/ من تكره الصلاة خلفه/ ٣[٢]

و ٣/ ٤٠٤/ الصلاة/ اللباس الّذي تكره الصلاة فيه/ ٣٥

و ٣/ ٤٢٤/ الصلاة/ تهيئة الإمام للجمعة/ ٩

و ٣/ ٤٨٠/ الصلاة/ صلاة من أراد سفراً/ ١

و ٣/ ٤٨٨/ الصلاة/ النوادر/ ٧[٣]

و ٣/ ٥٠٦/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٢٠[٤]

و ٣/ ٥٤٤/ الزكاة/ في ما يأخذ السلطان من الخراج/ ٦[٥]

و ٤/ ٢/ الزكاة/ فضل الصدقة/ ١

و ٤/ ٥/ الزكاة/ أنّ الصدقة تدفع البلاء/ ٢[٦]

و ٤/ ٥/ الزكاة/ أنّ الصدقة تدفع البلاء/ ٤[٧]

و ٤/ ٨/ الزكاة/ صدقة الليل/ ٢

و ٤/ ١٠/ الزكاة/ في أنّ الصدقة تزيد في المال/ ٥[٨]

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد».

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) فيه: «عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٥) لقد سقطت عبارة «عن أبيه» من نسختنا، وفيه: «عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال»، ولم يصرّح فيه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦) فيه: «عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٧) فيه: «قال علي عليه السلام».

(٨) لم يصرّح بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٤/ ١٠/ الزكاة/ الصدقة على القرابة/ ٢

و ٤/ ١٠/ الزكاة/ الصدقة على القرابة/ ٣

و ٤/ ١٢/ الزكاة/ كفاية العيال والتوسّع عليهم/ ٦

و ٤/ ٢٩/ الزكاة/ أنّ صنايع المعروف تدفع مصارع السوء/ ٢

و ٤/ ٣٣/ الزكاة/ من كفر المعروف/ ٣

و ٤/ ٤٦/ الزكاة/ النوادر بعد باب البخل والشحّ/ ٣

و ٤/ ٤٦/ الزكاة/ النوادر بعد باب البخل والشحّ/ ٤(١)

و ٤/ ٦٤/ الصيام/ ما جاء في فضل الصوم والصائم/ ١٠(٢)

و ٤/ ٩٤/ الصيام/ أنّه يستحب السحور/ ٣

و ٤/ ٩٥/ الصيام/ ما يقول الصائم إذا أفطر/ ١(٣)

و ٤/ ١٢٥/ الصيام/ صوم الصبيان/ ٤(٤)

و ٤/ ١٤٢/ الصيام/ من جعل على نفسه صوماً معلوماً/ ٥(٥)

و ٤/ ١٥٢/ الصيام/ ما يستحبّ أن يفطر عليه/ ١(٦)

(١ و٢) لم يصرّح بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٣) في نسختنا «عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: كان إذا أفطر قال» بزيادة كلمة «أبي»، لأنّ إسماعيل بن أبي زياد السكوني لم يعدّ من أصحاب الباقر عليه السلام. وجاءت كلمة «أبي» في نسختنا بين معقوفتين، وجاء في النسخة الّتي اعتمدها السيد المؤسّس «عن جعفر عليه السلام» بلا كلمة «أبي» وهو الصحيح، لكثرة النظائر له، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ٢٣ ص ١٠٥.

(٤) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٥) فيه: «عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام».

(٦) فيه: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال».

و ٤/ ٢٣٨/ الحج / صيد الحرم/ ٢٩[١]

و ٤/ ٢٥٣/ الحج / فضل الحج والعمرة/ ٤[٢]

و ٤/ ٢٨٣/ الحج / القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة/ ١[٣]

و ٤/ ٢٨٦/ الحج / الوصيّة/ ٥[٤]

و ٤/ ٣٣٥/ الحج / التلبية/ ٢[٥]

و ٤/ ٣٨٣/ الحج / النهي عن الصيد/ ١١[٦]

و ٤/ ٤١٠/ الحج / الطواف واستلام الأركان/ ١٨[٧]

و ٤/ ٤٣٠/ الحج / نوادر الطواف/ ١٨[٨]

و ٤/ ٤٩١/ الحج / ما يستحبّ من الهدي/ ١٠[٩]

و ٤/ ٤٩١/ الحج / ما يستحبّ من الهدي/ ١٢

و ٤/ ٥٢٦/ الحج / فضل الصلاة في المسجد الحرام/ ٦[١٠]

و ٥/ ٢/ الجهاد / فضل الجهاد/ ٢

---

(١) فيه: «عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام».

(٢) فيه: «عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) فيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) فيه: «عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٥) فيه: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً صلوات الله عليه قال».

(٦) فيه: «عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٧) فيه: «عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: أنّ علياً صلوات الله عليه سئل».

(٨) فيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٩) فيه: «عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، وكذا في السند التالي له.

(١٠) فيه: «عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال».

و ٥/ ٣/ الجهاد/ فضل الجهاد/ ٣[١]

و ٥/ ٨/ الجهاد/ فضل الجهاد/ ١٠

و ٥/ ٨/ الجهاد/ فضل الجهاد/ ١٤

و ٥/ ١٢/ الجهاد/ وجوه الجهاد/ ٣

و ٥/ ٢٨/ الجهاد/ وصية رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا/ ٢

و ٥/ ٢٨/ الجهاد/ وصية رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا/ ٤[٢]

و ٥/ ٢٩/ الجهاد/ وصية رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا/ ٧

و ٥/ ٣٠/ الجهاد/ إعطاء الأمان/ ١

و ٥/ ٣٤/ الجهاد/ باب قبل باب طلب المبارزة/ ٣[٣]

و ٥/ ٤٣/ الجهاد/ أنّه لا يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب/ ١

و ٥/ ٤٩/ الجهاد/ فضل ارتباط الخيل/ ٨

و ٥/ ٤٩/ الجهاد/ فضل ارتباط الخيل/ ٩[٤]

و ٥/ ٥١/ الجهاد/ الرجل يدفع عن نفسه اللص/ ٢[٥]

و ٥/ ٥١/ الجهاد/ الرجل يدفع عن نفسه اللص/ ٣[٦]

و ٥/ ٥٣/ الجهاد/ فضل الشهادة/ ٢

---

(١) فيه: «وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٣) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

(٤) فيه: «وبإسناده قال: قال أبو عبدالله عليه السلام».

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٦) فيه: «وبإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل».

و ٥/ ٥٤/ الجهاد/ فضل الشهادة/ ٥

و ٥/ ٥٥/ الجهاد/ باب بعد باب فضل الشهادة/ ٢

و ٥/ ٥٨/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ١٠[١]

و ٥/ ٦٣/ الجهاد/ من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق/ ٢

و ٥/ ٦٣/ الجهاد/ من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق/ ٣[٢]

و ٥/ ٧٠/ المعيشة/ معنى الزهد/ ١[٣]

و ٥/ ٧١/ المعيشة/ الاستعانة بالدنيا على الآخرة/ ١

و ٥/ ١٢٣/ المعيشة/ القمار والنهبة/ ٦[٤]

و ٥/ ١٢٥/ المعيشة/ المكاسب الحرام/ ٥[٥]

و ٥/ ١٢٦/ المعيشة/ السحت/ ٢[٦]

و ٥/ ١٢٨/ المعيشة/ السحت/ ٨

و ٥/ ١٣٣/ المعيشة/ أداء الأمانة/ ٧

و ٥/ ١٤١/ المعيشة/ الهدية/ ١

و ٥/ ١٤٣/ المعيشة/ الهدية/ ٨

و ٥/ ١٤٣/ المعيشة/ الهدية/ ٩[٧]

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣ و ٤) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٥) فيه: «قال أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٧) فيه: «وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

و ٥/ ١٤٤/ المعيشة/ الهدية/ ١٢[١]

و ٥/ ١٤٤/ المعيشة/ الهدية/ ١٤

و ٥/ ١٥٠/ المعيشة/ آداب التجارة/ ٢

و ٥/ ١٥٢/ المعيشة/ آداب التجارة/ ٧

و ٥/ ١٥٢/ المعيشة/ آداب التجارة/ ٨[٢]

و ٥/ ١٥٢/ المعيشة/ آداب التجارة/ ١١

و ٥/ ١٦٠/ المعيشة/ الغش/ ٥[٣]

و ٥/ ١٦٥/ المعيشة/ الحكرة/ ٧[٤]

و ٥/ ١٦٨/ المعيشة/ لزوم ما ينفع من المعاملات/ ٢[٥]

و ٥/ ١٧٣/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ١٧[٦]

و ٥/ ٢٤٠/ المعيشة/ ضمان المضاربة/ ٤[٧]

و ٥/ ٢٤١/ المعيشة/ ضمان المضاربة/ ٩[٨]

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(٢) فيه: «وبإسناده قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية» .

(٣) جاء في نسختنا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام» بزيادة «عن ابن أبي عمير» وقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٧ ص ١٢ حديث ٥٢ من غير هذه الزيادة، وهو الصحيح، لعدم وجود رواية لابن أبي عمير عن النوفلي، وللمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٤ و٥) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله .

(٦) فيه: «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل».

(٧ و٨) فيه : «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه» .

و ٥/ ٢٤٢/ المعيشة/ ضمان الصنّاع/ ٥[١]

و ٥/ ٢٤٣/ المعيشة/ ضمان الصنّاع/ ٩[٢]

و ٥/ ٢٥٦/ المعيشة/ الرجل يعطي الدراهم/ ٢[٣]

و ٥/ ٢٦٠/ المعيشة/ فضل الزراعة/ ٦

و ٥/ ٢٧٥/ المعيشة/ بيع الزرع الأخضر/ ٩

و ٥/ ٢٨٠/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٦

و ٥/ ٢٨١/ المعيشة/ الشفعة/ ٦[٤]

و ٥/ ٢٨٢/ المعيشة/ الشفعة/ ١١

و ٥/ ٢٨٦/ المعيشة/ مشاركة الذمي/ ٢[٥]

و ٥/ ٢٩٥/ المعيشة/ جامع في حريم الحقوق/ ١

و ٥/ ٢٩٦/ المعيشة/ جامع في حريم الحقوق/ ٨

و ٥/ ٣٠٤/ المعيشة/ النوادر/ ١[٦]

و ٥/ ٣٠٩/ المعيشة/ النوادر/ ٢٤

و ٥/ ٣١٢/ المعيشة/ النوادر/ ٣٥

و ٥/ ٣٢٢/ النكاح/ أصناف النساء/ ١

و ٥/ ٣٢٤/ النكاح/ خير النساء/ ٤

---

(١) فيه: «قال: كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يضمّن».

(٢) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام رفع إليه».

(٣ و ٤) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه‌السلام».

(٥) فيه: «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره».

(٦) فيه: «قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام رجلان».

و ٥/ ٣٢٦/ النكاح/ شرار النساء/ ٣

و ٥/ ٣٢٧/ النكاح/ من وفق له الزوجة الصالحة/ ٤

و ٥/ ٣٣١/ النكاح/ من سعى في التزويج/ ١[١]

و ٥/ ٣٣٢/ النكاح/ اختيار الزوجة/ ٢

و ٥/ ٣٣٢/ النكاح/ اختيار الزوجة/ ٣[٢]

و ٥/ ٣٣٢/ النكاح/ اختيار الزوجة/ ٤[٣]

و ٥/ ٣٣٥/ النكاح/ ما يستدلّ به من المرأة على المحمدة/ ٦

و ٥/ ٣٥٣/ النكاح/ كراهيّة تزويج الحمقاء والمجنونة/ ١[٤]

و ٥/ ٣٦٤/ النكاح/ وجوه النكاح/ ١[٥]

و ٥/ ٣٦٦/ النكاح/ ما يستحبّ من التزويج في الليل/ ٢[٦]

و ٥/ ٣٦٨/ النكاح/ الإطعام عند التزويج/ ٤

و ٥/ ٣٨٢/ النكاح/ نوادر في المهر/ ١٥

و ٥/ ٣٨٢/ النكاح/ نوادر في المهر/ ١٧

و ٥/ ٤١٢/ النكاح/ الرجل يدلّس نفسه والعنّين/ ١٠[٧]

و ٥/ ٤١٤/ النكاح/ التزويج بالإجارة/ ٢[٨]

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) فيه: «وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) فيه: «وبإسناده قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال».

(٤) فيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٥ و٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٥/ ٤٣٦/ النكاح / نكاح أهل الذمّة / ٦[١]

و ٥/ ٤٤٦/ النكاح / نوادر في الرضاع / ١٤[٢]

و ٥/ ٤٧٩/ النكاح / المملوك يتزوج بغير إذن مولاه / ٧

و ٥/ ٤٨٧/ النكاح / الرجل يشتري الجارية الحامل / ٢

و ٥/ ٥١٠/ النكاح / إكرام الزوجة / ٢

و ٥/ ٥١٤/ النكاح / ما يجب من طاعة الزوج على المرأة / ٥

و ٥/ ٥١٦/ النكاح / في تأديب النساء / ١

و ٥/ ٥١٧/ النكاح / في ترك طاعتهنّ / ٣

و ٥/ ٥١٧/ النكاح / في ترك طاعتهنّ / ٤[٣]

و ٥/ ٥١٩/ النكاح / النهي عن خلال تكره لهنّ / ١[٤]

و ٥/ ٥٢٤/ النكاح / النظر إلى نساء أهل الذمّة / ١

و ٥/ ٥٣٤/ النكاح / في نحو ذلك/ ١[٥]

و ٥/ ٥٤٣/ النكاح / الزانية / ٣[٦]

و ٥/ ٥٤٤/ النكاح / اللواط / ٣[٧]

و ٥/ ٥٤٨/ النكاح / اللواط / ٨

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(٣) فيه: «وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

(٤) فيه: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى» .

(٥) فيه: «قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله .

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

و ٥/ ٥٦٤/ النكاح/ نوادر بعد باب من عفّ عن حرم الناس/ ٣٨

و ٥/ ٥٦٦/ النكاح/ نوادر بعد باب من عفّ عن حرم الناس/ ٤٥[١]

و ٦/ ٢/ العقيقة/ فضل الولد/ ١

و ٦/ ٣/ العقيقة/ فضل الولد/ ٩[٢]

و ٦/ ٣/ العقيقة/ فضل الولد/ ١٠

و ٦/ ٣/ العقيقة/ فضل الولد/ ١١[٣]

و ٦/ ٤/ العقيقة/ شبه الولد/ ١

و ٦/ ٥/ العقيقة/ فضل البنات/ ٥

و ٦/ ٢١/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ١٥

و ٦/ ٢٤/ العقيقة/ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره/ ٦

و ٦/ ٣٥/ العقيقة/ التطهير/ ٢

و ٦/ ٣٧/ العقيقة/ التطهير/ ١٠[٤]

و ٦/ ٤٠/ العقيقة/ كراهية القنازع/ ١[٥]

و ٦/ ٤٠/ العقيقة/ كراهية القنازع/ ٣

و ٦/ ٤٦/ العقيقة/ النشوء/ ٣[٦]

و ٦/ ٤٨/ العقيقة/ حق الأولاد/ ٣

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ».

(٣) فيه: «وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤ و ٥) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) فيه: «عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام».

و ٦/ ١٠٨/ الطلاق/ ما للمطلقة الّتي لم يدخل بها من الصداق/ ١٣[١]

و ٦/ ١٠٨/ الطلاق/ ما للمطلقة الّتي لم يدخل بها من الصداق/ ١٤[٢]

و ٦/ ١٢٦/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٦[٣]

و ٦/ ١٢٨/ الطلاق/ طلاق الأخرس/ ٣[٤]

و ٦/ ١٢٩/ الطلاق/ الوكالة في الطلاق/ ٣[٥]

و ٦/ ١٣٢/ الطلاق/ الإيلاء/ ٦[٦]

و ٦/ ١٥٩/ الطلاق/ الظهار/ ٢٧[٧]

و ٦/ ١٨٨/ العتق والتدبير والكتابة/ المكاتب/ ١٦[٨]

و ٦/ ١٨٩/ العتق والتدبير والكتابة/ المملوك إذا عمي/ ٢

و ٦/ ٢٠١/ العتق والتدبير والكتابة/ الإباق/ ٨[٩]

و ٦/ ٢٠٥/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ١١[١٠]

و ٦/ ٢٠٦/ الصيد/ صيد الكلب والفهد/ ٢٠[١١]

---

(١) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

(٢) فيه: «وبهذا الإسناد في الرجل يعتق أمته».

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) فيه: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال».

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

(٩) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه».

(١٠) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(١١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٦/ ٢٠٩/ الصيد/ صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة/ ٣[١]

و ٦/ ٢١٨/ الصيد/ صيد السمك/ ١٢[٢]

و ٦/ ٢٢٣/ الصيد/ صيد الطيور الأهلية/ ٥[٣]

و ٦/ ٢٢٣/ الصيد/ صيد الطيور الأهلية/ ٦[٤]

و ٦/ ٢٥٠/ الأطعمة/ الحَمَل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة/ ٥[٥]

و ٦/ ٢٥١/ الأطعمة/ لحوم الجلّالات وبيضهن/ ٣[٦]

و ٦/ ٢٥٩/ الأطعمة/ في لحم الفحل عند اغتلامه/ ١

و ٦/ ٢٦١/ الأطعمة/ الفأرة تموت في الطعام والشراب/ ٣[٧]

و ٦/ ٢٦٦/ الأطعمة/ أكل الطين/ ٨

و ٦/ ٢٦٩/ الأطعمة/ كراهية كثرة الأكل/ ٣

و ٦/ ٢٦٩/ الأطعمة/ كراهية كثرة الأكل/ ٥[٨]

و ٦/ ٢٦٩/ الأطعمة/ كراهية كثرة الأكل/ ٦[٩]

و ٦/ ٢٧٠/ الأطعمة/ من مشى إلى طعام لم يدع إليه/ ١[١٠]

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٢) فيه: «أنّ علياً عليه السلام سئل».

(٣) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) فيه: «وبإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

(٥) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل».

(٦) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٧) فيه: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل».

(٨) فيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو ذر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٩) فيه: «وبإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(١٠) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٦/ ٢٧٣/ الأطعمة / الأكل ماشياً / ١

و ٦/ ٢٧٣/ الأطعمة / اجتماع الأيدي على الطعام/ ٢

و ٦/ ٢٧٥/ الأطعمة / إجابة دعوة المسلم/ ٦[١]

و ٦/ ٢٧٥/ الأطعمة / انس الرجل في منزل أخيه/ ١

و ٦/ ٢٨١/ الأطعمة / الولائم/ ٣

و ٦/ ٢٨٤/ الأطعمة / أنّ الضيف يأتي رزقه معه/ ٣

و ٦/ ٢٩٠/ الأطعمة / الوضوء قبل الطعام وبعده/ ٤[٢]

و ٦/ ٢٩٢/ الأطعمة / التسمية والتحميد/ ١

و ٦/ ٢٩٤/ الأطعمة / التسمية والتحميد/ ١٠

و ٦/ ٢٩٧/ الأطعمة / نوادر بعد باب التسمية والتحميد/ ٢[٣]

و ٦/ ٢٩٩/ الأطعمة / نوادر بعد باب التسمية والتحميد/ ١٩

و ٦/ ٢٩٩/ الأطعمة / نوادر بعد باب التسمية والتحميد/ ٢٠

و ٦/ ٣٠٣/ الأطعمة / فضل الخبز/ ٦

و ٦/ ٣٠٣/ الأطعمة / فضل الخبز/ ٧[٤]

و ٦/ ٣١٧/ الأطعمة / الطبيخ/ ٨[٥]

و ٦/ ٣١٧/ الأطعمة / الثريد/ ٢

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٢) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٣) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل».

(٤) فيه: «بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٦/ ٣١٧/ الأطعمة/ الثريد/ ٤[١]

و ٦/ ٣٢٢/ الأطعمة/ الطعام الحارّ/ ٢

و ٦/ ٣٢٨/ الأطعمة/ الخلّ والزيت/ ٦

و ٦/ ٣٢٨/ الأطعمة/ الخلّ والزيت/ ٧[٢]

و ٦/ ٣٢٩/ الأطعمة/ الخلّ/ ٦

و ٦/ ٣٣٥/ الأطعمة/ السمن/ ١[٣]

و ٦/ ٣٣٥/ الأطعمة/ السمن/ ٢[٤]

و ٦/ ٣٣٦/ الأطعمة/ الألبان/ ٥

و ٦/ ٣٣٧/ الأطعمة/ ألبان البقر/ ١[٥]

و ٦/ ٣٤٠/ الأطعمة/ الجبن والجوز/ ١[٦]

و ٦/ ٣٤٣/ الأطعمة/ العدس/ ١[٧]

و ٦/ ٣٥١/ الأطعمة/ الزبيب/ ١[٨]

و ٦/ ٣٥٧/ الأطعمة/ السفرجل/ ٢

و ٦/ ٣٦١/ الأطعمة/ البطيخ/ ٣

و ٦/ ٣٦٣/ الأطعمة/ ما جاء في الهندباء/ ٣[٩]

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٢) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم، وفيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٥ ـ ٨) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٩) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٦/ ٣٦٣/ الأطعمة/ ما جاء في الهندباء/ ٤[١]

و ٦/ ٣٦٤/ الأطعمة/ الباذروج/ ١[٢]

و ٦/ ٣٦٨/ الأطعمة/ الجرجير/ ٢[٣]

و ٦/ ٣٧٠/ الأطعمة/ القرع/ ١[٤]

و ٦/ ٣٧٠/ الأطعمة/ القرع/ ٢[٥]

و ٦/ ٣٧٧/ الأطعمة/ الخلال/ ٩

و ٦/ ٣٨٢/ الأشربة/ شرب الماء من قيام/ ١[٦]

و ٦/ ٤٣٢/ الأشربة/ الغناء/ ٧

و ٦/ ٤٣٧/ الأشربة/ النرد والشطرنج/ ١٧

و ٦/ ٤٤١/ الزي والتجمّل/ اللباس/ ٣

و ٦/ ٤٥٨/ الزي والتجمّل/ القول عند لباس الجديد/ ٢[٧]

و ٦/ ٤٦١/ الزي والتجمّل/ العمائم/ ٥

و ٦/ ٤٦١/ الزي والتجمّل/ القلانس/ ١

و ٦/ ٤٦٢/ الزي والتجمّل/ الاحتذاء/ ٢[٨]

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل».

(٥) فيه: «وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه».

(٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٦/ ٤٦٢/ الزي والتجمّل/ الاحتذاء/ ٣[١]

و ٦/ ٤٦٨/ الزي والتجمّل/ السنّة في لبس الخفّ والنعل/ ٦[٢]

و ٦/ ٤٧٥/ الزي والتجمّل/ الحلي/ ٤

و ٦/ ٤٧٨/ الزي والتجمّل/ النوادر بعد باب الفرش/ ٢[٣]

و ٦/ ٤٨٥/ الزي والتجمّل/ اتخاذ الشعر والفرق/ ٢

و ٦/ ٤٨٧/ الزي والتجمّل/ اللحية والشارب/ ٦

و ٦/ ٤٨٧/ الزي والتجمّل/ اللحية والشارب/ ١١

و ٦/ ٤٩١/ الزي والتجمّل/ قصّ الأظفار/ ١٥

و ٦/ ٤٩٢/ الزي والتجمّل/ جزّ الشيب ونتفه/ ٣[٤]

و ٦/ ٤٩٢/ الزي والتجمّل/ جزّ الشيب ونتفه/ ٤[٥]

و ٦/ ٥٠٦/ الزي والتجمّل/ النورة/ ١١

و ٦/ ٥٠٧/ الزي والتجمّل/ الإبط/ ١

و ٦/ ٥١١/ الزي والتجمّل/ الطيب/ ١٣

و ٦/ ٥١٢/ الزي والتجمّل/ الطيب/ ١٧

و ٦/ ٥١٩/ الزي والتجمّل/ الادّهان/ ٣[٦]

---

(١) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام».

(٣) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان».

(٥) فيه: «وبهذا الإسناد قال عليه السلام».

(٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

و ٦/ ٥٢٦/ الزي والتجمّل/ سعة المنزل/ ٧

و ٦/ ٥٢٦/ الزي والتجمّل/ سعة المنزل/ ٨(١)

و ٦/ ٥٢٨/ الزي والتجمّل/ تزويق البيوت/ ١٤(٢)

و ٦/ ٥٣١/ الزي والتجمّل/ النوادر بعد باب تحجير السطوح/ ٩

و ٦/ ٥٣٢/ الزي والتجمّل/ النوادر بعد باب تحجير السطوح/ ١٤

و ٦/ ٥٣٦/ الدواجن/ ارتباط الدابّة والمركوب/ ٨

و ٦/ ٥٣٧/ الدواجن/ نوادر في الدوابّ/ ١(٣)

و ٦/ ٥٣٩/ الدواجن/ نوادر في الدوابّ/ ١٠(٤)

و ٦/ ٥٤٧/ الدواجن/ الحَمام/ ١٣(٥)

و ٦/ ٥٥٣/ الدواجن/ الكلاب/ ١١

و ٧/ ١١/ الوصايا/ ما للإنسان أن يوصي بعد موته/ ٧(٦)

و ٧/ ٢٣/ الوصايا/ أنّه يبدء بالكفن ثم بالدين/ ٣(٧)

و ٧/ ٤١/ الوصايا/ من أوصى بسهم من ماله/ ١(٨)

و ٧/ ٥٨/ الوصايا/ النوادر بعد باب ما يلحق الميّت بعد موته/ ٥(٩)

و ٧/ ٦٢/ الوصايا/ النوادر بعد باب ما يلحق الميت بعد موته/ ١٨(١٠)

---

(١) فيه: «وبهذا الإسناد قال شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣ ـ ٥) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٦) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٧ و٨) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٩ و ١٠) فيه: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

و ٧/ ١٧٤/ الحدود/ التحديد/ ٣

و ٧/ ١٩٩/ الحدود/ الحدّ في اللواط/ ٣[١]

و ٧/ ٢٠٩/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٢٠[٢]

و ٧/ ٢١٠/ الحدود/ باب بعد باب الرجل يقذف جماعة/ ٤[٣]

و ٧/ ٢١٣/ الحدود/ صفة حدّ القاذف/ ٢[٤]

و ٧/ ٢٢٤/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ١١[٥]

و ٧/ ٢٢٦/ الحدود/ ما يجب على الطرّار والمختلس/ ٥[٦]

و ٧/ ٢٢٦/ الحدود/ ما يجب على الطرّار والمختلس/ ٦[٧]

و ٧/ ٢٢٦/ الحدود/ ما يجب على الطرّار والمختلس/ ٧[٨]

و ٧/ ٢٢٩/ الحدود/ حدّ من سرق حرّاً فباعه/ ٢[٩]

و ٧/ ٢٣٠/ الحدود/ ما لا يقطع فيه السارق/ ١[١٠]

و ٧/ ٢٣٠/ الحدود/ ما لا يقطع فيه السارق/ ٢[١١]

---

(١) فيه: «عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم، وفيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) فيه: «عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) فيه: «قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار».

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) فيه: «وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل».

(٩) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل».

(١٠) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(١١) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله».

و ٧/ ٢٣٠/ الحدود/ ما لا يقطع فيه السارق/ ٣[١]

و ٧/ ٢٣١/ الحدود/ ما لا يقطع فيه السارق/ ٥[٢]

و ٧/ ٢٣١/ الحدود/ ما لا يقطع فيه السارق/ ٧

و ٧/ ٢٣١/ الحدود/ أنّه لا يقطع السارق في المجاعة/ ٢[٣]

و ٧/ ٢٣٢/ الحدود/ حدّ الصبيان في السرقة/ ٥[٤]

و ٧/ ٢٣٧/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين/ ٢٠[٥]

و ٧/ ٢٤٦/ الحدود/ حدّ المحارب/ ٧[٦]

و ٧/ ٢٥٤/ الحدود/ أنّه لا يشفع في حدّ/ ٣[٧]

و ٧/ ٢٥٥/ الحدود/ أنّه لا كفالة في حدّ/ ١

و ٧/ ٢٥٥/ الحدود/ أنّ الحدّ لا يورث/ ٢[٨]

و ٧/ ٢٦٠/ الحدود/ حدّ الساحر/ ١

و ٧/ ٢٦٠/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٢

و ٧/ ٢٦١/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٨[٩]

---

(١) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٤) فيه: «قال اتي علي عليه السلام بجارية».

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام».

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٩) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال».

و ٧/ ٢٦٢/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ١٤[١]

و ٧/ ٢٦٥/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٢٩[٢]

و ٧/ ٢٦٨/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٣٦[٣]

و ٧/ ٢٦٨/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٣٧[٤]

و ٧/ ٢٦٨/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٣٨[٥]

و ٧/ ٢٦٨/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٣٩[٦]

و ٧/ ٢٨٤/ الديات/ الجماعة يجتمعون على قتل واحد/ ٦[٧]

و ٧/ ٢٨٥/ الديات/ الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل/ ٣[٨]

و ٧/ ٢٨٨/ الديات/ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر/ ٤[٩]

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٢) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحجال، عن علي بن محمد بن عبد الرحمان، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني» بزيادة عبارة: «عن الحجال، عن علي بن محمد بن عبد الرحمان» هذا وقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ حديث ٣٨٢ وليس فيه هذه الزيادة، وهذا ممّا يؤكّد أنّ للحديث طريقين، راجع تعليقنا على الطريق الأول لهذا السند في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن محمد الحجّال».

(٣) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٤) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٥) فيه: «وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى».

(٦) فيه: «وبهذا الإسناد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال».

(٧) فيه: «قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان».

(٨) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٩) فيه: «أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٧/ ٣٠٢/ الديات/ نادر بعد باب من خطؤه عمد ومن عمده خطأ/ ١[1]

و ٧/ ٣٠٧/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ١٨[2]

و ٧/ ٣٠٩/ الديات/ المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه/ ٦[3]

و ٧/ ٣١٣/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ١٣[4]

و ٧/ ٣٢٧/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٦

و ٧/ ٣٤٤/ الديات/ دية الجنين/ ٧

و ٧/ ٣٥٠/ الديات/ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارّ/ ٨

و ٧/ ٣٥٣/ الديات/ ضمان ما يصيب الدواب/ ١٤[5]

و ٧/ ٣٥٤/ الديات/ ضمان ما يصيب الدواب/ ١٥[6]

و ٧/ ٣٥٥/ الديات/ المقتول لا يدرى من قتله/ ٦[7]

و ٧/ ٣٦٤/ الديات/ ضمان الطبيب والبيطار/ ١[8]

و ٧/ ٣٦٨/ الديات/ في ما يصاب من البهائم/ ٧[9]

و ٧/ ٣٦٨/ الديات/ في ما يصاب من البهائم/ ٨[10]

و ٧/ ٣٧٠/ الديات/ النوادر بعد باب في ما يصاب من البهائم/ ٥

---

(١) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم، وفيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول».

(٤) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(٥) فيه: «قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل» .

(٦) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله .

(٧ ـ ٩) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(١٠) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «النوفلي».

و ٧/ ٣٧٧/ الديات/ النوادر بعد باب في ما يصاب من البهائم/ ١٩[١]

و ٧/ ٣٧٧/ الديات/ النوادر بعد باب في ما يصاب من البهائم/ ٢٠[٢]

و ٧/ ٣٧٧/ الديات/ النوادر بعد باب في ما يصاب من البهائم/ ٢١[٣]

و ٧/ ٣٨٣/ الشهادات/ الرجل ينسى الشهادة/ ٤

و ٧/ ٣٨٩/ الشهادات/ شهادة الصبيان/ ٥

و ٧/ ٣٩٦/ الشهادات/ ما يردّ من الشهود/ ٧[٤]

و ٧/ ٣٩٧/ الشهادات/ شهادة القاذف والمحدود/ ٣[٥]

و ٧/ ٣٩٧/ الشهادات/ شهادة القاذف والمحدود/ ٤[٦]

و ٧/ ٣٩٨/ الشهادات/ شهادة أهل الملل/ ٣[٧]

و ٧/ ٤٠٤/ الشهادات/ النوادر بعد باب الرجل يشهد على المرأة/ ١٠[٨]

و ٧/ ٤١٠/ القضاء والأحكام/ من حاف في الحكم/ ١[٩]

و ٧/ ٤١٣/ القضاء والأحكام/ أدب الحكم/ ٢

و ٧/ ٤١٣/ القضاء والأحكام/ أدب الحكم/ ٣[١٠]

---

(١) لم يصرّح فيه بإسناده إليه صلى الله عليه وآله.

(٢) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) فيه: «وبهذا الإسناد قال: رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل».

(٤) فيه: «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان».

(٥) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل».

(٦) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) فيه: «قال: اتي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة».

(٩) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(١٠) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه».

و ٧/ ٤١٣/ القضاء والأحكام/ أدب الحكم/ ٤[١]

و ٧/ ٤٣٣/ القضاء والأحكام/ النوادر/ ٢٣[٢]

و ٧/ ٤٣٤/ الأيمان والنذور/ كراهية اليمين/ ٢

و ٧/ ٤٣٦/ الأيمان والنذور/ اليمين الكاذبة/ ٥

و ٧/ ٤٤٨/ الأيمان والنذور/ الاستثناء في اليمين/ ٥

و ٧/ ٤٤٩/ الأيمان والنذور/ الاستثناء في اليمين/ ٧[٣]

و ٧/ ٤٥١/ الأيمان والنذور/ استحلاف أهل الكتاب/ ٣[٤]

و ٧/ ٤٥٣/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ١٠[٥]

و ٧/ ٤٥٥/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٦[٦]

و ٧/ ٤٦١/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ٨[٧]

و ٧/ ٤٦١/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ٩[٨]

و ٧/ ٤٦٣/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ١٩[٩]

و ٨/ ٩٣/ الروضة/ علاج الهمّ والفقر والسقم/ ٦٥

---

(١) فيه: «وبهذا الإسناد أنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام».

(٢) فيه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين».

(٣) فيه: «علي، عن أبيه، بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة».

(٥) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) فيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل».

(٧) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) فيه: «وبإسناده قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام».

(٩) فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

و ٨/ ١٥١/ الروضة/ بعض حقوق المسلم مع إخوانه/ ١٣٥

و ٨/ ١٥٢/ الروضة/ خلّتان كثير من الناس فيهما مفتون/ ١٣٦[١]

و ٨/ ١٥٢/ الروضة/ النهي عن التعريض للتهمة/ ١٣٧[٢]

و ٨/ ١٩٨/ الروضة/ كفارة الطيرة: التوكّل/ ٢٣٦

و ٨/ ٢٢٠/ الروضة/ ما أشدّ حزن النساء/ ٢٧٣

و ٨/ ٣٠٣/ الروضة/ حديث تطييب الزاد في السفر/ ٤٦٧[٣]

و ٨/ ٣٠٦/ الروضة/ الملاحم والفتن/ ٤٧٦

و ٨/ ٣٠٧/ الروضة/ حديث الفقهاء والعلماء/ ٤٧٧[٤]

و ٨/ ٣٠٧/ الروضة/ الملاحم والأشراط/ ٤٧٩[٥]

و ٨/ ٣١٤/ الروضة/ السير بالليل/ ٤٨٩

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

١/ ٤٢٧/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٧٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحكم بن بهلول[٦]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) فيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم وفيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(٥) فيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦) لم يذكر الحكم هذا في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه قد جاءت رواية «علي بن جعفر، عن الحكم بن بهلول» وذلك في التهذيب ج ٤ ص ١٢٤ حديث ٣٥٨ وفي ص ١٣٨ حديث ٣٩٠ وهما متّحدان في السند والمتن.

٧/ ٤٠/ الوصايا/ من أوصى بجزء من ماله/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن أبان بن تغلب*، قال: قال أبو جعفر عليه السلام[1]

* الغالب على الظنّ أنّ في هذا السند إرسالاً، فإنّ حماداً إن كان هو حماد بن عثمان فرواية إبراهيم بن هاشم عنه مرسلة[2]، وإن كان هو حماد بن عيسى فروايته عن أبان بن تغلب كأنّها مرسلة[3]، ح ط .

٤ /٥٥٨ /الحج /فضل المقام بالمدينة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد[4]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) لأنّ إبراهيم بن هاشم من السابعة وحماد بن عثمان من الخامسة .

(٣) جاء هذا الحديث في معاني الأخبار ص ٢١٦ وفيه «عن جميل، عن أبان بن تغلب» فمن المحتمل قوياً تصحيف «جميل» بـ«حماد»، هذا وقد جاء في ج ٤ / ٥٤٠ /الحج /النوادر / ٢: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام». فمن المحتمل سقوط «ابن أبي عمير من سند المتن مضافاً إلى تصحيف «جميل» بـ«حماد»، أو سقوط «جميل» بين حماد وأبان، ويكون حماد هو ابن عيسى، لكن لا مؤيّد لهذا الاحتمال، ولا نظير في الأسانيد يقويّه .

(٤) لقد أورد الشيخ حسن هذه الرواية في باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة وعلّق على هذا السند قائلاً: «في طريق هذا السند نقصان تكرّر وقوعه في أسانيد الكافي، والصواب فيه: «عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد» كما هو الشائع المعهود من رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان، ويشهد لذلك أيضاً هنا أنّ الكليني أورد على أثر هذا الخبر حديثاً آخر صورته هكذا: «ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام» ثم ذكر نصّ الحديث وقال: «ولا ريب أنّ إيراد هذا الحديث بالصورة التي رأيتها بناء له على إسناد سابق كما هي العادة المستمرّة للكليني، وإنّما يتصور البناء إذا كان الطريق المبني عليه ←

٣ / ١٤٤ / الجنائز / تحنيط الميت وتكفينه / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان[١]، عن حريز، عن زرارة ومحمد مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام

٥ / ٢٧٩ / المعيشة / إحياء أرض الموات / ٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[٢] حماد بن عثمان[٣]، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران، وعبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

← مشاركاً للمبني في شطر من السند، وذلك لا يتمّ هنا بدون الرواية في المبني عليه من ابن أبي عمير، كما لا يخفى، ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من الأول». منتقى الجمان ج ٣ ص ٤٦٦ و ٤٦٧. علماً بأنّ المقصود من الطريق الثاني هو سند الحديث التالي لهذا الحديث وهو برقم ٥ من باب فضل المدينة هذا، والجدير بالذكر أنّه جاء هذا السند في التجريد ج ١ ص ٢١٠ وعليه تعليق قوله: «سقط من هذا السند «ابن أبي عمير»، وحماد هذا هو حماد بن عثمان»، هذا وسيذكر في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيدالله الحلبي».

(١) هكذا جاء في نسختنا، قال الصدوق في مشيخة الفقيه ص ١٢٥ في طريقه إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: «إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، وإنّما لقي حماد بن عيسى وروى عنه»، وقال الكاظمي: «تكرّر في الكافي رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان، والصواب فيه: «عن ابن أبي عمير، عن حماد»، كما هو الشائع المعهود»، هداية المحدثين ص ١٩٧، هذا وقد جاء إبراهيم بن هاشم في باب الحاء من طبقات الرواة ممّن روى عن حماد بن عثمان، وعليه تعليق قوله: «رواية إبراهيم بن هاشم عنه كأنّها مرسلة»، وجاء في التجريد ج ١ ص ٢١٠ قوله: «ظنّي أنّ الصواب حماد بن عيسى»، هذا وسنذكره مع نظائره في حماد بن عيسى من هذه القائمة.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٣) هكذا جاء في الأصل، وجاء في نسختنا «عن حماد» بلا تعيين، والمراد به حماد بن عيسى، وسيذكر في محلّه.

٤ / ٢٨٦ / الحج / الوصية / ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عثمان[١]، عن حريز، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام

٤ / ٣٣٦ / الحج / التلبية / ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عثمان[٢]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

٢/ ٤٦٧/ الدعاء/ فضل الدعاء والحثّ عليه/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٦

و ٣/ ٣١١/ الصلاة/ افتتاح الصلاة/ ٨

و ٣/ ٤٤١/ الصلاة/ الصلاة في السفينة/ ١

و ٤/ ٤٤١/ الحج/ المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة/ ١[٣]

و ٥/ ٣٧٦/ النكاح/ السنّة في المهور/ ٥

و ٦/ ١٦٧/ الطلاق/ طلاق الحرّة تحت المملوك/ ٢

و ٧/ ٣٨٥/ الشهادات/ شهادة الواحد ويمين المدّعي/ ٢

---

(١) هكذا في نسختنا، والصواب: «حماد بن عيسى» وسيذكر فيه محلّه.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، وقد سقطت عبارة «عن ابن أبي عمير» من هذا السند، وسيذكر في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي».

(٣) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام»، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٥ ص ٥٤٦ وليس فيه «عن ابن أبي عمير».

٦/ ٤٣٧/ الأشربة/ النرد والشطرنج/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام

٤/ ١٨٩/ الحج/ أنّ أول ما خلق الله في الأرضين موضع البيت/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٧٣/ الحج/ المحرم يواقع امرأته/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام

٥/ ٣٧٦/ النكاح/ السنة في المهور/ ٦

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[1] حماد «بن عيسى»، عن إبراهيم بن أبي يحيى[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٥٨/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام/ ٢١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان *، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وروى حماد»، وهو معطوف على سابقه.

(٢) جاء في هامش الطبقات معلّقاً عليه قوله: «هو إبراهيم بن محمد المدني المحدّث المعروف عند العامّة والخاصّة»، فعليه يتّحد مع «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبي إسحاق المدني» المتوفّى عام ١٨٤ / ١٩١، وقد ذكره النجاشي قائلاً: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق مولى أسلم، مدني، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكان خصّيصاً والعامّة لهذه العلّة تضعّفه»، رجال النجاشي ص ١٤، وعلى هذا يقتضي أن يكون قد عمّر نحو مائة سنة.

*كأنّه إبراهيم بن عمر، فلعلّ عثمان جدّه نسب إليه، أو هو مصحّف عمرو، على أيّ تقدير، فروايته عن سليم مرسلة[١]، وكأنّه[٢] سقط من السند أبان بن أبي عياش، فإنّه الراوي لكتاب سليم بن قيس عنه، ح ط .

٢/ ٨٠/ الإيمان والكفر / اجتناب المحارم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٦١/ الإيمان والكفر / التهمة وسوء الظنّ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٧٠/ الإيمان والكفر / حق المؤمن على أخيه/ ٥

و ٢/ ١٩٧/ الإيمان والكفر / السعي في حاجة المؤمن/ ٥

و ٢/ ٢٠١/ الإيمان والكفر / إطعام المؤمن/ ٤

و ٣/ ٤٤/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ٨[٣]

و ٣/ ١٦٤/ الجنائز/ ثواب من غسل مؤمناً/ ٣

و ٤/ ٣٩٦/ الحج/ نوادر بعد باب المحرم يصيد الصيد/ ٣

و ٤/ ٥٣٥/ الحج/ العمرة المبتولة في أشهر الحج/ ٣[٤]

و ٥/ ١٤٥/ المعيشة/ الربا/ ٦

و ٦/ ٣٩٥/ الأشربة/ أنّ الخمر لم تزل محرّمة/ ١

---

(١) لقد سقط «أبان بن أبي عياش» بعد «إبراهيم» هذا. راجع الخلاصة ص ٨٣ و ٢٠٦ .

(٢) من هنا قد زيد في نسخة الأصل، وهذه الزيادة بخطّ يختلف عن خطّ السيد المؤسّس .

(٣ و ٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل» .

و ٤/ ٢٣٨/ الحج / لقطة الحرم / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: **قال أبو عبدالله عليه السلام**

٢/ ٤٥٣/ الإيمان والكفر / محاسبة العمل / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه

١/ ٦٢/ فضل العلم / اختلاف الحديث / ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام

و ١/ ٥٣٩/ الحجة / الفيء والأنفال وتفسير الخمس / ١

و ١/ ٢٩٧/ الحجة / الإشارة والنص على الحسن بن علي ٨/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن أُذينة[١]، عن أبان «بن أبي عيّاش»، عن سليم بن قيس قال: شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام

و ١/ ١٩١/ الحجة / أنّ الأئمة عليهم السلام شهداء الله على خلقه / ٥[٢]

و ٢/ ٣٩١/ الإيمان والكفر / دعائم الكفر وشعبه / ١[٣]

و ٢/ ٣٩٣/ الإيمان والكفر / صفة النفاق والمنافق / ١[٤]

---

(١) ستأتي روايات حماد بن عيسى عن عمر بن أُذينة في ما بعد.

(٢) لقد سقط «أبان بن أبي عياش» من هذا السند، وسيأتي تعليق السيد المؤسّس وتعليقنا بعد هذا.

(٣) جاء في هذا السند «عن عمر بن أذينة» وصوابه: «وعمر بن أذينة». وسيأتي تعليق للسيد المؤسّس بهذا الشأن بعد هذا.

(٤) جاء فيه: «وقال» أي وقال أمير المؤمنين عليه السلام، وهو بقية الحديث السابق.

و ٢/ ٤١٤/ الإيمان والكفر/ أدنى ما يكون به العبد مؤمناً/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أُذينة *، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس قال: سمعت علياً صلوات الله عليه يقول

* كأنّ ابن أُذينة في هذا السند من زيادات النسّاخ[١]، أو[٢] يكون قد سقط من السند السابق، ح ط .

و ٨/ ٥٨/ الروضة/ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام/ ٢١[٣]

٨/ ٣٤٣/ الروضة/ مخاصمة الصحابة في الخلافة/ ٥٤١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم بن قيس الهلالي *، قال: سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

* رواية إبراهيم بن عمر عن سليم مرسلة[٤]، ح ط .

---

(١) مرّ قبل قليل سند فيه: «وعمر بن أُذينة». وستأتي روايات حماد بن عيسى عن عمر بن أُذينة .

(٢) من هنا قد زيد في نسخة الأصل، وهذه الزيادة بخطّ يختلف عن خطّ السيد المؤسّس .

(٣) لقد سقط «أبان بن أبي عياش» من هذا السند، لاحظ تعليق السيد المؤسّس وتعليقنا بعد هذا .

(٤) لأنّ السيد المؤسّس قدس سره قد عدّ إبراهيم بن عمر في طبقات الرواة من الخامسة وعدّ سليم بن قيس من الثانية، ويؤيّده أنّ العلاّمة الحلّي ذكر نقلاً عن العقيقي أنّ الراوي لكتاب سليم بن قيس هو أبان بن أبي عياش، راجع الخلاصة ص ٨٣ و ٢٠٦، وبناء على هذا تكون رواية إبراهيم بن عمر الصنعاني عن سليم بن قيس التي جاءت في طريق النجاشي إلى سليم هذا أيضاً مرسلة، راجع رجال النجاشي ص ٨، اتّضح من هذا وممّا جاء في المتن من روايات إبراهيم بن عمر عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس أنّه قد سقط «أبان بن أبي عياش» ←

١/ ٥٢٩/ الحجة/ ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، وعلي بن محمد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت عبدالله بن جعفر يقول: كنّا عند معاوية أنا والحسن والحسين وعبدالله بن عباس وعمر بن امّ سلمة وأُسامة بن زيد فجرى بيني وبين معاوية كلام فقلت لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

٤/ ٤١١/ الحج/ فضل الطواف/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٢٢/ الحج/ طواف المريض/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله وابنه الّذي يليه فقال له رجل ... فقال

٢/ ١٧٦/ الإيمان والكفر/ زيارة الإخوان/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

← من هذا السند. هذا وقد ردّ السيد الخوئي رحمه الله على من استغرب رواية إبراهيم بن عمر عن سليم بلا واسطة قائلاً: «إنّ رواية إبراهيم بن عمر عن سليم مع الواسطة أحياناً لا تنافي روايته عنه كتابه بلا واسطة، فإنّ إبراهيم بن عمر من أصحاب الباقر عليه السلام فيمكن أن يروي عن سليم بلا واسطة»، معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٢٦.

٢/ ٥٥١/ الدعاء/ الدعاء للرزق/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن زيد الشحّام، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٧٠/ الصيام/ ما يقال في مستقبل شهر رمضان/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٢٧٤/ الأطعمة/ إجابة دعوة المسلم/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر «اليماني»[١] عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٥٤/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد «يزيد» القماط، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٠١/ الإيمان والكفر/ إطعام المؤمن/ ٥

«علي بن إبراهيم بن هاشم»، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن إبراهيم «بن عمر اليماني»، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام

و ٢/ ٢٠٥/ الإيمان والكفر/ من كسا مؤمناً/ ٤

٨/ ٣٦٤/ الروضة/ في قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾/ ٥٥٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما، ولرواية حماد بن عيسى عنه.

٢/ ٢٣٣/ الإيمان والكفر/ المؤمن وعلاماته وصفاته/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ١٦٥/ الروضة/ حديث يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب/ ١٧٩[١]

٥/ ٥٣٦/ النكاح/ الغيرة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ٧٨/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٠٩/ فضل القرآن/ في قراءته/ ١

علي «بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»[٣]، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٥٦/ الحج/ ما يكره من الزينة للمحرم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٦٠/ الجنائز/ غسل من غسل الميّت/ ١

و ٣/ ٢١٧/ الجنائز/ ما يجب على الجيران لأهل المصيبة/ ٤

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٢) عدّه البرقي في رجاله ص ٤٩ من أصحاب الكاظم عله السلام.

(٣) هو حماد بن عيسى، لما مرّ في تعليق للسيد المؤسّس في أوائل أسانيد حماد هذا من أنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان مرسلة، راجع تعليقنا هناك.

و ٣/ ٢٩٨/ الصلاة/ المرأة تصلّي بحيال الرجل/ ١

و ٣/ ٤٥٨/ الصلاة/ صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة/ ٤[1]

و ٤/ ٤٩/ الزكاة/ النوادر بعد باب البخل والشح/ ١٣

و ٤/ ٩٣/ الصيام/ فضل صوم شعبان/ ١٠

و ٤/ ١٠٦/ الصيام/ كراهية الارتماس في الماء للصائم/ ٢

و ٤/ ١١٨/ الصيام/ حدّ المرض الّذي يجوز للرجل أن يفطر/ ٤

و ٤/ ٢٢٥/ الحج/ أنّ الله حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض/ ٣

و ٤/ ٢٣٠/ الحج/ شجر الحرم/ ٢

و ٤/ ٢٣١/ الحج/ شجر الحرم/ ٥

و ٤/ ٢٤٠/ الحج/ فضل النظر إلى الكعبة/ ٥

و ٤/ ٢٨١/ الحج/ الرجل يسلم فيحجّ قبل أن يختتن/ ٢

و ٤/ ٣٠٠/ الحج/ حج المجاورين وقطّان مكة/ ٣

و ٤/ ٣٠٤/ الحج/ حج الصبيان والمماليك/ ٧

و ٤/ ٣٢٦/ الحج/ ما يجب لعقد الإحرام/ ٢

و ٤/ ٣٣٠/ الحج/ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد/ ٧

و ٤/ ٣٣٩/ الحج/ ما يلبس المحرم من الثياب/ ٣

و ٤/ ٣٦٤/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله/ ٨

و ٤/ ٣٦٥/ الحج/ أدب المحرم/ ٢

و ٤/ ٣٨٩/ الحج/ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض/ ١

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«أحمد بن إدريس» و بـ«محمد بن يحيى».

و ٤/ ٤١٢/ الحج/ أنّ الصلاة والطواف أيهما أفضل/ ٢

و ٤/ ٥٠٨/ الحج/ صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي/ ٦

و ٥/ ١٤٠/ المعيشة/ اللقطة والضالّة/ ١٥

و ٥/ ١٥٦/ المعيشة/ القول عند ما يشتري للتجارة/ ١

و ٥/ ٥٢٢/ النكاح/ القواعد من النساء/ ٤

و ٦/ ٢١٠/ الصيد/ الصيد بالسلاح/ ٣

و ٦/ ٢١٣/ الصيد/ ما يقتل الحجر والبندق/ ٤

و ٦/ ٢٥٨/ الأطعمة/ ما ينتفع به من الميتة/ ٤

و ٧/ ٨٥/ المواريث/ ما يرث الكبير من الولد/ ١

٧/ ١٣٧/ المواريث/ ميراث الغرقى وأصحاب الهدم/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز *، عن أحدهما عليهما السلام

* رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام عادمة النظير[1]، ولعلّ المراد أبو عبدالله أو أبو إبراهيم عليهما السلام[2]، ح ط .

٢/ ٤٤٢/ الإيمان والكفر/ اللمم/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) وما جاء في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ حديث ١٤٤٠ من رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام فقد سقط زرارة من بينهما، لأنّه جاءت هذه الرواية في الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ حديث ١٤٠٣ وفي سندها: «عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٣٦٢ برقم ١٢٩٢ وتكرر برقم ١٢٩٦ وفي الموردين: «عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام» .

٣/ ٢١١/ الجنائز/ القتلى/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٥/ الزكاة/ المعروف/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبدالخالق الجعفي[1]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٤٠٤/ الحجة/ ما أمر النبي صلى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمة المسلمين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣/ ٥٣٦/ الزكاة/ أدب المصدّق/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٩٧/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٣/ ٥٠٩/ الزكاة/ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه/ ١

---

(١) لقد ذكر الطوسي في رجاله ص ٨٣ «إسماعيل بن عبد الخالق» من غير وصف، وذلك في عداد أصحاب السجّاد عليه السلام، وأضاف: «لحقه ـ أي السجّاد ـ عليه السلام، وعاش إلى أيام أبي عبدالله عليه السلام»، وذكره أيضاً في أصحاب الباقر عليه السلام موصوفاً بالجعفي، رجال الطوسي ص ١٠٥، علماً بأنّه هو غير إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه الأسدي.

و ٣/ ٥٣١/ الزكاة/ صدقة الإبل/ ١

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة البقر/ ١

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ١

٥/ ٢٧٤/ المعيشة/ بيع الزرع الأخضر والقصيل/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[١] حمّاد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٢/ ٤٦٦/ الدعاء/ فضل الدعاء والحث عليه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ١/ ١٨٥/ الحجة/ فرض طاعة الأئمة عليهم السلام/ ١

و ١/ ٢٢٢/ الحجة/ أنّ الأئمة عليهم السلام ورثة العلم/ ٢[٢]

و ١/ ٣٤٨/ الحجة/ ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل/ ذيل ٥

و ٢/ ١٨/ الإيمان والكفر/ دعائم الإسلام/ ٥[٣]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٢) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ «الفضيل».

(٣) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ «عبدالله بن الصلت»، فعليه يعدّ «عبدالله ←

و ٢/ ٧٩/ الإيمان والكفر/ العفة/ ١

و ٢/ ٨٢/ الإيمان والكفر/ استواء العمل والمداومة عليه/ ٢

و ٢/ ٣٨٣/ الإيمان والكفر/ الكفر/ ٢

و ٢/ ٤٧٠/ الدعاء/ أنّ الدعاء يردّ البلاء والقضاء/ ٦

و ٢/ ٥٢٨/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ١٨

و ٢/ ٥٣٨/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ١٢

و ٢/ ٥٧٨/ الدعاء/ دعوات موجزات لجميع الحوائج/ ٣

و ٣/ ٢١/ الطهارة/ مقدار الماء الّذي يجزئ للوضوء/ ٢[١]

و ٣/ ٢٥/ الطهارة/ صفة الوضوء/ ٤[٢]

و ٣/ ٣٠/ الطهارة/ مسح الرأس والقدمين/ ٤[٣]

← بن الصلت» من مشايخ «علي بن إبراهيم»، كما جاء هذا في معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٢٣ حيث ذكر فيه علي بن إبراهيم في عداد من روى عن «عبدالله بن الصلت»، وهذا بعيد، لأنّ علي بن إبراهيم بن هاشم كان حياً عام ٣٠٧ ـ كما جاء في كلام السيد المؤسّس في طليعة أسانيد علي بن إبراهيم هذا ـ فلو فرضنا أنّه عاش سبعين سنة فعليه تكون ولادته حدود عام ٢٤٠، ويكون أخذه الحديث من عبدالله بن الصلت حدود عام ٢٦٠، ولم يثبت أنّ عبدالله بن الصلت عاش حتى هذا العام، وغاية ما ذكر أنّه كان حياً أواخر حياة الإمام الجواد عليه‌السلام أي عام ٢٢٠.

فعليه عبارة «وعبدالله بن الصلت جميعاً» مصحّفة والصواب: «عن عبدالله بن الصلت» وكلمة «جميعاً» زائدة، وسنذكره في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن الصلت، عن حماد بن عيسى». علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في المحاسن ج ١ ص ٤٤٦ رقم ١٠٣٤ وأوله: «عنه، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن حماد بن عيسى».

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم»، وجاء «زرارة» فيه مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(١ و٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

و ٣/ ٣٠/ الطهارة/ مسح الرأس والقدمين/ ٥

و ٣/ ٣٣/ الطهارة/ الشك في الوضوء/ ٢(١)

و ٣/ ٣٤/ الطهارة/ الشك في الوضوء/ ٥(٢)

و ٣/ ٥٠/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ/ ١(٣)

و ٣/ ٦٣/ الطهارة/ الوقت الّذي يوجب التيمم/ ٤(٤)

و ٣/ ١٠١/ الحيض/ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة/ ٤(٥)

و ٣/ ١٢٢/ الجنائز/ تلقين الميت/ ٣

و ٣/ ١٤٤/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ٥(٦)

و ٣/ ١٥٢/ الجنائز/ الجريدة/ ٤

و ٣/ ٢١٧/ الجنائز/ ما يجب على الجيران لأهل المصيبة/ ٢

و ٣/ ٢٤٨/ الجنائز/ الأطفال/ ١

و ٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أو ضيعها/ ٧(٧)

و ٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أو ضيّعها/ ١١(٨)

و ٣/ ٢٧١/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ١(٩)

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٢(١٠)

(١ ـ ٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٦) جاء في هذا السند «حماد بن عثمان» وهو تصحيف، والصواب «حماد بن عيسى»، للمزيد راجع تعليقنا على سند جاء في أول أسانيد «حماد».

(٧) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٨) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٩) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى» وبـ«محمد بن إسماعيل».

(١٠) بداية السند: «وبإسناده عن حماد».

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٣[١]

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٤[٢]

و ٣/ ٢٧٢/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٥[٣]

و ٣/ ٢٧٩/ الصلاة/ وقت المغرب والعشاء الآخرة/ ٥

و ٣/ ٢٨٨/ الصلاة/ الصلاة الّتي تصلّى في كل وقت/ ٣

و ٣/ ٢٩١/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ١[٤]

و ٣/ ٢٩٤/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ١٠[٥]

و ٣/ ٢٩٩/ الصلاة/ الخشوع في الصلاة وكراهية العبث/ ١[٦]

و ٣/ ٣٠٠/ الصلاة/ الخشوع في الصلاة وكراهية العبث/ ٦

و ٣/ ٣٠٣/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة وفضلهما/ ٧

و ٣/ ٣٠٩/ الصلاة/ افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير/ ٢[٧]

و ٣/ ٣١٩/ الصلاة/ الركوع وما يقال فيه/ ١[٨]

---

(١) بداية السند: «وبإسناده عن حماد».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٥) جاء هذا السند في نسختنا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام»، لكن جاء في الأصل هذا السند بنفسه وليس فيه «ابن أبي عمير» ومثله جاء في التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ حديث ١٠٩٨ وهو الصحيح لهذا ذكرناه هنا.

(٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٧) بداية السند «وعنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٨) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٣/ ٣٢٠/ الصلاة/ الركوع وما يقال فيه/ ٣

و ٣/ ٣٣٣/ الصلاة/ وضع الجبهة على الأرض/ ١

و ٣/ ٣٣٤/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ١[١]

و ٣/ ٣٤٢/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة/ ٥

و ٣/ ٣٤٣/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة/ ١٦

و ٣/ ٣٤٣/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة/ ١٩

و ٣/ ٣٧٠/ الصلاة/ بناء المساجد/ ١١[٢]

و ٣/ ٣٧٢/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٥[٣]

و ٣/ ٣٧٤/ الصلاة/ الصلاة خلف من لا يقتدى به/ ٦

و ٣/ ٣٧٥/ الصلاة/ من تكره الصلاة خلفه/ ٤

و ٣/ ٣٨٢/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٨[٤]

و ٣/ ٣٨٥/ الصلاة/ الرجل يخطو إلى الصف/ ٤

و ٣/ ٣٩٤/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد/ ٤

و ٣/ ٣٩٦/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد/ ١٦

و ٣/ ٤١٧/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٤

و ٣/ ٤١٩/ الصلاة/ وجوب الجمعة/ ٦[٥]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل» و «محمد بن يحيى».

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٤) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «محمد بن إسماعيل» وجاء فيه: «علي بن إبراهيم» مقروناً به.

(٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

و ٣/ ٤٣٥/ الصلاة/ المسافر يقدم البلدة/ ١[١]

و ٣/ ٤٣٦/ الصلاة/ صلاة الملاحين والمكاريين/ ١[٢]

و ٣/ ٤٤٤/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١١

و ٣/ ٤٤٥/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١٢

و ٣/ ٤٥٣/ الصلاة/ تقديم النوافل وتأخيرها/ ١٢[٣]

و ٣/ ٤٦٣/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٢[٤]

و ٣/ ٤٦٤/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٣[٥]

و ٣/ ٥٢٢/ الزكاة/ زكاة المال الغائب/ ١٣

و ٣/ ٥٢٤/ الزكاة/ أوقات الزكاة/ ٩[٦]

و ٣/ ٥٢٥/ الزكاة/ المال الّذي لا يحول عليه الحول/ ٤[٧]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة البقر/ ٢[٨]

و ٣/ ٥٤٧/ الزكاة/ قضاء الزكاة عن الميت/ ٢

و ٣/ ٥٦٠/ الزكاة/ من يحلّ له أن يأخذ الزكاة/ ٢[٩]

(١ و ٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى» وبـ «محمد بن إسماعيل».

(٣) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل» و «زرارة» مقروناً بـ «محمد بن مسلم».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد» وجاء فيه «زرارة» مقروناً بـ «محمد بن مسلم».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

(٧) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٨) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «زرارة».

(٩) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

و ٣/ ٥٦٥/ الزكاة/ الحصاد والجداد/ ٢[١]

و ٤/ ٦٢/ الصيام/ ما جاء في فضل الصوم والصائم/ ١

و ٤/ ١٢٧/ الصيام/ كراهية الصوم في السفر/ ٦

و ٤/ ١٥٣/ الصيام/ الغسل في شهر رمضان/ ١[٢]

و ٤/ ٢٣٣/ الحج/ صيد الحرم/ ٥

و ٤/ ٤٤٩/ الحج/ أنّ المستحاضة تطوف بالبيت/ ١

و ٤/ ٥١٦/ الحج/ التكبير أيام التشريق/ ٢[٣]

و ٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ في إحياء أرض الموات/ ٣

و ٦/ ٣١٣/ الأطعمة/ كراهية أكل لحم الغريض ـ يعني النيء ـ/ ١

و ٦/ ٤٥٠/ الزي والتجمّل/ لبس الخز/ ١

١/ ٣٧١/ الحجة/ أنّه من عرف إمامه لم يضّره تقدّم هذا الأمر أو تأخّر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٨١/ الدعاء/ الرغبة والرهبة والتضرّع/ ٧[٤]

و ٣/ ٣٩/ الطهارة/ المذي والودي/ ١

و ٣/ ٤٤/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ٩

و ٣/ ٢٠٠/ الجنائز/ تربيع القبر ورشه بالماء/ ٨

---

(١) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم» و «أبي بصير».

(٢) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ« فضيل».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

(٤) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

و ٣/ ٤٩٦/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق/ ١[(١)]

و ٣/ ٥١٠/ الزكاة/ ما يزكى من الحبوب/ ٢[(٢)]

و ٣/ ٥١٥/ الزكاة/ أنّ الصدقة في التمر مرة واحدة/ ١[(٣)]

و ٣/ ٥٢٠/ الزكاة/ زكاة المال الغائب/ ٦

و ٣/ ٥٢٥/ الزكاة/ المال الّذي لا يحول عليه الحول/ ذيل ٤[(٤)]

و ٣/ ٥٣٠/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان/ ٢[(٥)]

و ٣/ ٥٤٦/ الزكاة/ الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية/ ٣[(٦)]

و ٣/ ٥٥٣/ الزكاة/ نادر بعد باب تفضيل القرابة في الزكاة/ ٣

و ٣/ ٥٥٣/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ٤[(٧)]

و ٣/ ٥٦٦/ الزكاة/ صدقة أهل الجزية/ ١

و ٥/ ٣٥/ الجهاد/ الرفق بالأسير وإطعامه/ ٢

و ٥/ ٢٣٩/ المعيشة/ ضمان العارية والوديعة/ ٧

و ٦/ ٣٩٥/ الأشربة/ أنّ الخمر لم تزل محرّمة/ ٣

---

(١) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حريز».

(٣) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«عبيد بن زرارة».

(٤) بداية السند «قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم» والضمير في «قال» يرجع إلى «حريز بن عبدالله».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى» وفيه: «زرارة» مقرون بـ«محمد بن مسلم».

(٧) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حريز».

٢/ ٥٠٢/ الدعاء/ ذكر الله عزوجل في السرّ/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ٣٥٠/ الصلاة/ السهو في الركعتين الأوليتين/ ٣[1]

و ٣/ ٣٥١/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ٣[2]

و ٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به/ ٣

و ٤/ ٣٩٣/ الحج/ فصل ما بين صيد البر والبحر/ ٧

و ٧/ ٣٠٤/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ٧

٣/ ٥٠٩/ الزكاة/ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٣/ ٣٦/ الطهارة/ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه/ ٦

و ٣/ ٥٧/ الطهارة/ أبوال الدواب/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أنّهما[3] قالا

و ٣/ ٤٥٣/ الصلاة/ تقديم النوافل وتأخيرها/ ٩[4]

و ٣/ ٥٣٠/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان/ ١[5]

(١ و٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٣) هكذا في نسختنا، وأيضاً في التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ حديث ٧٦٩، وفي الأصل «هما عليهما السلام».

(٤) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«الفضيل».

(٥) جاء فيه: «عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام».

و ٣/ ٥٣٠/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان/ ٤[١]

و ٣/ ٥٣١/ الزكاة/ صدقة الإبل/ ١[٢]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة البقر/ ١[٣]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ١[٤]

و ٤/ ٥٨/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم/ ٢[٥]

و ٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٤[٦]

٣/ ٧/ الطهارة/ البئر تكون إلى جنب البالوعة/ ٢[٧]

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، قالوا: قلنا له

و ٣/ ٢٧/ الطهارة/ حدّ الوجه الّذي يغسل والذراعين/ ١[٨]

و ٣/ ٣٢/ الطهارة/ مسح الخف/ ٢

و ٣/ ٩٩/ الحيض/ النفساء/ ٤[٩]

---

(١) جاء فيه: «عن زرارة ومحمد بن مسلم».

(٢ و٣) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل».

(٤) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل».

(٥) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم وأبي بصير».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد» وفيه جاء «زرارة» مقروناً بـ«محمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان بن أبي عبدالله».

(٧) جاء زرارة في هذا السند مقروناً بمحمد بن مسلم وأبي بصير.

(٨) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٩) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا» و «محمد بن إسماعيل».

و ٣/ ٣٧٢/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٦[١]

و ٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شك في صلاته كلّها/ ٢[٢]

و ٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٨[٣]

و ٣/ ٤٣٥/ الصلاة/ من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير/ ٧

و ٤/ ٣٧٣/ الحج/ المحرم يواقع امرأته/ ١

٣/ ٢/ الطهارة/ الماء الّذي لا ينجسّه شيء/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال[٤]

و ٣/ ٣١/ الطهارة/ مسح الرأس والقدمين/ ٨

و ٣/ ٤١/ الطهارة/ ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع/ ١

و ٣/ ٤٣/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ٣

و ٣/ ٤٨/ الطهارة/ احتلام الرجل والمرأة/ ٣

و ٣/ ١٢٦/ الجنائز/ إذا عسر على الميت الموت/ ٣

و ٣/ ١٥٤/ الجنائز/ الميت يموت وهو جنب أو حائض/ ١

و ٣/ ١٩٦/ الجنائز/ سلّ الميّت/ ٧[٥]

---

(١) هذا السند معلّق عى سابقه، وأوله: «حماد».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل»، و«زرارة» بـ«أبي بصير».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٤) هكذا جاء موقوفاً.

(٥) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

و ٣/ ٣١٠/ الصلاة/ افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير / ٣[١]

و ٣/ ٣٣٥/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٢[٢]

و ٣/ ٥٤١/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ٥[٣]

و ٥/ ٢٧٤/ المعيشة/ بيع الزرع الأخضر والقصيل/ ٣[٤]

٣ / ١٠٠ /الحيض / ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة[٥]، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣ / ٥٥٣ /الزكاة /الزكاة تبعث من بلد إلى بلد / ١[٦]

٦/ ٤١٥/ الأشربة/ من اضطرّ إلى الخمر للدواء/ ١٢

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» .

(٢) بداية السند: «وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى»، وقبله: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى» .

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى» وجاء فيه: «زرارة» مقروناً بـ «محمد بن مسلم».

(٤) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «زرارة».

(٥) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل: «عن حريز، عن محمد بن مسلم» والصحيح ما في الأصل لعدم ثبوت رواية زرارة عن محمد بن مسلم، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٢٣٧ و ٢٤٠، وسيذكر في «حريز عن محمد بن مسلم»، علماً بأنّ السيد المؤسّس قد علّق على سند جاء فيه: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن محمد بن مسلم» قائلاً: «يحتمل قريباً كون الرواية هكذا: محمد بن حمران، عن زرارة ومحمد بن مسلم» .

(٦) جاءت عبارة «عن زرارة» من هذا السند في نسختنا بين معقوفتين وهي زائدة، وسيذكر في «حريز، عن محمد بن مسلم» .

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة، عن غير واحد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٦/ ٥٤٥/ الدواجن/ الغنم/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ١٣/ الزكاة/ الصدقة على من لا تعرفه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٢٢/ الزكاة/ زكاة المال الغائب/ ذيل ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٧٠/ الجنائز/ كراهية الركوب مع الجنازة/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

و ٣/ ٥٣١/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان/ ٥[٢]

٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[٣] حماد «بن عيسى» عن حريز، عن زرارة

---

(١) عبارة «عن أبي عبدالله عليه السلام» من التهذيب ج ١ ص ٣١٢ حديث ٩٠٦.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

ومحمدبن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٤/ ٢٩٤/ الحج/ أصناف الحج/ ١٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين، قال: حج جماعة من أصحابنا فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا، فقال لهم

٣/ ٥٠٤/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥١٥/ الزكاة/ أنّ الصدقة في التمر مرة واحدة/ ١[1]

و ٣/ ٥٤٦/ الزكاة/ الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية/ ٢

و ٣/ ٥٥٣/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ٣[2]

٣/ ٥١٨/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب... زكاة/ ٨

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن »[3] حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٣/ ٥٢٣/ الزكاة/ أوقات الزكاة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء «عبيد بن زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حريز».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

و ٣/ ٥٥٩/ الزكاة/ من فرّ بماله من الزكاة/ ١

١/ ٢٢٢/ الحجة/ أنّ الأئمةعليهم السلام ورثة العلم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل «بن يسار»، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ١٥١/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ١٠

و ٢/ ٢٦٩/ الإيمان والكفر/ الذنوب/ ٤

و ٣/ ٢٦٩/ الصلاة/ من حافظ على صلاته أو ضيّعها/ ١٢[١]

و ٣/ ٢٩٤/ الصلاة/ من نام عن الصلاة/ ١٠[٢]

و ٤/ ١٥٣/ الصيام/ الغسل في شهر رمضان/ ١[٣]

و ٥/ ٥٤٢/ النكاح/ الزاني/ ٩

٢/ ١٢٥/ الإيمان والكفر/ الحبّ في الله والبغض في الله/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٦٣/ الصلاة/ ما يقبل من صلاة الساهي/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن حريز»، وقبله: «علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز».

(٢) جاء «الفضيل» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة»، وفيه: «عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد» بزيادة «عن ابن أبي عمير»، راجع تعليقنا على هذا السند في إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة».

(٣) جاء «الفضيل» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة».

عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٣/ ٤٥٣/ الصلاة/ تقديم النوافل وتأخيرها/ ٩[١]

و ٣/ ٤٩٧/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق/ ٥[٢]

و ٣/ ٥٠٩/ الزكاة/ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه/ ١[٣]

و ٣/ ٥٣١/ الزكاة/ صدقة الإبل/ ١[٤]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة البقر/ ١[٥]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ١[٦]

و ٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٤[٧]

٣/ ٣٧٢/ الصلاة/ فضل الصلاة في الجماعة/ ٦

«علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن»[٨]

حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن زرارة والفضيل، قالا: قلنا له

و ٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزيّن يوم الجمعة/ ٨[٩]

---

(١) جاء الفضيل في هذا السند مقروناً بـ«زرارة».

(٢) جاء «الفضيل» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد».

(٣) جاء «الفضيل بن يسار» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي».

(٤ ـ ٦) جاء «الفضيل» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي».

(٧) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد» وجاء «الفضيل» فيه مقروناً بـ«زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبكير وحمران وعبد الرحمان بن أبي عبدالله».

(٨) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٩) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل» و جاء «الفضيل» فيه مقروناً بـ«زرارة».

٣/ ١٩/ الطهارة/ الاستبراء من البول/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٦٣٧/ العشرة/ حسن المعاشرة/ ١

و ٢/ ٦٦٩/ العشرة/ حسن الصحابة وحق الصاحب/ ٢

و ٣/ ٢١/ الطهارة/ مقدار الماء الّذي يجزئ للوضوء والغسل/ ٢[١]

و ٣/ ٣٨/ الطهارة/ الرجل يطأ على العذرة/ ٢

و ٣/ ٤٠/ الطهارة/ المذي والودي/ ٤

و ٣/ ١٤٤/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ٥[٢]

و ٣/ ٤٦٣/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ٢[٣]

و ٣/ ٥١٣/ الزكاة/ أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث/ ٤[٤]

و ٣/ ٥٦٤/ الزكاة/ من تحلّ له الزكاة فيمتنع من أخذها/ ٤

و ٣/ ٥٦٥/ الزكاة/ الحصاد والجداد/ ٢[٥]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل» وجاء «محمد بن مسلم» مقروناً بـ«زرارة».

(٢) جاء في هذا السند «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى»، والصحيح ما أثبتناه، راجع تعليقنا على سند جاء في أول أسانيد «حماد». وجاء فيه أيضاً «محمد بن مسلم» مقروناً بـ«زرارة».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل»، و «محمد بن مسلم» بـ«زرارة».

(٤) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«أبي بصير».

(٥) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة وأبي بصير».

و ٤/ ٤٢٣/ الحج / باب ركعتي الطواف ووقتهما / ٣

و ٥/ ١٣٩/ المعيشة / اللقطة والضالّة/ ١١

و ٥/ ٢٢٥/ المعيشة / بيع اللقيط وولد الزنا/ ٥

و ٥/ ٢٣١/ المعيشة / بيع العصير والخمر / ٩

و ٥/ ٢٨٢/ المعيشة / شراء أرض الخراج من السلطان/ ٣

و ٥/ ٣٥٣/ النكاح / نكاح ولد الزنا/ ١

و ٥/ ٣٨٢/ النكاح / نوادر في المهر / ١٣

و ٦/ ٤٣/ العقيقة / من يكره لبنه ومن لا يكره/ ٥

و ٦/ ٢٠٧/ الصيد / صيد البزاة والصقور/ ٤

و ٦/ ٢٣٠/ الذبائح / الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس / ٢

و ٧/ ٢٣٦/ الحدود / ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٤

و ٧/ ٤٥٨/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٢١

٤/ ٣٨٢/ الحج / النهي عن الصيد / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٨١/ الدعاء / الرغبة والرهبة والتضرّع / ٧[1]

و ٣/ ٥٧/ الطهارة/ أبوال الدواب/ ٢[2]

و ٣/ ٦٠/ الطهارة/ الكلب يصيب الثوب والجسد/ ٢[3]

---

(١) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

و ٣/ ٦٧/ الطهارة/ الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج/ ١[١]

و ٣/ ٧٨/ الحيض/ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أوبعده/ ١[٢]

و ٣/ ١٠٠/ الحيض/ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة/ ١[٣]

و ٣/ ١٧٩/ الجنائز/ صلاة النساء على الجنازة/ ٤

و ٣/ ٣٥١/ الصلاة/ السهو في الفجر والمغرب والجمعة/ ٢

و ٣/ ٣٧٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر/ ١[٤]

و ٣/ ٤١٩/ الصلاة/ وجوب الجمعة وعلى كم يجب/ ٣[٥]

و ٣/ ٤٣٤/ الصلاة/ من يريد السفر أو يقدم ... متى يجب عليه التقصير/ ٤

و ٣/ ٤٩٦/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال/ ١[٦]

و ٣/ ٥١٤/ الزكاة/ أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث/ ٧

و ٣/ ٥١٦/ الزكاة/ زكاة الذهب والفضة/ ٥

و ٣/ ٥٢٥/ الزكاة/ المال الّذي لا يحول عليه/ ذيل ٤[٧]

و ٣/ ٥٢٨/ الزكاة/ الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه/ ٢

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٣) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم» بزيادة «عن زرارة» لعدم ثبوت رواية زرارة عن محمد بن مسلم، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٢٣٧ و٢٤٠، راجع تعليقنا على «حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم» من هذه القائمة.

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٥) جاء في هذا السند «ابن مسلم» وهو محمد بن مسلم، فقد جاء بعنوان «ابن مسلم» في أكثر من مورد، للمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ٤٢.

(٦) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة».

(٧) بداية السند: «قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم»، وضمير قال يرجع إلى حريز بن عبدالله.

و ٣/ ٥٣٨/ الزكاة/ أدب المصدّق/ ٢[١]

و ٣/ ٥٤١/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ٣

و ٣/ ٥٤٦/ الزكاة/ الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية/ ٣[٢]

و ٣/ ٥٥٣/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ١[٣]

و ٣/ ٥٦٨/ الزكاة/ صدقة أهل الجزية/ ٥

و ٤/ ٥١٦/ الحج/ التكبير أيام التشريق/ ١

و ٥/ ١٣١/ المعيشة/ التجارة في مال اليتيم/ ٢

و ٥/ ١٣٥/ المعيشة/ الرجل يأخذ من مال ولده/ ١

و ٥/ ١٩٥/ المعيشة/ بيع المتاع وشرائه/ ٢

و ٥/ ٢٣٠/ المعيشة/ بيع العصير والخمر/ ٢

و ٥/ ٤٠٦/ النكاح/ المدالسة في النكاح/ ٥

و ٦/ ١٤٢/ الطلاق/ المبارأة/ ٤

و ٦/ ٢٣٣/ الذبائح/ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية/ ٤

و ٦/ ٢٣٧/ الذبائح/ ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى/ ١[٤]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

(٢) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ «زرارة»، والسند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

(٣) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم» بزيادة «عن زرارة». علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٤ ص ٤٧ حديث ١٢٥ وليس فيه «عن زرارة»، هذا وقد جاءت عبارة «عن زرارة» في نسختنا بين معقوفتين.

(٤) جاء هذا السند في نسختنا وفيه: «عن حماد، عن الحلبي، عن حريز» بزيادة «عن
←

و ٧/ ١٢/ الوصايا/ باب بعد باب ما للإنسان أن يوصي/ ١

و ٧/ ١٤/ الوصايا/ إنفاذ الوصية على جهتها/ ١

و ٧/ ١٢٠/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ٦

٣/ ١٨٦/ الجنائز/ الصلاة على المستضعف/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٣/ ١٨٩/ الجنائز/ الصلاة على الناصب/ ٥

و ٣/ ١٩٦/ الجنائز/ سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر/ ٦

و ٣/ ٣٩٣/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد/ ١[١]

و ٤/ ٣٤٨/ الحج/ ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب/ ٢

و ٥/ ٢٥٨/ المعيشة/ الصلح/ ٢

و ٥/ ٤٢٥/ النكاح/ تحليل المطلّقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول/ ١

٣/ ٤٩٧/ الزكاة/ فرض الزكاة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٣/ ٥٠٩/ الزكاة/ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه/ ١[٢]

← الحلبي». علماً بأنّه قد جاء هذا السند في التهذيب ج ٩ ص ٧٣ حديث ٣١٠ وليس فيه «عن الحلبي».

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٢) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار».

و ٣/ ٥١٢/ الزكاة/ ما لا يجب فيه الزكاة/ ٦

و ٣/ ٥٣٠/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان/ ٤(١)

و ٣/ ٥٣١/ الزكاة/ صدقة الإبل/ ١(٢)

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة البقر/ ١(٣)

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ١(٤)

و ٤/ ٥٨/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم ومواليهم/ ٢(٥)

و ٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٤(٦)

٣/ ٥٣٠/ الزكاة/ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة، عنهما جميعاً عليهما السلام

٣/ ٥٤١/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن »(٧) حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنّهما قالا(٨)

٣/ ٥٩/ الطهارة/ الثوب يصيبه الدم/ ٣

---

(١) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة» .

(٢ ـ ٤) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل».

(٥) جاء «محمد بن مسلم »في هذا السند مقروناً بـ«أبي بصير وزرارة» .

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد» وجاء «محمد بن مسلم» فيه مقروناً بـ«زرارة وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان بن أبي عبدالله» .

(٧) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة» .

(٨) هكذا جاء موقوفاً .

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له[١]

و ٣/ ٧/ الطهارة/ البئر تكون إلى جنب البالوعة/ ٢[٢]

و ٣/ ١٥٨/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة/ ١١

و ٣/ ٤١٢/ الصلاة/ صلاة المغمى عليه/ ٥

و ٣/ ٤٢٤/ الصلاة/ تهيئة الإمام للجمعة/ ٧

و ٣/ ٥١٠/ الزكاة/ ما يزكّى من الحبوب/ ١

و ٣/ ٥٦٧/ الزكاة/ صدقة أهل الجزية/ ٢[٣]

و ٥/ ٢٤٥/ المعيشة/ الصروف/ ٥

و ٦/ ١٦٦/ الطلاق/ اللعان/ ١٥

و ٧/ ٢١٢/ الحدود/ الرجل يقذف امرأته وولده/ ٨

٣/ ٦٠/ الطهارة/ الكلب يصيب الثوب والجسد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد «بن مسلم»[٤]، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٢٧/ الإيمان والكفر/ البغي/ ٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن مسمع أبي سيار، أنّ أبا عبدالله عليه السلام كتب إليه في كتاب

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) جاء محمد بن مسلم في هذا السند مقروناً بـ «زرارة» و«أبي بصير».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حريز».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما للأسانيد التالية.

٣/ ٥١٨/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب... زكاة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز[١]، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٤١/ الحج/ ما يهدى إلى الكعبة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، قال: أخبرني ياسين[٢]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٥١٣/ الزكاة/ أقل ما يجب فيه الزكاة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٥٥٣/ الزكاة/ الزكاة تبعث من بلد إلى بلد/ ٢[٣]

و ٣/ ٥٦٥/ الزكاة/ الحصاد والجداد/ ٢[٤]

٣/ ٣٤١/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة والدعاء/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥٤١/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ٤[٥]

و ٣/ ٥٤٨/ الزكاة/ أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة/ ١

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن حريز» من الأصل، وهي موجودة في نسختنا.

(٢) هو غير ياسين الضرير، علماً بأنّه لم يذكر في الأُصول الرجالية إلّا ياسين الضرير.

(٣) هذا السند معلق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

(٤) جاء «أبو بصير» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة ومحمد بن مسلم».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد بن عيسى».

و ٣/ ٥٦٠/ الزكاة/ من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له/ ١

٣/ ٤٩٧/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٣/ ٥٠٩/ الزكاة/ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه/ ١[١]

و ٣/ ٥٣١/ الزكاة/ صدقة الإبل/ ١[٢]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة البقر/ ١[٣]

و ٣/ ٥٣٤/ الزكاة/ صدقة الغنم/ ١[٤]

و ٤/ ٥٨/ الزكاة/ الصدقة لبني هاشم ومواليهم/ ٢[٥]

و ٥/ ٢٧٩/ المعيشة/ إحياء أرض الموات/ ٤[٦]

٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شك في صلاته كلّها/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قالا: قلنا له

و ٣/ ٧/ الطهارة/ البئر تكون إلى جنب البالوعة/ ٢[٧]

---

(١) جاء «أبو بصير» في هذا السند مقروناً بـ «زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، وفضيل بن يسار».

(٢ و٣) جاء «أبو بصير» في هذا السند مقروناً بـ «زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي والفضيل».

(٤) جاء «أبو بصير» في هذا السند مقروناً بـ «زرارة ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل».

(٥) جاء «أبو بصير» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن مسلم وزرارة».

(٦) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد»، وجاء «أبو بصير» فيه مقروناً بـ «زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان بن أبي عبدالله».

(٧) جاء أبو بصير في هذا السند مقروناً بـ «زرارة» و«محمد بن مسلم».

٦/ ٥٤٥ /الدواجن /الغنم / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن أبي الجارود[١]، عن أبي جعفرعليه السلام

٣/ ٤٣/ الطهارة/ وجوب الغسل يوم الجمعة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٤١٨/ الصلاة/ التزين يوم الجمعة/ ٩[٢]

و ٤/ ٣٢٢/ الحج/ من أحرم دون الوقت/ ٧

٤/ ٣٠٢/ الحج/ حج المجاورين وقطّان مكة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٤٤١/ الصلاة/ التطوع في السفر/ ٩

و ٤/ ٢٨٦/ الحج/ الوصية/ ٦[٣]

و ٤/ ٣٦٠/ الحج/ المحرم يحتجم/ ٤

و ٤/ ٤٠٣/ الحج/ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه/ ٣

و ٨/ ٣١٧/ الروضة/ في قول تعالى: ﴿يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾/ ٥٠٠

٢/ ٢١٨/ الإيمان والكفر/ التقية/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عمن أخبره،

---

(١) هو زياد بن المنذر، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٣) جاء في هذا السند «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى»، راجع تعليقنا على أول سند من أسانيد «حماد».

عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٤/ الطهارة/ الماء الّذي تكون فيه قلة/ ٣[(١)]

و ٣/ ١٧٩/ الجنائز/ صلاة النساء على الجنازة/ ٥[(٢)]

و ٤/ ٣٥٣/ الحج/ أنّ المحرم لا يرتمس في الماء/ ١

و ٤/ ٣٥٣/ الحج/ الطيب للمحرم/ ٢

و ٤/ ٣٥٨/ الحج/ العلاج للمحرم/ ٢

و ٤/ ٣٦٣/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله/ ١

و ٤/ ٣٩٢/ الحج/ فصل ما بين صيد البر والبحر/ ١

و ٤/ ٣٩٣/ الحج/ فصل ما بين صيد البرّ والبحر/ ٤

و ٤/ ٤٩٣/ الحج/ الهدي يعطب أو يهلك/ ١

٦/ ٢١٩/ الصيد/ باب آخر بعد باب صيد السمك/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز، عمن ذكره، عنهما عليهما السلام

٤/ ٣٣٦/ الحج/ التلبية/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن حريز رفعه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم

٤/ ٢١٥/ الحج/ ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت/ ١

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل»، علماً بأنّ هذا الحديث في التهذيب ج ١ ص ٢١٦ حديث ٦٢٥ وفيه: «عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام» ومثله في الاستبصار ج ١ ص ١٢ حديث ١٩.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: حدّثني إسماعيل بن جابر، قال: كنت في ما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي ... فانتهينا إلى أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٨١/ الإيمان والكفر / أداء الفرائض / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٩٢/ الديات / من لا دية له / ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٢٦/ الجنائز / الصبر والجزع والاسترجاع / ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٠١/ الإيمان والكفر / حسن الخلق / ١٤

و ٢/ ٥٢٧/ الدعاء / القول عند الإصباح والإمساء / ١٧

٦/ ٤٠١/ الأشربة / باب آخر بعد باب شارب الخمر / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٠٤/ الأشربة / مدمن الخمر / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان*، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

* وقد ظهر من تتبّع[١] الأسانيد أنّ عمرو بن عثمان رجلان: أحدهما عمرو بن عثمان الأزدي، والآخر عمرو بن عثمان الجهني[٢]، والأزدي من السادسة، والجهني من الخامسة. وروى الثاني عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه الحسين بن المختار وداود بن فرقد، ح ط.

٢/ ٦١٧/ فضل القرآن/ في كم يقرأ القرآن ويختم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن عبدالله[٣]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥١٠/ الدعاء/ من لا تستجاب دعوته/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢١٣/ الحج/ حج الأنبياء عليهم السلام/ ٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٤٧٧/ الدعاء/ الأوقات والحالات الّتي ترجى فيها الإجابة/ ٥

---

(١) جاء في نسخة الأصل ص ١٩٤ قبل هذه التعليقة إضافة: «رواية الحسين بن المختار وهو من الخامسة عن عمرو بن عثمان وهو من السادسة غريبة جدّاً، والسند معلول، لا بد من التتبّع» وبعدها قوله: «وقد ظهر بعد ذلك من تتبّع...».

(٢) لقد ذكر في الأُصول الرجالية ثلاثة باسم «عمرو بن عثمان» اثنان منهما ذكرهما السيد المؤسّس في تعليقه هذا، والثالث هو عمرو بن عثمان الجابري الهمداني، عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٥٠ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) لم نعثر على قرينة تعيّنه.

«علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المـختار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٤٨/ العشرة/ التسليم على النساء/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٠٢/ الإيمان والكفر/ إطعام المؤمن/ ١١

و ٥/ ٥٣٥/ النكاح/ التسليم على النساء[١]/ ٣

و ٧/ ١٥٥/ المواريث/ ميراث المستهلّ/ ٢

و ٨/ ٣١٦/ الروضة/ لا يحبّنا إلّا أهل البيوتات والشرف/ ٤٩٧

و ٤/ ٤٧٧/ الحج/ حصى الجمار من أين تؤخذ/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٨٠/ العتق والتدبير/ ثواب العتق وفضله/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ١٨٢/ الإيمان والكفر/ المصافحة/ ١٦

و ٢/ ٢١٩/ الإيمان والكفر/ التقية/ ١٣

٥/ ٤٨٣/ النكاح/ الرجل يشتري الجارية ولها زوج/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بـن عـبدالله، عـن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد تكرّر هذا الباب في كتاب العشرة وفي كتاب النكاح.

٦/ ٣٤٦/ الأطعمة/ التمر/ ٩

«علي بن إبراهيم»[١]، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٢١٦/ الإيمان والكفر/ سلامة الدين/ ٣

و ٢/ ٢٥٢/ الإيمان والكفر/ شدة ابتلاء المؤمن/ ٤[٢]

٢/ ٨٩/ الإيمان والكفر/ الصبر/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٦٧/ الإيمان والكفر/ إخوة المؤمنين بعضهم لبعض/ ١١[٣]

و ٢/ ٢٨١/ الإيمان والكفر/ الكبائر/ ١٢

٢/ ١٠٣/ الإيمان والكفر/ حسن البشر/ ٥

«علي بن إبراهيم»[٤]، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن ربعي، عن فضيل، قال

٦/ ٥٠٢/ الزي والتجمّل/ الحمام/ ٣٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٧/ ٢٦٧/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٣٣

---

(١) بداية السند «عنه» وقد أرجع السيد المؤسّس الضمير إلى علي بن إبراهيم، علماً بأنّه قد جاء قبله: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله»، وجاء في ما قبل سابقه «علي بن إبراهيم، عن أبيه»، وسنذكره في أسانيد العدّة.

(٢ و٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٤) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم.

و ٧/ ٢٧٢/ الديات/ القتل/ ٦[1]

٧/ ٦/ الوصايا/ الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام[2]

٢/ ١١٠/ الإيمان والكفر/ كظم الغيظ/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن ربعي، عمن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢/ الإيمان والكفر/ طينة المؤمن والكافر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٨/ ٢٦٤/ الروضة/ المنع من الخروج/ ٣٨٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي رفعه، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٣/ ٣٣٠/ الصلاة/ ما يسجد عليه وما يكره/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٦ / ٢٨ / العقيقة / أنّه يعقّ يوم السابع للمولود / ٦

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٢) عبارة «عليه السلام» ساقطة من نسختنا، وهي موجودة في التهذيب ج ٩ ص ٢٠٥ حديث ٨٠٤.

عيسى[١]، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٩٤/ الصيام/ أنّه يستحب السحور/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب «العقرقوفي»[٢]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ أنّ المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى -أو رجل عن حماد- عن شعيب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٥٨/ الصلاة/ من شك في صلاته كلّها/ ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن»[٣] حماد «بن عيسى»، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٧٢/ الدعاء/ التقدّم في الدعاء/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن «عبدالله» بن سنان[٤]، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٤٥ /الحج/ ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن

---

(١) هكذا جاء في الأصل، لكن في نسختنا: «عثمان بن عيسى» وسيذكر في محلّه.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه سيأتي «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حماد».

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في التهذيب ج ٤ ص ١٥٨ حديث ٤٤٤ و ج ١٠ ص ٢٦٣ حديث ١٠٤٠: «عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان».

جعفر، عن أبيه عليهما السلام

و ١/ ٣٤/ فضل العلم/ ثواب العالم والمتعلّم/ ١[١]

و ٢/ ٥٢٧/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ١٦[٢]

٧/ ٢٠٣/ الحدود/ باب بعد باب الحدّ في السحق/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٦/ فضل العلم/ المستأكل بعمله والمباهي به/ ١

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول

و ١/ ٢٩٧/ الحجة/ الإشارة والنصّ على الحسن بن علي عليهما السلام/ ١[٣]

٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق[٤] ومعمر بن يحيى، عن

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن الحسن» و بـ«علي بن محمد» وبـ«محمد بن يحيى»، وفيه: «القداح» بدل «عبدالله بن ميمون» وفيه أيضاً: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) فيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) جاء «عمر بن أذينة» في هذا السند مقروناً بـ«إبراهيم بن عمر اليماني».

(٤) سيأتي «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول»، هذا وقد قال الطوسي في أصحاب الباقر عليه السلام: «إسماعيل بن سليمان الأزرق أبو خالد»، رجال الطوسي ص ١٠٥.

أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٦/ ١٣١/ الطلاق/ الإيلاء/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١[1]

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٣/ ٥١٩/ الزكاة/ أنّه ليس على الحليّ... زكاة/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير «بن أعين»، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ١٣١/ الطلاق/ الإيلاء/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١[2]

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣

---

(١) جاء «بريد بن معاوية» في هذا السند وفي السندين التاليين له مقروناً بالستة الذين جاؤوا في سند «عمر بن أُذينة، عن إسماعيل الازرق».

(٢) جاء «بكير بن أعين» في هذا السند وفي السندين التاليين له مقروناً بالستة الذين جاؤوا في سند «عمر بن أُذينة، عن إسماعيل الأزرق».

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٣/ ٥١٩/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي... زكاة/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد «بن عيسى»، عن «عمر» بن أُذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٦٤/ الطلاق/ الرجل يكتب بطلاق امرأته/ ٢[1]

٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣[2]

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣[3]

---

(١) جاء في هذا السند: «حماد بن عيسى أو ابن أبي عمر، عن ابن أُذينة».

(٢) جاء «زرارة» في هذا السند وفي السند التالي له مقروناً بالستة الذين جاؤوا في السند السابق.

(٣) جاء «فضيل» في هذا السند وفي السند التالي له مقروناً بالستة الذين جاؤوا في السند السابق.

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣[1]

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

و ٦/ ١٢٥/ الطلاق/ طلاق المعتوه والمجنون/ ٣[2]

و ٦/ ١٩١/ العتق/ عتق السكران والمجنون والمكره/ ٣

٤/ ٤٤/ الزكاة/ الإنفاق/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٥٩/ الحج/ العلاج للمحرم إذا مرض/ ٨

---

(١) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند وفي السند التالي له مقروناً بالستة الذين جاؤوا في السند السابق.

(٢) جاء «معمر بن يحيى» في هذا السند وفي السند التالي له مقروناً بالستة الذين جاؤوا في السند السابق.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٨٢/ الحج / النهي عن الصيد / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢/ الطهارة / الماء الّذي لا ينجّسه شيء / ١[١]

و ٤/ ٢٨٢/ الحج / المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام / ٥

و ٤/ ٣٩٦/ الحج / نوادر بعد باب المحرم يصيب الصيد في الحرم / ١

٤/ ٣٥٥/ الحج / الطيب للمحرم / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية «بن عمّار»، قال[٢]

٣ / ٥١٨ / الزكاة / أنّه ليس في الحلي وسبائك الذهب... زكاة / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن هارون بن خارجة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٥٣/ الحج / فضل الحج والعمرة / ٥

علي «ابن إبراهيم»، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن كليع *، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* هكذا في النسخة المطبوعة من الكافي وفي مرآة العقول[٤] وثلاث نسخ مخطوطة عندي، والظاهر أنّه وهم، ويحتمل أن يكون صوابه: يحيى بن عمران

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل».

(٢) هكذا جاء مضمراً.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا: «عن حريز، عن هارون بن خارجة» وقد مرّ في محلّه.

(٤) مرآة العقول ج ١٧ ص ١٢٣ وفيه: «يحيى بن عمرو بن كليع».

الحلبي، والله العالم، ح ط[١].

٣ / ٣٥٨ / من شكّ في صلاته كلّها / ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن» حماد «بن عيسى»، عن ابن أبي يعفور[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٤٧٢ / الدعاء / التقدّم في الدعاء / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابن سنان[٣]، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٢٣٧ / الذبائح / ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي[٤]، عن حرين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء في نسختنا: «يحيى بن عمرو بن كليع» وجاء هذا الحديث في ثواب الأعمال ص ٧٠ حديث ٤ من باب ثواب الحج والعمرة وفيه «يحيى بن عمر» من غير تعيين. ومن المحتمل قوياً اتّحاده مع «يحيى بن محمد بن عليم» الّذي ذكره الطوسي في الفهرست ص ١٧٧ وقال: «له كتاب» فيكون «عمر» تصحيف «محمد» و«كليع» تصحيف «عليم»، ويؤيّده أنّ النجاشي قد ترجم ليحيى هذا قائلاً: «يحيى بن عليم الكلبي العليمي، ثقة، عين، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب الزهد، أخبرنا محمد بن عثمان قال: حدّثنا جعفر بن محمد قال: حدّثنا عبيدالله بن أحمد بن نهيك قال: حدّثنا ابن أبي عمير عنه بكتابه». رجال النجاشي ص ٤٤١، والّذي يؤيّد هذا الاتّحاد أنّ حماد بن عيسى وابن أبي عمير من مشايخ إبراهيم بن هاشم، والأول يروي عن يحيى بن عمر بن كليع والثاني يروي عن يحيى بن عليم بتعبير النجاشي أو يحيى بن محمد بن عليم بتعبير الطوسي، هذا وقد جاءت رواية «يحيى بن عليم عن أبي جميلة» في الغيبة للنعماني ص ٢١١ ـ ٢١٢ باب ٢٠ حديث ١.

(٢) هو عبدالله بن أبي يعفور، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو عبدالله بن سنان، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هكذا في نسختنا، علماً بأنّه قد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٧٣ حديث ٣١٠ وليس فيه: «عن الحلبي» وقد ذكرناه في «حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم».

٣/ ٦٢/ الطهارة/ صفة التيمم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٣٠٢/ الصلاة/ البكاء والدعاء في الصلاة/ ٥

١/ ٥٣٩/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس/ ٤

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام

و ٥/ ٤٤/ الجهاد/ قسمة الغنيمة/ ٤

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ من مات وليس له وارث/ ٣

٤/ ٤٢٦/ الحج/ السهو في ركعتي الطواف/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه[1]، عن حماد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام

٤/ ٤١٢/ الحج/ فضل الطواف/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام

---

(١) في نسختنا زيادة «عن ابن أبي عمير»، للمزيد راجع تعليقنا على هذا السند في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى».

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير

٦/ ٣٤٥/ الأطعمة/ التمر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام

و ٦/ ٤٩٧/ الزي والتجمل/ الحمّام/ ٨(١)

٣/ ٤١٠/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٥٦٥/ الدعاء/ الدعاء للعلل والأمراض/ ٥(٢)

و ٥/ ٩٤/ المعيشة/ الدين/ ٦(٣)

و ٨/ ٢٤٥/ الروضة/ سؤال سدير عن أبي جعفر عليه السلام/ ٣٤٠(٤)

و ٨/ ٢٤٥/ الروضة/ الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله/ ٣٤١(٥)

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى» وفيه: «عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل ... فلما خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل فإذا علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٣) جاء هذا السند في نسختنا وفيه زيادة: «عن ابن أبي عمير» بعد «إبراهيم بن هاشم»: راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، واوله: «حنان».

و ٨/ ٢٤٦/ الروضة/ كلام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة/ ٣٤٢[١]

و ٨/ ٢٤٦/ الروضة/ توبة ولد يعقوب/ ٣٤٣[٢]

٦/ ٣٣٠/ الأطعمة/ الخل/ ٨

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٢٠/ الصيد/ باب بعد باب صيد السمك/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام

و ٦/ ٢٢٠/ الصيد/ باب بعد باب صيد السمك/ ٨

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[٣] حنان بن سدير قال: أهدى الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثاً فأدخلها إليه وأنا عنده

و ٥/ ١١٧/ المعيشة/ كسب النائحة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل * جميعاً، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة

* هكذا السند في المرآة[٤]، وفي النسخة المطبوعة بطهران[٥]: «علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعاً، عن حنان بن سدير»، وفي نسخة مخطوطة عندنا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه

(١ و ٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حنان».

(٣) هذا السند معلق على سابقه، وأوله: «حنان». علماً بأننا ذكرنا تفصيل هذا السند ـ مع أنه متحد مع سابقه ـ وأيضاً سنذكر تفصيل الأسانيد الستة الآتية لأن في الاصل جاء هكذا.

(٤) مرآة العقول ج ١٩ ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٥) راجع النسخة الحجرية ص ٣٦١.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل جميعاً، عن حنان بن سدير» وفي نسخة أُخرى مخطوطة أيضاً «علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن حنان بن سدير».

والظاهر أنّ الصواب من هذه النسخ الأربعة[1] هو النسخة الثالثة المخطوطة. وعليها فـ«محمد بن إسماعيل» هو محمد بن إسماعيل بن بزيع الّذي يروي عنه محمد بن يحيى بتوسط أحمد بن محمد بن عيسى[2].

وأمّا على النسخة الأخيرة فـ«محمد بن إسماعيل» هو محمد بن إسماعيل القمي أخو علي بن إسماعيل، وكان يقال لأبيهما: «السندي» وهو عطف في السند على «أحمد بن محمد»، فهو من شيوخ «محمد بن يحيى»، ح ط.

و ٦/ ٢٤١/ الذبائح/ ذبايح أهل الكتاب/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له

و ٦/ ٢٤٩/ الأطعمة/ الحَمَل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده

و ٦/ ٤١٠/ الأشربة/ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أربعة مع احتساب نسخة المرآة والنسخة المطبوعة بطهران.

(٢) ويؤيّده ما جاء في ج ٦ / ٤٩٧ /الزي والتجمل /الحمّام /٨و ج ٨ / ٢٤٥ /الروضة / سؤال سدير عن أبي جعفر عليه السلام / ٣٤٠، وقد جاء في الأول منهما: «علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير» وفي الثاني: «محمد بن إسماعيل» من غير تعيين.

و ٣/ ٢٠/ الطهارة/ الاستبراء من البول/ ٤

و ٦/ ٥٤١/ الدواجن/ آلات الدواب/ ٤

و ٦/ ٣٦٢/ الأطعمة/ البقول/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة، فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّة بي فالتفت إليّ فقال

و ٧/ ٢٤٦ /الحدود/ حدّ المحارب/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٠٤/ الحجة/ الإشارة والنصّ على علي بن الحسين صلوات الله عليهما/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن فليح بن أبي بكر الشيباني، قال: والله إنّي لجالس عند علي بن الحسين وعنده ولده إذ جاءه جابر بن عبدالله الأنصاري فسلّم عليه، ثم أخذ بيد أبي جعفر عليه السلام فخلا به، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني

٧/ ٤٣٦/ الأيمان والنذور/ اليمين الكاذبة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكر الشيباني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

١/ ٣٣٨/ الحجة/ في الغيبة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٤١١/ الأشربة/ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر/ ١٦

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة ـ وهو رجل من بني الحارث بن كعب ـ، قال: سمعته يقول: أتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبدالله عليه السلام ... فقال لي

٨/ ٢٤٦/ الروضة / استسقاء سليمان عليه السلام وحديث النملة / ٣٤٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، عن»[1] حنان «بن سدير»، عن أبي الخطاب[2]، عن عبد صالح عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

٤/ ٥٨٦/ الحج / باب بعد باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام / ١

علي بن إبراهيم وغيره، عن أبيه، عن خلاد القلانسي*، عن أبي عبدالله عليه السلام

* رواية إبراهيم بن هاشم عن خلّاد القلانسي مرسلة[3]، وكذا روايته عن زياد القندي[4]، وكذا عن السمّان الأرمني[5].

وستأتي رواية إبراهيم بن هاشم عن زياد القندي وعن خلّاد أو خلّاد السندي بواسطة ابن أبي عمير، والظاهر اتّحاده مع القلانسي، فعلى هذا يحتمل سقوط

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حنان».

(٢) لقد وحّد السيد المؤسّس بينه وبين أبي الخطاب الّذي عبّر عنه زرارة حيث قال في سند حديث ٤٧١ من الروضة ـ ج ٨ ص ٣٠٤ ـ: «حدّثني أبو الخطاب في أحسن ما يكون حالاً»، وهو محمد بن أبي زينب مقلاص أبو الخطاب الأسدي، راجع باب الكنى من طبقات الرواة، وعليه يكون المقصود من «عبد صالح عليه السلام» هو الإمام الصادق عليه السلام، لأنّ محمد بن أبي زينب قتل في حياة أبي عبدالله عليه السلام، وقد عرف بكنيته.

(٣) لأنّ إبراهيم بن هاشم من السابعة وخلّاد القلانسي من الخامسة.

(٤) هو زياد بن مروان القندي وهو من الخامسة.

(٥) ذكره السيد المؤسّس في طبقات الرواة وقال: «لعلّه من الخامسة».

ابن أبي عمير أو غيره من هذا السند، ح ط .

٦/ ٣٩٩/ الأشربة/ شارب الخمر/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٩٤/ الزي والتجمّل/ الكحل/ ٦

«علي بن إبراهيم»[١]، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢١٥/ الجنائز/ الصلاة على المصلوب والمرجوم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٢]، عن أبي هاشم «داود بن القاسم» الجعفري، قال: سألت الرضا عليه السلام

و ١/ ٢٣/ العقل والجهل/ العقل والجهل/ ١٨[٣]

٦/ ١٩٩/ العتق والتدبير/ الإباق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم «داود بن القاسم» الجعفري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٦/ ٢٢٩/ الذبائح/ صفة الذبح والنحر/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم «داود بن القاسم» الجعفري، عن أبيه،

---

(١) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم .

(٢) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين .

(٣) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين، علماً بأنّه قد جاء هذا السند في أواخر أسانيد علي بن إبراهيم من الأصل وليس فيه «عن أبيه» و عليه تعليق قوله: «وفي روايته ـ أي علي بن إبراهيم ـ عن أبي هاشم الجعفري نظر وتأمّل» فعليه عبارة «عن أبيه» لابدّ منها.

عن حمران بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ١٩٥/ العتق والتدبير/ نوادر بعد باب امّهات الأولاد/ ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري[1] على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له

٧/ ١٦/ الوصايا/ باب قبل باب من أوصى بعتق أو صدقة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، قال أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصية ... فسألت الرضا عليه السلام

١/ ١٤٨/ التوحيد/ البداء/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول

و **١/ ٤٨٨/ الحجة/ مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام/ ٧**[2]

١/ ٣٢٢/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي[3]، ....

---

(١) هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري.

(٢) جاء هذا السند في نسختنا هكذا: «علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً» وليس فيه «عن أبيه»، وهكذا جاء في الأصل أيضاً، وقد علّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «رواية علي عن ياسر مرسلة بلا ريب، وكذا عن الريان بن الصلت»، ويؤيّده أنّ النجاشي قال في ترجمة الريان بن الصلت: «روى عن الرضا عليه السلام». رجال النجاشي ص ١٦٥. ولو فرضنا أنّه عاش بعد الرضا عليه السلام أربعين سنة، وفرضنا أنّه توفي حدود عام ٢٤٠ لم يكن ليدركه علي بن إبراهيم الذي كان حياً عام ٣٠٧ حتى يروي عنه.

(٣) هكذا في نسختنا، لكن في الأصل: «زكريا بن النعمان المصري»، علماً بأنّه جاء هذا ←

قال: سمعت علي بن جعفر[١] يحدّث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام

٤/ ٤٢٨/ الحج/ نوادر الطواف/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن زياد القندي[٢]، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٢ / ٤٨ / الإيمان والكفر / خصال المؤمن / ٤

«علي بن إبراهيم»[٣] عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٤/ ٦٥/ الصيام/ ما جاء في فضل الصوم/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمّان الأرمني[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام

← الحديث في مسائل علي بن جعفر ص ٢٢١ رقم ٨٠٥ مثل ما جاء في المتن، ومثله في الإرشاد ج ٢ ص ٢٧٥ لكنّه غير موصوف، هذا ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(١) هو علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن العريضي صاحب كتاب المسائل، توفي عام ٢١٠.

(٢) مرّ قبل قليل في تعليق للسيد المؤسّس أنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن زياد القندي مرسلة.

(٣) بداية السند: «عنه، عن أبيه» والضمير يرجع إلى «أحمد بن محمد بن خالد»، وقد جاء في السند الّذي قبله: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه»، علماً بأنّ محمد بن خالد هذا له عدة روايات يرويها عن سليمان الجعفري، وستأتي في عدة من أصحابنا، والجدير بالذكر أنّه قد جاء «علي بن إبراهيم، عن أبيه» في سند الحديث ٢ من هذا الباب، أي في ما قبل سابقه ولعلّ إرجاع الضمير إلى «علي بن إبراهيم» كما جاء في المتن مبني على طريق الصدوق إلى سليمان بن جعفر الجعفري حيث فصّل طريق أبيه قائلاً: «أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري»، مشيخة الفقيه ص ٤٢، وهذا الطريق لا نظير له في الكافي.

(٤) مرّ في تعليق للسيد المؤسّس على رواية إبراهيم بن هاشم عن خلّاد القلانسي أنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن السمّان الأرمني مرسلة.

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد القمّاط

٧/ ٢٤٢/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط»[1]، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٧/ ٢٣٧/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٢١

علي بن إبراهيم، عن أبيه[2]، عن صالح بن سعيد «القمّاط»، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٠٨/ الصلاة/ القول عند دخول المسجد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط» الراشدي، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عنهم عليهم السلام قال

٧/ ١٩٤/ الحدود/ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه[3]، عن صالح بن سعيد «القمّاط»، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي ذكره في ترجمة صالح بن سعيد القمّاط أنّ إبراهيم بن هاشم روى عنه، راجع الفهرست ص ٨٥.

(٢) جاء هذا السند في الأصل وفيه: «علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد» وقد علّق عليه هناك أنّ رواية علي بن إبراهيم عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام بواسطة واحدة ليست بمسندة».

(٣) لقد سقطت عبارة «عن أبيه» من نسختنا وأيضاً من نسختنا المعتدة من المرآة ج ٢٣ ص ٢٩٥ وهي موجودة في الطبعة القديمة والنسخة الّتي اعتمدها السيد الخوئي من المرآة، راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٦٦.

٣/ ٣٠٤/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط»، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سألته

٧/ ١٩٤/ الحدود/ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك/ ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط»، عن»[1] يونس «بن عبد الرحمان»، عن «يحيى» الحلبي[2]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٧٧/ الصلاة/ وقت الظهر والعصر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط»، عن يونس «بن عبد الرحمان»، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٦١/ الطلاق/ الظهار/ ٣٦

و ٧/ ٢٣٧/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٢٢

و ٧/ ٢٩٤/ الديات/ من لا دية له/ ١٥

و ٧/ ٣٧٤/ الديات/ النوادر/ ١٢[3]

٧/ ٢٤١/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط»، عن بعض أصحابه،

---

(١) هذا السند معلّق على ما قبل سابقه، وأوله «يونس». راجع تعليقنا قبل هذا.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «يونس، عن يحيى الحلبي»، وذلك في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ حديث ٥٢٩، وستأتي روايات «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن يحيى الحلبي» في ما بعد.

(٣) جاء فيه: «عن يونس، عن بعض أصحابه».

عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٦١/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٩

علي «بن إبراهيم» عن أبيه، عن صالح بن سعيد «القمّاط» رفعه عن أحدهما عليهما السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي

٦/ ١٢٨/ الطلاق/ طلاق الأخرس/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه[1]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن

(١) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء في الأصل: «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير» وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «روى علي بن إبراهيم هنا عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير خمسين رواية بلا واسطة، ومضى في أسانيده عن أبيه إبراهيم عشرة أسانيد، روى فيها علي عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، فيحتمل اشتراكهما في الرواية عن هذا الشيخ، أو سقط أبوه في هذه الأسانيد الخمسين، أو يكون قد زيد في تلك العشرة»، إنّ لكل واحدة من هذه الاحتمالات الثلاث مؤيّدات ومضعّفات، أمّا احتمال سقوط عبارة: «عن أبيه» من هذه الأسانيد الخمسين فيقويّه وجودها في عشرة أسانيد، وأنّ الطوسي قد صرّح عند ذكر صالح بن السندي هذا في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص ٤٧٦ قائلاً: «روى عن يونس بن عبد الرحمان، روى عنه إبراهيم بن هاشم»، والمؤيّد الثالث أنّ جعفر بن بشير الّذي روى عنه صالح بن السندي هذا كان قد توفّي عام ٢٠٨ كما ذكره النجاشي في رجاله ص ١١٩ فلو فرضنا أنّ صالحاً هذا كان قد عاش بعد شيخه جعفر هذا أربعين سنة فعليه تكون وفاته عام ٢٤٨ وفي هذا الوقت لم يكن علي بن إبراهيم الّذي كان حياً عام ٣٠٧ في سنّ تحمّل الحديث، لكن يضعّفه أنّ النجاشي قد ذكر في ترجمة جعفر بن بشير أنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب المتوفى ٢٦٢ قد روى كتاب جعفر هذا، راجع رجال النجاشي ١١٩ فمن المحتمل أن يكون صالح بن السندي من أتراب محمد بن الحسين هذا أي ولدا وعاشا وماتا معاً، فيكون علي بن إبراهيم قد أدرك صالحاً هذا

←

أبان بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٢١/ النكاح/ حبّ النساء/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه[١]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١١٣/ المعيشة/ الصناعات/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة[٢]، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

← وروى عنه، مضافاً إلى أنّه من الصعب قبول أنّ هذا السقط في هذا الحجم الكبير من الأسانيد قد تمّ على يد الكليني أو على يد رواة الكافي، أو حتى على يد النسّاخ، وأما احتمال زيادة عبارة «عن أبيه» في الأسانيد العشر فيقوّيه عدم وجودها في الأسانيد الخمسين، وأيضاً ما ذكرناه في هذا التعليق من احتمال إدراك علي بن إبراهيم صالح بن السندي والرواية عنه، لكن يضعّفه تصريح الطوسي الّذي مرّ قبل قليل من أنّ إبراهيم بن هاشم روى عن صالح بن السندي، وأما احتمال اشتراك علي بن إبراهيم مع أبيه في الرواية عن صالح هذا، فيقوّيه وجود هاتين الطائفتين من الأسانيد، وكل طائفة قد بلغت عدداً ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، فإنّ القطع بالزيادة في عشرة أسانيد أو القطع بالسقوط في خمسين سنداً بحاجة إلى أكثر ممّا ذكر، وهنا نستطيع أن نعتذر للسيد المؤسّس قدس سره حيث طرح هذه الاحتمالات الثلاث ولم يرجّح منها شيئاً، مع تبحّره وسعة اطلاعه في هذا الفن .

(١) هكذا جاء في نسختنا، وسيأتي هذا السند وليس فيه: «عن أبيه»، وذلك نقلاً عن ج ٥ / ٣٢١ / النكاح / حبّ النساء / ٥

(٢) جاء في ج ١ / ٣٦٢ / الحجة / أنّ الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه / ٣: «علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال جميعاً، عن أبي جميلة، عن خالد بن عمّار، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام»، وجاء «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن خالد بن عمارة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام»، وذلك في ج ٣ / ←

٣/ ١٤٦/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ١٩/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٢/ ٥٢٤/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩٣/ الجنائز/ من يدخل القبر ومن لا يدخل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٥٦/ العشرة/ العطاس والتسميت/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه[1]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عثمان «بن عيسى»[2]، عن أبي أُسامة «زيد الشحام»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

← ١٢٩ / الجنائز / ما يعاين المؤمن والكافر / ٢، علماً بأنّه جاءت رواية «جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي عمارة، عن المفضّل بن عمر»، وذلك في الغيبة للطوسي ص ٤٥٨ رقم ٤٧٠، هذا ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(١) جاءت عبارة: «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل وليس فيه «عن أبيه».

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الكليني عبّر عن «عثمان بن عيسى» بـ «عثمان» من غير تعيين، ←

٢/ ٣٠١/ الإيمان والكفر / المراء والخصومة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه[١]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٦٥/ العشرة/ الدعابة والضحك/ ١٨

٥/ ٣٣٠/ النكاح / أنّ التزويج يزيد في الرزق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٢]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٦١/ النكاح / حبس المهر إذا أخلفت/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٣]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٤٦/ العشرة / من يجب أن يبدأ بالسلام/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٤]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٤٥/ العشرة/ التسليم/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن

← وذلك في «محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عثمان، عن صالح بن أبي الأسود»، للمزيد راجع تعليقنا هناك.

(١) عبارة: «عن أبيه» غير موجودة في نسختنا.

(٢) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين. علماً بأنّه ستأتي نظائر لهذا السند وليس فيها «عن أبيه».

(٣) عبارة «عن أبيه» غير موجودة في نسختنا.

(٤) عبارة «عن أبيه» غير موجودة في نسختنا.

منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩٧/ الجنائز/ ما يبسط في اللحد ووضع اللبن/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه[١]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٢١/ الصيد/ باب بعد باب صيد السمك / ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس «بن عبدالرحمان»، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى

٤ /٤٩٨ /الحج /الذبح /٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه ـ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ـ عن صفوان وابن أبي‌عمير[٣]

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) جاءت عبارة: «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين.

(٢) هو يحيى بن أبي العلاء الرازي، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء».

(٣) هكذا جاء في نسختنا، وجاء أيضاً في التهذيب ج ٥ ص ٢٢١ حديث ٧٤٦، وهذا لا يصحّ لأنّ صفوان بن يحيى المتوفى ٢١٠ وابن أبي عمير المتوفى ٢١٧ لم يثبت أنّهما كانا في عصر الإمام الصادق عليه السلام في سنّ من يتحمّل الحديث حتى يرويا عنه عليه السلام. علماً بأنّه قد جاء هذا الحديث في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ حديث ١٤٨٩ وفيه: «معاوية بن عمار عنه عليه السلام، والراوي عن صفوان بن يحيى ـ كما في مشيخة الفقيه ـ هو صفوان بن يحيى، وهو الصحيح وللمزيد راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ١٠٩. هذا وسيأتي بعد قليل في عدة أسانيد: «صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام».

٧/ ٤١/ الوصايا/ من أوصى بسهم من ماله/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، قال: سألت الرضا عليه السلام

ومحمدبن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام

و ٦/ ٧٢/ الطلاق/ من طلق وفرق بين الشهود/ ٤

٣/ ٧٥/ الحيض/ أدنى الحيض/ ٣

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٦/ ٢٢٨/ الذبائح/ صفة الذبح والنحر/ ٢

و ٧/ ٤٤٤/ الأيمان والنذور/ النية في اليمين/ ٣

٤/ ٤٢٩/ الحج/ نوادر الطواف/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف

٦/ ٣٠/ العقيقة/ القول على العقيقة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان «بن يحيى»، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٩٥/ النكاح/ كراهية الرهبانية/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٥٢/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ١٧

و ٢/ ١٨٤/ الإيمان والكفر/ المعانقة/ ٢

و ٧/ ٤٥٥/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٥

و ٧/ ٤٦١/ الأيمان والنذور/ النوادر/ ٦

و ٨/ ٣١٠/ الروضة/ تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾/ ٤٨٢

٥/ ٤٢٨/ النكاح/ المرأة التي تحرم على الرجل/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام

و ٧/ ٤٤١/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان/ ١١

و ٧/ ٤٥٢/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ٢

و ٧/ ٤٥٥/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٧

٢/ ٥١٥/ الدعاء/ ما يمجّد به الرب تبارك وتعالى نفسه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢١٧/ الحدود/ الأوقات الّتي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن الحسين بن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح عليه السلام

٥/ ٧٢/ المعيشة/ الاستعانة بالدنيا على الآخرة/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٣٣/ فضل القرآن/ النوادر/ ٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٤٥/ الحدود/ حدّ المحارب/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٦/ ٢٧١ /الأطعمة/ الأكل متكئاً/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن الحسن «بن زياد» الصيقل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ٦٤/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة/ ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى[1]، عن «عبد الله» بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٢٩/ فضل القرآن/ النوادر/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد بن الورّاق[2]، قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب وَكُتِبَ في آخره سورة بالذهب فأريته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلّا

---

(١) جاء هذا السند في الأصل وفيه زيادة: «عن ابن أبي نجران» قبل «صفوان بن يحيى».

(٢) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٦ ص ٣٧٦ حديث ١٠٥٦ وفيه «محمد الورّاق»، وقد عدّ الطوسي «محمد الورّاق الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٠٦.

كتابة القرآن بالذهب وقال

٧/ ٣٧٣/ الديات/ النوادر/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاح، قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان، أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأخذا فأتي بهما محمد بن خالد... فسأل أبا عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٦/ الوصايا/ من أعتق وعليه دين/ ١[١]

و ٧/ ٢٧٨/ الديات/ قتل العمد وشبه العمد والخطأ/ ٣[٢]

٤/ ٣٩١/ الحج/ القوم يجتمعون على الصيد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي‌عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

و ٥/ ١٣٢/ المعيشة/ التجارة في مال اليتيم/ ٧[٣]

و ٧/ ٥٣/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ٨[٤]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل» وبـ «أبي علي الأشعري» كما جاء «صفوان» فيه مقروناً بـ «ابن أبي عمير».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «أبي علي الأشعري».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل» كما جاء «صفوان» مقروناً بـ «ابن أبي عمير». علماً بأنّه قد جاء هذا الاقتران في عشرين نظيراً من النظائر الآتية هنا.

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «أبي علي الأشعري» و بـ «محمد بن إسماعيل» وبـ «محمد بن يحيى».

٥/ ٢٤٧/ المعيشة/ الصروف/ ذيل ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألته[1]

٢/ ٢٣/ الإيمان والكفر/ دعائم الإسلام/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان «بن يحيى»، عن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد

٦/ ٢٣١/ الذبائح/ البعير والثور يمتنعان من الذبح/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٣٩/ الأطعمة/ ألبان الأُتن/ ٣

و ٦/ ٥٣٠/ الزي والتجمل/ تحجير السطوح/ ٦[2]

و ٨/ ٢٦٤/ الروضة/ مدح زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام/ ٣٨١

٤/ ٢٨٤/ الحج/ القول إذا خرج الرجل من بيته/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٥/ الحج/ ما على المتمتع من الطواف والسعي/ ١[3]

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل» و «صفوان» بـ «ابن أبي عمير».

و ٤/ ٣١٨/ الحج/ مواقيت الإحرام/ ١[١]

و ٤/ ٣٢٦/ الحج/ ما يجب لعقد الإحرام/ ١

و ٤/ ٣٣٥/ الحج/ التلبية/ ٣

و ٤/ ٣٣٧/ الحج/ ما ينبغي تركه للمحرم/ ٣

و ٤/ ٣٥٣/ الحج/ الطيب للمحرم/ ١

و ٤/ ٣٦٣/ الحج/ ما يجوز للمحرم قتله/ ٢

و ٤/ ٣٧٥/ الحج/ المحرم يقبّل امرأته/ ١

و ٤/ ٣٨١/ الحج/ النهي عن الصيد/ ٣[٢]

و ٤/ ٣٩٩/ الحج/ قطع تلبية المتمتّع/ ١

و ٤/ ٤٠١/ الحج/ دخول المسجد الحرام/ ١

و ٤/ ٤٣٩/ الحج/ تقصير المتمتّع وإحلاله/ ٦[٣]

و ٤/ ٤٥٢/ الحج/ دعاء الدم/ ١

و ٤/ ٤٦١/ الحج/ نزول منى وحدودها/ ١

و ٤/ ٤٦٧/ الحج/ الإفاضة من عرفات/ ٢

و ٤/ ٤٧٦/ الحج/ من فاته الحج/ ٢

و ٤/ ٤٨٣/ الحج/ من خالف الرمي أو زاد أونقص/ ٥

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل» و «صفوان» مقروناً بـ «ابن أبي عمير».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير وصفوان»، وجاء «علي بن إبراهيم» في سابقه مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل».

(٣) جاء «صفوان» في هذا السند مقروناً بـ «ابن أبي عمير».

و ٤/ ٤٩٨/ الحج / الذبح / ٦[١]

و ٤/ ٥٠٠/ الحج / الأكل من الهدي الواجب / ٦

و ٤/ ٥٠٧/ الحج / صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي / ٣

و ٤/ ٥١٤/ الحج / من بات عن منى في لياليها / ١

و ٤/ ٥١٧/ الحج / التكبير أيام التشريق / ٤

و ٤/ ٥١٩/ الحج / الصلاة في مسجد منى / ٤

و ٤/ ٥١٩/ الحج / الصلاة في مسجد منى / ٥[٢]

و ٤/ ٥٢٠/ الحج / النفر من منى الأول والآخر / ٣

و ٤/ ٥٣٠/ الحج / وداع البيت / ١

و ٤/ ٥٣٧/ الحج / قطع تلبية المحرم / ٣

و ٤/ ٥٥٧/ الحج / مقام جبرئيل عليه السلام / ١

و ٤/ ٥٦٥/ الحج / معرّس النبي صلى الله عليه وآله / ١

٤/ ٤١٧/ الحج / السهو في الطواف / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: سألته[٣]

٤/ ٣٧٢/ الحج / المحرم يتزوج أويزوّج أويطلّق / ٤

---

(١) لقد سقطت عبارة: «عن معاوية بن عمار» من هذا السند وهي موجودة في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ حديث ١٤٨٩.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «معاوية بن عمار».

(٣) هكذا جاء في نسختنا مضمراً.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وصفوان «بن يحيى»[١]، عن معاوية بن عمار، قال: المحرم لا يتزوّج[٢]

و ٤/ ٤٣٧/ الحج / من بدء بالمروة قبل الصفا / ٥

٢/ ٣٨٧/ الإيمان والكفر / الكفر / ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١١٨/ الإيمان والكفر / الرفق / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن حماد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٥١/ الجنائز / النوادر / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولاني ـ وهو يزيد بن خليفة الحارثي ـ، قال: سأل عيسى بن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٤٢/ الإيمان والكفر / الكذب / ١٨

«علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن صفوان «بن يحيى»، عن أبي مخلد السرّاج[٣]،

---

(١) في نسختنا «عن» بدل «و» والصحيح ما أثبتناه، راجع تعليق السيد المؤسّس على هذا السند في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار».

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) مرّ أبو مخلد هذا في «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلد السرّاج»، من المحتمل اتّحاده مع «إسماعيل بن مخلد السراج»، أو أنّ «عن أبي مخلد» تصحيف «عن ابن مخلد».

عن عيسى بن حسان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٦ / ٢٧١ /الأطعمة /الأكل متّكئاً / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان[١]، عن الحسن الصيقل قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

١/ ٨٠/ التوحيد/ حدوث العالم وإثبات المحدث/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو الفقيمي، عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق الّذي أتى أبا عبدالله عليه السلام

و ١/ ٨٣/ التوحيد/ إطلاق القول بأنّه شيء/ ٦

و ١/ ١٠٨/ التوحيد /باب آخر بعد باب صفات الذات/ ٢

و ١/ ١١٠/ التوحيد/ الإرادة أنّها من صفات الفعل/ ٦

و ١/ ١٦٨/ الحجة/ الاضطرار إلى الحجة/ ١

٤/ ٤٦٥/ الحج/ الوقوف بعرفة وحدّ الموقف/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه*، قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه...، قال:... إنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني

* الغالب على الظنّ أنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن جندب مرسلة، ولعلّه سقط من بينهما عبد العزيز بن المهتدي[٢] أوغيره، ح ط .

---

(١) هو عبدالله بن مسكان، وقد مرّ في محلّه .

(٢) سيأتي: «عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبدالله بن جندب» .

و ٢/ ٥٠٨/ الدعاء/ الدعاء للإخوان بظهر الغيب/ ٦

و ٣/ ٣٢٥/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ١٧

٥/ ٥٠٠/ النكاح/ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين بن زيد[١]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٩/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٦/ الوصايا/ باب قبل باب من أوصى بعتق/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، قال: كتب الخليل بن هاشم[٢] إلى ذي الرياستين[٣] وهو والي بنيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى ... فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال

٢/ ١٨/ الإيمان والكفر/ دعائم الإسلام/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن[٤] عبدالله بن الصلت، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) سيأتي في نظيره بعد هذا.

(٢) جاء في رجال الطوسي ص ٤١٤ بعنوان «الخليل بن هشام الفارسي» من أصحاب الهادي عليه السلام، وجاء في تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٩ بعنوان «الخليل بن هشام»، وهو ممّن بايع المأمون.

(٣) هو الفضل بن سهل السرخسي المتوفّى عام ٢٠٢، وقد عدّه الطوسي من أصحاب الرضا عليه السلام، فعليه يكون المقصود من أبي الحسن هو أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام.

(٤) في نسختنا «وعبدالله بن الصلت»، راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى» بهذا العنوان.

١/ ٤٤٧/ الحجة/ مولد النبي ﷺ/ ٢٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرّن، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٨٣/ الحجة/ أنّ الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله/ ذيل ٤

علي بن إبراهيم[١]، عن أبيه، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصم، عن أبي عبدالله البزاز[٢]، عن حريز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٢٥/ القضاء والأحكام/ النوادر/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان[٣]، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٤٤/ الحج/ النوادر/ ٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام

٧/ ٤٥٣/ الأيمان والنذور والكفارات/ كفارة اليمين/ ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و«عبدالله بن محمد»

---

(١) بداية هذا السند: «وفي نسخة الصفواني زيادة».

(٢) جاء في الفصول المختارة ص ٢٩: «وقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثمانية رجال كلّ واحد منهم يقال له: «هشام»، ثم ذكر منهم: «هشام المعروف بأبي عبدالله البزّاز».

(٣) قال السيد المؤسّس معلّقاً على هذا السند: «ظنّي أنّه وهم وصوابه: عمرو بن عثمان»، التنقيح ص ٣١٤، ويؤكّده كثرة روايات إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان، تجدها في هذه القائمة بعد قليل.

الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر[١]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

٧/ ٢٦٥/ الحدود/ النوادر/ ٢٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبدالله بن محمد» الحجال*، عن علي بن محمد بن عبد الرحمان[٢]، عن[٣] النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

* كأنّ «الحجّال» زائد في هذا السند، فانّ الحجّال وهو عبدالله بن محمد من الخامسة[٤]، والنوفلي وهو الحسين بن يزيد من السادسة، ولا يروي الخامسة عن السادسة، مضافاً إلى أنّ النوفلي من شيوخ إبراهيم بن هاشم، روى عنه أزيد من ثلاثمائة، ولم يتوسط الحجّال في شيء منها بينهما[٥]، ح ط.

٦/ ٤٩١/ الزي والتجمل/ قصّ الأظفار/ ١٤

علي بن إبراهيم[٦]، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعمّه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٨ ص ٢٩٥ حديث ١٠٩٤ وسنده مثل ما جاء في المتن، إلّا أنّه فيه «معمر بن عثمان» بدل «معمر بن عمر»، والصحيح ما جاء في المتن، لأنّ معمر بن عثمان لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) عبارة «عن علي بن محمد بن عبدالرحمان» جاءت في نسختنا وهي غير موجودة في الأصل.

(٣) صوابه: «والنوفلي»، راجع تعليقنا بعد هذا.

(٤) جاء في باب الكنى من الطبقات أنّه من السادسة، فعليه يصحّ أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم الّذي عدّ من السابعة، كما مرّ في السند السابق على هذا السند، راجع تعليقنا هناك.

(٥) لقد جاء هذا السند في التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ حديث ٣٨٢ وفيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام» وهذا ممّا يؤكّد أنّ الصواب في سند المتن: «والنوفلي» بعطفه على الحجّال، فيكون للحديث طريقان هما: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجّال، عن علي بن محمد بن عبد الرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام» و«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٦) بداية السند: «عنه، عن أبيه» وقبله: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله» فعليه

←

٦ / ٤٩٤ / الزي والتجمّل / الكحل / ٤

علي بن إبراهيم[١]، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه وعنه قالا: قال أبو جعفر عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة

٦/ ٤٨٩/ الزي والتجمّل/ التمشّط/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام

و ٢/ ٣٤٨/ الإيمان والكفر/ العقوق/ ٢

و ٣/ ١٧/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء/ ٩[٢]

و ٤/ ٣٥٠/ الحج/ الظلال للمحرم/ ٢

٣/ ٤١/ الطهارة/ وجوب الغسل يوم الجمعة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٣/ ١٦٧/ الجنائز/ القول عند رؤية الجنازة/ ١

← ضمير «عنه» يرجع إلى «أحمد بن أبي عبدالله»، لا إلى «علي بن إبراهيم». علماً بأنّ هذا السند جاء في المحاسن ج ٢ ص ٣٨٣ حديث ٢٣٥٠ وبدايته: «عنه، عن أبيه: عن عبدالله بن الفضل النوفلي» إلخ. وسنذكره في «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه».

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا أيضاً، وجاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ: «عنه» بدل «علي بن إبراهيم»، فعليه يرجع ضمير «عنه» إلى ما في السند السابق، وقد جاء في السابق عليه: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله»، فعليه يكون هذا السند من أسانيد «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه»، وسيذكر هناك، وللمزيد راجع تعليقنا قبل هذا، وراجع أيضاً معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٨٠.

(٢) جاء في هذا السند «ابن المغيرة» بدل «عبدالله بن المغيرة».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان ـ لا أعلمه إلّا ذكره ـ، عن أبي حمزة، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال

٣/ ١١٣/ الجنائز/ ثواب المرض/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح «إبراهيم بن نعيم»، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٤/ ٣٢٥/ الحج/ من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد[1]، عن وردان[2]، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

٣/ ٧٨/ الحيض/ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٨٢/ المواريث/ معرفة إلقاء العول/ ٣

٤/ ٦٢/ الصيام/ ما جاء في فضل الصوم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد «السكوني»، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، ويحتمل أن يكون «أحمد» تصحيف «محمد»، فيتّحد مع محمد بن عمرو بن سعيد الزيّات، أو أنّ «أحمد» هذا أخو «محمد».

(٢) هو «وردان أبو خالد الكابلي الأصغر»، ذكره الطوسي في رجاله ص ١٣٩ من أصحاب الباقر عليه السلام وأضاف: «الكبير: كنكر»، وذكره أيضاً في صفحة ٣٢٨ من أصحاب الصادق عليه السلام وأضاف: «والكبير اسمه: كنكر»

و ٣/ ٢٥٠/ الجنائز/ النوادر/ ٢[١]

٢/ ٤٨٣/ الدعاء/ البكاء/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل البجلي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٦٩/ الدعاء/ أنّ الدعاء سلاح المؤمن/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي سعيد «ثابت بن أبي ثابت» البجلي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٣١٣/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٥

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤١٩/ الصلاة/ وجوب الجمعة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٤٢٥/ الصلاة/ القراءة يوم الجمعة/ ٤

٣/ ٥٨/ الطهارة/ أبواب الدواب/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج، عن

---

(١) جاء في هذا السند: «السكوني» بدل «إسماعيل بن أبي زياد» وهما متحّدان.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، ومن المحتمل قويّاً اتّحاده مع «أبي سعيد البجلي» المذكور في السند التالي، وأنّ «إسماعيل» تصحيف «أبي سعيد»، لأنّ كلمة «إسماعيل» كانت تكتب «إسمعيل» فيحتمل قويّاً أنّ عبارة «أبي سعيد» كتبت مركّبة هكذا: «أبيسعيد» فقرأت «إسمعيل»، فعليه يتّحد مع السند التالي له .

أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٣/ الزكاة/ من يلزم نفقته/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٥٣/ الجنائز/ الجريدة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٦٣/ الصلاة/ ما يقبل من صلاة الساهي/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: في كتاب حريز أنّه قال

٧/ ٤٤٥/ الأيمان والنذور/ أنّه لا يحلف الرجل إلّا على علمه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن خالد بن نمير الخياط[١]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٥٣/ الصلاة/ تقديم النوافل وتأخيرها/ ١١

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «عبدالله» بن المغيرة، عن أبي جرير «زكريا بن عبدالصمد» القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١١/ الطهارة/ الوضوء من سؤر الحائض/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في الأصل، وجاء في نسختنا «خالد بن أيمن الحناط»، علماً بأنّه قد جاءت هذه الرواية في التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ حديث ١٠٢١ وفيه: «حكم بن أيمن الحنّاط»، وهو الصحيح، لأنّ الحكم بن أيمن ذكره النجاشي في رجاله ص ١٣٧، ولم يذكر «خالد بن أيمن» ولا «خالد بن نمير» في الأُصول الرجالية .

٣/ ٥٨/ الطهارة/ أبوال الدواب/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٩٩/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٣

٣/ ٤١١/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، قال: سئل[١] عن الأسير

٣/ ٥٦/ الطهارة/ البول يصيب الثوب أو الجسد/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١١/ الطهارة/ الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عنهم عليهم السلام

٢/ ١٣٦ /الإيمان والكفر/ ذم الدنيا والزهد فيها/ ٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة وغيره، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥٦٧/ الزكاة/ صدقة أهل الجزية/ ٣[٢]

٦/ ٣٠٣/ الأطعمة/ فضل الخبز/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض

---

(١) هكذا جاء في نسختنا مضمراً.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

أصحابنا رفعه[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٦/ ٢٢٠/ الصيد/ باب آخر بعد باب صيد السمك/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥٧/ الطهارة/ أبوال الدواب/ ٣

و ٣/ ٩٠/ الحيض/ جامع في الحائض والمستحاضة/ ٥

و ٣/ ١١٣/ الجنائز/ ثواب المرض/ ٣

و ٣/ ١١٧/ الجنائز/ في كم يعاد المريض/ ٢

و ٣/ ٢٢٩ /الجنائز/ زيارة القبور/ ٥

و ٣/ ٢٩٥/ الصلاة/ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله/ ١[2]

و ٣/ ٣٠٩/ الصلاة/ القول عند دخول المسجد/ ٢

و ٣/ ٤٠٦/ الصلاة/ الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر/ ٩

و ٣/ ٥٢٣/ الزكاة/ أوقات الزكاة/ ٧

و ٣/ ٥٢٥/ الزكاة/ المال الّذي لا يحول عليه الحول/ ٣

و ٤/ ١١٢/ الصيام/ السواك للصائم/ ٣

و ٤/ ١١٦/ الصيام/ الشيخ والعجوز/ ٣

و ٤/ ٢٧٣/ الحج/ أنّ من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره/ ٢

و ٤/ ٢٩٦/ الحج/ صفة الإقران/ ٣

---

(١) جاءت كلمة «رفعه» في الأصل وهي غير موجودة في نسختنا.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد» و «محمد بن الحسن».

و ٤/ ٤١٥/ الحج / الرجل يطوف فيعيى / ٣

و ٤/ ٤٨٧/ الحج / من يجب عليه الهدي / ٢

و ٥/ ١٨٥/ المعيشة / السلم في الطعام/ ٣

و ٥/ ٢٠٥/ المعيشة / العينة / ٧

و ٥/ ٢٣٥/ المعيشة / الرهن / ١٣

و ٥/ ٢٣٨/ المعيشة / ضمان العارية والوديعة / ٢

و ٥/ ٢٣٩/ المعيشة / ضمان العارية والوديعة / ٥

و ٥/ ٢٤٩/ المعيشة / الصروف / ٢١

و ٥/ ٤٨١/ النكاح / الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها / ١

و ٦/ ٤٨/ العقيقة / حق الأولاد / ٤

و ٦/ ٤٢٠/ الأشربة / الطلاء / ٢

و ٧/ ٣٢٢/ الديات / ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره / ٢[١]

و ٣/ ٦٥/ الطهارة / الرجل يكون معه الماء القليل في السفر / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٩٧/ الزكاة / فرض الزكاة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن «عبدالله» بن مسكان وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٤٨/ الصلاة / صلاة النوافل / ٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن «عبدالله» بن مسكان،

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

عن الحسن «بن زياد» الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥١٨/ الدعاء/ من قال: لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له ـ عشراً/ ١

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٥/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن «عبدالله» بن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤/ الطهارة/ الماء الّذي تكون فيه قلّة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن «عبدالله» بن مسكان، قال: حدّثني محمد بن الميسّر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٥٣/ الجنائز/ الجريدة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبد الرحمان بن أبي عبدالله، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢١٢/ الحجة/ أنّ من وصفه الله في كتابه بالعلم هم الأئمة عليهم السلام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن سعد[1]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ١١٩/ الإيمان والكفر/ الرفق/ ٧

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام

---

(١) لم نعثر على قرينة تعيّنه، فهو مشترك.

رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله

٨/ ١٩٧/ الروضة/ الطيرة حسب ما تجعلها/ ٢٣٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ٦٥/ الصيام/ فضل شهر رمضان/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٠١/ الأطعمة/ فضل الخبز/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٣/ ١٥٦/ الجنائز/ كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر/ ٢

«علي بن إبراهيم»[1]، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث «بن إبراهيم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٧٦/ الصلاة/ من تكره الصلاة خلفه/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٣٦/ الإيمان والكفر/ ذم الدنيا والزهد فيها/ ٢٢

و ٣/ ٣٨٤/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ١٤

و ٤/ ١١٥/ الصيام/ في الصائم يزدرد نخامته/ ١

---

(١) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

٣/ ١٥٣/ الجنائز/ الجريدة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به/ ٤

«علي بن إبراهيم»[١]، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن قتيبة الأعشى[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٥٥/ الإيمان والكفر/ شدّة ابتلاء المؤمن/ ١٨

علي «بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن محمد بن بهلول العبدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣١٦/ الصلاة/ قراءة القرآن/ ٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: حدّثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٠٩/ الإيمان والكفر/ الإصلاح بين الناس/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤١١/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أنّ سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٢) كلمة «الأعشى» ليست في نسختنا، وهي موجودة في الأصل.

٤/ ٤٦/ الزكاة/ البخل والشحّ/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبدالله» بن المغيرة، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٠/ الطهارة/ الاستبراء من البول/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣١/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٨

٢/ ٥٥٥/ الدعاء/ الدعاء للدين/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام

٣/ ٣٢٩/ الصلاة/ أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود/ ٥

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٧٥/ الصلاة/ الصلاة في طلب الرزق/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٠٦/ الإيمان والكفر/ الحياء/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى أخي دارم[١]، عن

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، نعم قال الطوسي في أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله ص ٣٣٤: «يحيى أخو آدم»، ويأتي «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ←

معاذ بن كثير، عن أحدهما عليهما السلام

٣ / ٤٥٣ / الصلاة / تقديم النوافل وتأخيرها / ١١

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «عبدالله» بن المغيرة، عن أبي جرير القمي[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٤٦٩ / الدعاء / أنّ الدعاء سلاح المؤمن / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي سعيد البجلي[(٢)]، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام

٣ / ١١٣ / الجنائز / ثواب المرض / ٤

علي «بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح[(٣)] قال: قال أبو جعفر عليه السلام

٣ / ٤٩٧ / الزكاة / فرض الزكاة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان[(٤)] وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٢٥٠ / الجنائز / النوادر / ٢

علي «بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني[(٥)]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣/ الطهارة/ الماء الّذي لا ينجّسه شيء/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

← «محمد» بن سنان، عن يحيى أخي أديم، عن الوليد بن صبيح»، علماً بأنّ النجاشي ذكر «دارم بن قبيصة» وقال: «روى عن الرضا عليه السلام»، ثم ذكر له: «كتاب الوجوه والنظائر، وكتاب الناسخ والمنسوخ»، ثم ذكر طريقه إليه، رجال النجاشي ص ١٦٢، يحتمل قويّاً اتّحاد الجميع.

(١) هو «زكريا بن عبد الصمد»، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو «ثابت بن أبي ثابت»، وقد مرّ في محلّه.

(٣) هو «إبراهيم بن نعيم»، وقد مرّ في محلّه.

(٤) هو «عبدالله بن مسكان»، وقد مرّ مع باقي أسانيده في محلّه.

(٥) هو «إسماعيل بن أبي زياد»، وقد مرّ هذا السند مع نظيره في محلّه.

و ٣/ ١٧٦/ الجنائز/ الموضع الّذي يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة/ ١

و ٣/ ٤٤٢/ الصلاة/ الصلاة في السفينة/ ٣

٣/ ١٤٨/ الجنائز/ ما يستحب من الثياب للكفن/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، قال: يستحبّ أن يكون في كفنه

و ٣/ ٤٥٨/ الصلاة/ صلاة المطاردة والموافقة/ ٣[١]

٣/ ١٨٧/ الجنائز/ الصلاة على المستضعف/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٥٢/ الجنائز/ الجريدة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٤٥/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢١٩/ الصيد/ صيد السمك/ ١٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١١٩/ الإيمان والكفر/ الرفق/ ٨[٢]

و ٣/ ٦/ الطهارة/ البئر وما يقع فيها/ ٩

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «إبراهيم بن هاشم».

و ٣/ ٧٧/ الحيض / المرأة ترى الدم قبل أيامها أوبعد طهرها / ٣

و ٣/ ٢٩٥/ الصلاة/ من نام عن الصلاة أو سها عنها/ ١١

و ٣/ ٣٣٣/ الصلاة/ وضع الجبهة على الأرض/ ٢[١]

٣/ ٦٦/ الطهارة/ الرجل يكون معه الماء القليل في السفر/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: إن كانت الأرض مبتلّة

و ٣/ ٣١٠/ الصلاة/ افتتاح الصلاة/ ٦[٢]

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران

٨/ ٢٠٩/ الروضة/ حديث الصيحة/ ٢٥٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران وغيره، عن إسماعيل بن الصباح[٣]، قال: سمعت شيخاً يذكر، عن سيف بن عميرة، قال: كنت عند أبي الدوانيق[٤] فسمعته يقول ابتداءاً: يا سيف بن عميرة

٤ / ٥٧٨ / الحج / زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق[٥]، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» وفيه: «قال: أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السلام».

(٢) بداية السند: «ورواه أيضاً» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في الإرشاد ج ٢ ص ٣٦٨ وأيضاً في الغيبة للطوسي ص ٤٣٣ وفيهما أيضاً «إسماعيل بن الصباح».

(٤) هو أبو جعفر عبدالله المنصور الدوانيقي، حكم من عام ١٣٦ حتى عام ١٥٨.

(٥) هكذا في الأصل وأيضاً في نسختنا، والصواب «يزيد بن إسحاق» وسيأتي في محلّه.

٥/ ٢٤٢/ المعيشة/ ضمان الصنّاع/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن صفوان «بن يحيى»[١]، عن «عبدالله بن يحيى» الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٠٩/ الحجة/ الإشارة والنصّ على أبي الحسن موسى عليه السلام/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ٦٤ / الطلاق / تفسير طلاق السنّة / ١

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران[٢]، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٤٨/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ٣

«علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ صفوان بن يحيى قد روى عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، كما في «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي» وأيضاً موارد اخرى، ولم يرو صفوان الجمّال عن عبدالله بن يحيى الكاهلي هذا.

(٢) هكذا جاء في الأصل، ونسختنا ليس فيها «عن ابن أبي نجران»، وقد ذكر هذا السند في أسانيد «إبراهيم بن هاشم عن صفوان».

(٣) هو إبراهيم بن محمد المدني المحدّث المعروف عند العامّة والخاصّة، هكذا قال السيد المؤسّس في حرف الألف من الطبقات، وقد ذكره النجاشي قائلاً: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق مولى أسلم، مدني، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكان ←

٥/ ١٤٤/ المعيشة/ الربا/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ١٩١/ المعيشة/ المعاوضة في الحيوان والثياب/ ٥

و ٥/ ٢٠٦/ المعيشة/ الشرطين في البيع/ ١

و ٥/ ٢٠٧/ المعيشة/ بيع النسيئة/ ٢

و ٥/ ٢١١/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ١٢

و ٥/ ٢٢٠/ المعيشة/ السلم في الرقيق/ ٢

و ٥/ ٢٣٥/ المعيشة/ الرهن/ ١٤

و ٥/ ٢٤٠/ المعيشة/ ضمان المضاربة/ ٣

و ٥/ ٢٥١/ المعيشة/ الصروف/ ٣١

و ٥/ ٣٩٦/ النكاح/ المرأة يزوّجها وليان غير الأب والجدّ/ ١

و ٥/ ٤١٠/ النكاح/ الرجل يدلّس نفسه والعنّين/ ١

و ٥/ ٤٣٠/ النكاح/ الجمع بين الاختين/ ١[(١)]

و ٥/ ٤٧٥/ النكاح/ الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى/ ٣[(٢)]

و ٥/ ٤٨٤/ النكاح/ المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه/ ١

← خصّيصاً، والعامّة لهذه العلّة تضعّفه»، ثم ذكر بعض كتبه وذكر طريقه إليه. رجال النجاشي ص ١٤ ـ ١٥، فعليه كلمة «المديني» تصحيف «المدني».

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا» وجاء «ابن أبي نجران» مقروناً بـ«أحمد بن محمد بن أبي نصر».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

و ٦/ ٤٣/ العقيقة / من يكره لبنه ومن لا يكره / ٨

و ٦/ ٦٣/ الطلاق / أنّه لا طلاق قبل النكاح / ٥

و ٦/ ٧٠/ الطلاق / ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق / ٣[١]

و ٦/ ٧٥/ الطلاق / باب بعد باب أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة / ٣

و ٦/ ٩٠/ الطلاق / عدة المطلّقة وأين تعتدّ / ٤

و ٦/ ١٠٣/ الطلاق / نفقة الحبلى المطلقة / ١

و ٦/ ١١٤/ الطلاق / عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها / ٥

و ٦/ ١٢١/ الطلاق / الرجل يطلّق امرأته ثم يموت / ٦[٢]

و ٦/ ١٤٩/ الطلاق / المرأة يبلغها موت زوجها / ٣[٣]

و ٦/ ١٦٩/ الطلاق / طلاق الأمَة وعدّتها في الطلاق / ١

و ٦/ ١٨٣/ العتق والتدبير / المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه / ٣

و ٦/ ١٨٣/ العتق والتدبير / المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه / ٤[٤]

و ٦/ ١٩٢/ العتق والتدبير / امّهات الأولاد / ٣

و ٦/ ٢٠٣/ الصيد / صيد الكلب والفهد / ٥

و ٦/ ٢١٤/ الصيد / الصيد بالحبالة / ١[٥]

و ٧/ ١١/ الوصايا / ما للإنسان أن يوصي به بعد موته / ٤[٦]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٢) جاء «ابن أبي نجران» في هذا السند مقروناً بـ «أحمد بن محمد بن أبي نصر».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٤) بداية السند: «وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام».

(٥) جاء «ابن أبي نجران» في هذا السند مقروناً بـ «ابن أبي عمير».

(٦) جاء: «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

و ٧/ ١٣/ الوصايا/ من أوصى بوصية فمات الموصى له/ ١

و ٧/ ٢٣/ الوصايا/ من أوصى وعليه دين/ ١[١]

و ٧/ ٢٨/ الوصايا/ الوصية للمكاتب/ ١

و ٧/ ١٢٥/ المواريث/ المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها/ ١[٢]

و ٧/ ١٣٣/ المواريث/ في ميراث المطلقات في المرض/ ١

و ٧/ ١٣٥/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي/ ٢

و ٧/ ١٤١/ المواريث/ ميراث القاتل/ ٨

و ٧/ ١٤٣/ المواريث/ ميراث أهل الملل/ ٢

و ٧/ ١٤٥/ المواريث/ أنّ ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله/ ٢

و ٧/ ١٥١/ المواريث/ ميراث المكاتبين/ ٣[٣]

و ٧/ ١٥١/ المواريث/ ميراث المكاتبين/ ٤[٤]

و ٧/ ١٧٧/ الحدود/ الرجم والجلد/ ٧

و ٧/ ١٨٣/ الحدود/ ما يوجب الرجم/ ٢[٥]

و ٧/ ١٩١/ الحدود/ المجنون والمجنونة يزنيان/ ١

و ٧/ ٢٠٦/ الحدود/ حدّ القاذف/ ١٠

و ٧/ ٢١٠/ الحدود/ باب بعد باب الرجل يقذف جماعة/ ٢

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٢) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن عيسى».

(٣) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن عيسى».

(٤) بداية السند: «وبالإسناد عن عاصم بن حميد».

(٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

و ٧/ ٢١٩/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ١[١]

و ٧/ ٢٢٢/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ٤[٢]

و ٧/ ٢٢٣/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ٧[٣]

و ٧/ ٢٢٦/ الحدود/ ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ/ ٢[٤]

و ٧/ ٢٣٤/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٥[٥]

و ٧/ ٢٣٥/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١١

و ٧/ ٢٣٦/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٦[٦]

و ٧/ ٢٣٨/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ٢٣

و ٧/ ٢٦٤/ الحدود/ النوادر بعد باب حدّ الساحر/ ٢٣

و ٧/ ٢٨٤/ الديات/ الجماعة يجتمعون على قتل واحد/ ٥[٧]

و ٧/ ٣١٧/ الديات/ دية عين الأعمى/ ١[٨]

و ٧/ ٣١٩/ الديات/ أنّ الجروح قصاص/ ٣

و ٧/ ٣٦٧/ الديات/ في ما يصاب من البهائم/ ١

و ٧/ ٤٥٢/ الأيمان والنذور والكفارات/ كفارة اليمين/ ٤

٥/ ٤٤٣/ النكاح/ أنّه لا رضاع بعد فطام/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألته[٩]

(١ ـ ٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٦ ـ ٨) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن عيسى».

(٩) هكذا جاء مضمراً.

٣/ ٢٩/ الطهارة/ حدّ الوجه الّذي يغسل/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٥/ ٥٣٢/ النكاح/ متى يجب على الجارية القناع/ ١[1]

و ٧/ ١١٣/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ٣[2]

٥/ ٤٦٤/ النكاح/ وقوع الولد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٧٥/ الحج/ ما يجزئ من حجة الإسلام/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ٦٥/ فضل العلم/ اختلاف الحديث/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٩١/ النكاح/ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٢) جاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ: «ابن أبي عمير» بدل «ابن أبي نجران».

و ٥/ ٤٤٨/ النكاح/ أبواب المتعة/ ١[١]

و ٧/ ٤٨/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ٥

٥/ ٢٤٠/ المعيشة/ ضمان العارية والوديعة/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٨/ النكاح/ الزيادة في الأجل/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبد الرحمان بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد[٢]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» قال[٣]

٢/ ٤٥٩/ الإيمان والكفر/ من يعيب الناس/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

٦/ ٦٢/ الطلاق/ أنّ الطلاق لا يقع إلّا لمن أراد الطلاق/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن

---

(١) جاء علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ «عدّة من أصحابنا».

(٢) عبارة «عن عاصم بن حميد» ساقطة من الأصل ومن نسختنا أيضاً، وقد أثبتناها وفقاً للأسانيد التي سبقت هذا السند، علماً بأنّ السيد المؤسّس عدّ في طبقات الرواة أبا بصير في عداد مشايخ ابن أبي نجران ثم علّق في الهامش قائلاً: «كأنّها مرسلة» هذا وقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٧ ص ٢٦٨ حديث ١١٥٢ وليس فيه «عن عاصم بن حميد».

(٣) هكذا جاء موقوفاً.

أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع «بن اليسع»، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول

٧/ ٢٠٣/ الحدود/ باب آخر بعد باب الحدّ في السحق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٣٧/ النكاح/ الرضاع/ ١

و ٥/ ٤٤٠/ النكاح/ صفة لبن الفحل/ ٣

٦/ ٦٦/ الطلاق/ تفسير طلاق السنّة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران أوغيره، عن «عبدالله» بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥١٩/ الدعاء/ من قال عشر مرّات ...: أشهد أن لا إله إلّا الله .../ ١

محمد بن يحيى[1]، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد العزيز العبدي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٠/ المواريث/ أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد/ ٢

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٨٩/ الحج/ ما يستحبّ من الهدي/ ٣

٥/ ٢٣١/ المعيشة/ بيع العصير والخمر/ ٥

---

(١) جاء هذا السند في الأصل في «محمد بن يحيى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبدالعزيز العبدي».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران[١]، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعد[٢]، عن الرضا عليه السلام

٥/ ٤٤١/ النكاح / صفة لبن الفحل / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني[٣]، قال: قال الرضا عليه السلام

٦/ ٥٤٨/ الدواجن / الحمام / ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٤]، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن محمد بن عمرو[٥]، عن إبراهيم السندي، عن يحيى الأزرق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ: «ابن أبي عمير» بدل «ابن أبي نجران»، وقد تكرّر هذا الحديث برقم ١٤ من باب بيع العصير والخمر هذا، وسنده هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام».

(٢) جاء هذا الحديث في الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٧ ذيل رقم ٢٢٣٩٢ وسنده هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن مسكان، عن معاوية بن سعيد، عن الرضا عليه السلام»، ولا شك أنّ «محمد بن مسكان» تصحيف «محمد بن سنان»، لأنّه لم يذكر في الأُصول الرجالية من اسمه محمد بن مسكان من هذه الطبقة، وأما معاوية بن سعيد فقد ذكره النجاشي وقال: «له مسائل عن الرضا عليه السلام»، ثم ذكر طريقه إليه، راجع رجال النجاشي ص ٤١٠.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية بعنوان هذا، علماً بأنّ الحديث جاء في التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ حديث ١٣٢٢ وفيه: «محمد بن عبيد الهمداني» وسيأتي «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام»، وجاء في التوحيد ص ١٠٩: «عن علي بن سيف، عن محمد بن عبيدة قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرؤية».

(٤) سيأتي هذا السند وفيه زيادة: «عن ابن أبي عمير» بعد «عن أبيه».

(٥) جاء في نسختنا: «محمد بن عمر» ثم حرف «واو» جاء بين معقوفتين، وفي البحار ج ٣٩ ص ١٧٣ نقلاً عن الكافي هذا: محمد بن عمر».

٤/ ٢٦٩/ الحج/ من سوّف الحج وهو مستطيع/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي جميلة «المفضل بن صالح»، عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥٨/ النكاح/الزيادة في الأجل/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبد الرحمان بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير[1] «يحيى بن أبي القاسم» قال

٤/ ٥٧٨/ الحج/ زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ٨/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن يزيد[2] بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٤٦/ المواريث/ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم .../ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «عبد الرحمان» بن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) رواية عبد الرحمان بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ـ وهما من السادسة ـ عن أبي بصير ـ وهو من الرابعة ـ مرسلة، علماً بأنّ السيد المؤسّس عدّ ابن أبي نجران في عداد من روى عن أبي بصير وعلّق قائلاً كأنّها مرسلة. راجع باب الكنى من طبقات الرواة، وعلى هذا ذكرنا هذا السند مع نظائره في «ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير».

(٢) في نسختنا وأيضاً في الأصل «زيد» والصحيح ما أثبتناه، علماً بأنّ الحديث هذا قد جاء في كامل الزيارات ص ٢٤٥ باب ٧٩ حديث ١ وفيه يزيد بن إسحاق. وهو يزيد بن إسحاق بن أبي السخف الغنوي أبو إسحاق يلقب شعر هكذا عنونه النجاشي وقال: «له كتاب» ثم ذكر طريقه إليه. راجع رجال النجاشي ص ٤٥٣ هذا وقد وصفه الكشي قائلاً «كان من أرفع الناس لهذا الأمر» اختيار رجال الكشي ص ٦٠٥ رقم ١١٢٦.

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

٤/ ٥٤٣/ الحج/ النوادر/ ١٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعته[١] يقول

٧/ ٤١٨/ القضاء والأحكام/ أنّ من رضي باليمين فحلف له/ ٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابه: في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر، أله عليه شيء؟ قال[٢]

٧/ ١٧٩/ الحدود/ ما يحصن وما لا يحصن/ ١٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حماد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٤٣/ الإيمان والكفر/ في أنّ الذنوب ثلاثة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حماد، عن بعض أصحابه رفعه قال: صعد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة

٥/ ٥٦٣/ النكاح/ النوادر ـ آخر كتابه ـ/ ٢٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت الرضا عليه السلام

١/ ٢٢٣/ الحجة/ أنّ الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبدالله بن جندب،

(١ و ٢) هكذا جاء مضمراً.

أنّه كتب إليه الرضا عليه السلام

٧/ ٨/ الوصايا/ أنّ صاحب المال أحق بماله/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد[١]، عن أبي شعيب «صالح بن خالد» المحاملي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤٨/ النكاح/ اللواط/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمد بن سليمان «الإصفهاني»[٣]، عن ميمون ألبان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى

٢/ ٣١٥/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ٣

«علي بن إبراهيم»[٤]، عن أبيه عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) جاء في الأصل وفي نسختنا أيضاً «عن أبي المحامل»، وهو تصحيف «أبي شعيب المحاملي»، لأنّ الطوسي أورد هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ١٨٧ حديث ٧٥١ وفيه: «عن أبي شعيب المحاملي». هذا وقد ترجم له النجاشي مرّة في باب الأسماء قائلاً: «صالح بن خالد المحاملي أبو شعيب الكناسي، مولى علي بن الحكم بن الزبير مولى بني اسد، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم عباس بن معروف» رجال النجاشي ص ٢٠١ واخرى في باب الكنى قائلاً: «أبو شعيب المحاملي، كوفي، ثقة، من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، مولى علي بن الحكم بن الزبير الأنباري، له كتاب» ثم ذكر طريقه إليه. رجال النجاشي ص ٤٥٦، للمزيد راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ٧٦.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاءت رواية «عثمان بن سعيد، عن محمد بن سليمان الإصفهاني»، وذلك في الأمالي للطوسي ص ١٧٠ مجلس ٦ حديث ٢٨٧.

(٤) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

٤/ ٥٣/ الزكاة/ فضل القصد/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٧١/ الزي والتجمّل/ الياقوت والزمرّد/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٦٧/ فضل العلم/ اختلاف الحديث/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٦٦/ فضل العلم/ اختلاف الحديث/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢١٩/ الحجة/ عرض الأعمال على النبي والأئمة عليهم السلام/ ٣

و ٥/ ٢٢/ الجهاد/ الجهاد الواجب مع من يكون/ ١

و ٦/ ٢٨/ العقيقة/ أنّه يعق يوم السابع للمولود/ ٦[(١)]

و ٦/ ١٠٥/ الطلاق/ متعة المطلقة/ ٤[(٢)]

و ٦/ ١٠٦/ الطلاق/ ما للمطلقة الّتي لم يدخل بها من الصداق/ ٢[(٣)]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«جميل بن زياد».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه في الطريق الأول من طرقه الثلاثة، وأوله: «صفوان»، وجاء «علي بن إبراهيم» فيه مقروناً بـ«أبي علي الأشعري» وبـ«عدة من أصحابنا».

٥/ ٤٥/ الجهاد/ قسمة الغنيمة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام

٦/ ٣٩/ العقيقة/ نوادر بعد باب أنّه إذا مضى السابع/ ٣

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته

و ٦/ ٦٣/ الطلاق/ أنّه لا طلاق قبل النكاح/ ٢[1]

و ٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ٧

و ٦/ ٩٠/ الطلاق/ عدة المطلقة وأين تعتد/ ٣[2]

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ أنّ المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة/ ٥

و ٦/ ١١٣/ الطلاق/ عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها/ ١

و ٦/ ١٢٤/ الطلاق/ طلاق الصبيان/ ١

و ٦/ ١٣٦/ الطلاق/ الخلية والبريئة والبتة/ ٢

و ٦/ ١٤٠/ الطلاق/ الخلع/ ٢[3]

و ٦/ ١٤٢/ الطلاق/ المبارأة/ ١

و ٦/ ١٤٨/ الطلاق/ المفقود/ ٤

و ٦/ ١٧٣/ الطلاق/ الرجل تكون عنده الأمة فيطلّقها/ ٣

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند وفي بقية النظائر له ـ ما عدا الّذي جاء في ج ٦ / ٩٠ / ٣ ـ مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

(٢) جاء في هذا السند: «سماعة بن مهران» بدل «سماعة» وهما متحدان.

(٣) بداية هذا السند: «وعنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

٦/ ١٥٥/ الطلاق/ الظهار/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٣٠٠/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ١١

٥/ ٦٣/ الجهاد/ كراهية التعرّض لما لا يطاق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤١/ النكاح/ الزاني/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤١/ النكاح/ الزاني/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام

٢/ ٢١٤/ الإيمان والكفر/ في ترك دعاء الناس/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن «عمر» بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء «علي بن سالم» في حرف العين من طبقات الرواة وعليه تعليق قوله: «الظاهر أنّ علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة البطائني، كان اسم أبي حمزة سالماً» وممّا يؤيدّ هذا الاتّحاد أنّ ابن أبي عمير قد روى كتاب علي بن أبي حمزة البطائني كما جاء هذا في ترجمة علي هذا من رجال النجاشي ص ٢٥٠. وسيأتي في السند الآتي رواية ابن أبي عمير عن علي بن سالم هذا.

٣/ ٤٧٠/ الصلاة/ صلاة الاستخارة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٢ / ٣١٥ / الإيمان والكفر / حبّ الدنيا والحرص عليها / ٣

«علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب[1]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٤٨٦/ الدعاء/ الثناء قبل الدعاء/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٦٦/ النكاح/ النوادر/ ٤٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط

٤/ ٢٠٦/ الحج/ حج إبراهيم وإسماعيل/ ذيل ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[2]

و ٣/ ٤٧١/ الصلاة/ صلاة الاستخارة/ ٥[3]

---

(١) هو «إبراهيم بن عثمان»، وقد مرّ في محلّه.

(٢) المراد هو أبو الحسن الرضا عليه السلام، لأنّ علي بن أسباط عدّ من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام.

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى»، وقد جاء فيه: «ومحمد بن أحمد» وصوابه «ومحمد» عن «أحمد» راجع تعليقنا على هذا السند في أسانيد محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي» هذا وقد جاء هذا الحديث في طريقه الأول في تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٨٢.

و ٥/ ٢٥٦/ المعيشة/ ركوب البحر للتجارة/ ٣

و ٦/ ٣٨٦/ الأشربة/ الأواني/ ٩

و ٦/ ٥٠١/ الزي والتجمل/ الحمام/ ٢٥

٨/ ١٣١/ الروضة/ في ما ناجى الله عزوجل عيسى بن مريم ٨/ ١٠٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عنهم عليهم السلام

٥/ ٥٨/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي إسحاق «إبراهيم بن أبي إسرائيل» الخراساني، عن بعض رجاله، قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى داود عليه السلام

٢/ ٣١٣/ الإيمان والكفر/ العجب/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام

٢/ ٢٩٠/ الإيمان والكفر/ اصول الكفر وأركانه/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن داود بن النعمان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٧٧/ الإيمان والكفر/ مجالسة أهل المعاصي/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٤٣/ الإيمان والكفر/ باب ذي اللسانين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن عبد الرحمان بن حمّاد رفعه

قال: قال الله تبارك وتعالى لعيسى بن مريم عليه السلام

٨/ ١٨٤/ الروضة/ بيان قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ﴾/ ٢١٠

«علي بن إبراهيم»[١]، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٨/ ٢٩٠/ الروضة/ بيان قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ﴾/ ٤٤٠[٢]

٢/ ٥٢٢/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن غالب بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٣٨/ الإيمان والكفر/ المكر والغدر والخديعة/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدي[٣]، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

٥/ ٥٨/ الجهاد/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي إسحاق الخراساني[٤]، عن بعض رجاله قال: إنّ الله عزوجل أوحى إلى داود عليه السلام

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٢) جاء هذا السند هو المعنون في الأصل، وفيه بـ«ابن أبي حمزة» بدل «علي بن أبي حمزة».

(٣) هو علي بن الحسن العبدي الذي عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٤٤ من أصحاب الصادق عليه السلام، ويؤكّده أنّ علي بن الحسن العبدي روى عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، وذلك في الاختصاص ص ٢٨٣ وأيضاً في الخصال ص ٦٤٤ باب ما بعد الألف حديث ٢٦.

(٤) هو إبراهيم بن أبي إسرائيل كامجر المروزي وقد مرّ في محلّه، للمزيد راجع تعليقنا على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي إسرائيل».

٨ / ٢٩٠ / الروضة / بيان قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ / ٤٤٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن ابن أبي حمزة[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٢١٩/ الروضة/ ثلاث من كن فيه فلا يرج خيره/ ٢٧١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٥٦/ الحج/ فضل الحج والعمرة/ ٢٠

«علي بن إبراهيم»[٢]، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٦٠/ الحدود/ النوادر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

٨/ ١٥١/ الروضة/ جعل المتعة للإمامية عوضاً من الأشربة/ ١٣٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

٧/ ٣٥٧/ الديات/ الرجل يقتل وله وليان أو أكثر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة،

---

(١) هو علي بن أبي حمزة، وقد مرّ في محلّه.

(٢) بداية السند: «وعنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٢٩/ المعيشة/ من اشترى شيئاً فتغير عمّا رآه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٨٤/ الحجة/ حالات الأئمة عليهم السلام في السنّ/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال علي بن حسّان «الواسطي»(١) لأبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٠٣/ الدعاء/ التحميد والتمجيد/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن حسّان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٠٤/ الدعاء/ التحميد والتمجيد/ ٧(٢)

٦/ ٣١٣/ الأطعمة/ لحوم الجواميس/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب، قال: سمعت أباالحسن عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الكشي، روى عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال أنّه قال بشأن علي بن حسّان الهاشمي أنّه «واقفي»، راجع اختيار رجال الكشي ص ٤٢٥ رقم ٨٥١، فعليه لا يروي الهاشمي هذا عن أبي جعفر ـ وهو الجواد ـ عليه السلام، ولمّا لم يذكر في الأُصول الرجالية من اسمه «علي بن حسّان» غير هذين، فتعيّن أنّه «علي بن حسّان الواسطي»، ويؤيّده أنّ علي بن حسّان الواسطي هذا قال: حملت معي إليه عليه السلام من الآلة التي للصبيان بعضاً من فضّة، «قلت: أتحف مولاي أبا جعفر عليه السلام بها» راجع دلائل الإمامة ص ٤٠٠ حديث ٣٥٧.

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام».

٥/ ١١١/ المعيشة/ شرط من أذن له في أعمالهم/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري[١]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٤ / ٩٨ / الصيام / الفجر ما هو ومتى يحلّ؟ / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن عطية[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٥٢/ النكاح/ السحق/ ٤

«علي بن إبراهيم»[٣]، عن أبيه، عن علي بن القاسم «بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين»[٤]، عن جعفر بن محمد[٥]، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عليهما السلام

١/ ٤٧٧/ الحجة/ مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام/ ٣

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أبي قتادة

---

(١) لم يذكر بهذا العنوان في الأُصول الرجالية، نعم ذكر الحسن بن الحسين العلوي في رجال الطوسي ص ٣٧٤ و ٤١٤ من أصحاب الرضا والهادي عليهما السلام .

(٢) جاء في حرف العين من طبقات الرواة بشأن رواية إبراهيم بن هاشم عن علي بن عطية قوله: «كأنّها مرسلة»، ويؤيّده أن الطوسي ذكر في ترجمة «علي بن عطية» أنّ ابن أبي عمير روى كتابه عنه. الفهرست ص ٩٧.
وسيأتي هذا السند في أسانيد «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية» راجع تعليقنا هناك .

(٣) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» .

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لاتحاد طبقتهما، وقد روى علي بن القاسم هذا عن أبيه القاسم بن الحسين، عن أبيه الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، وذلك في الوسائل ج ١ ص ١٠٤ رقم ٢٥٢ نقلاً عن الأمالي للطوسي .

(٥) لم نعثر على قرينة تعيّنه، فهو مشترك .

«علي بن محمد بن حفص» القمي، عن أبي خالد الزبالي[١]، قال: لما أُقدم بأبي الحسن موسى عليه السلام على المهدي

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني

٤ /٥٤٣ /الحج /النوادر ـ آخر كتابه ـ / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد بن شيرة[٢]، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله

٨/ ٣٠٣/ الروضة / وصية لقمان لابنه / ٤٦٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود «المنقري»، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٦٠/ الأطعمة / الاترج / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل» المديني[٣]، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٣/ ١٩٧/ الجنائز / ما يبسط في اللحد / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) جاء في رجال الطوسي ص ٣٦٦ بعنوان: «أبي خالد الذيال» من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(٢) هذا هو علي بن محمد القاساني، وسيأتي بعد قليل.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في ج ٦ / ٦ / العقيقة / فضل البنات / ٧، وفيه: «عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني»، هذا وقد ذكره الطوسي في عداد أصحاب الكاظم عليه السلام، ووصفه بـ«المدني»، راجع رجال الطوسي ص ٣٥١.

٤/ ٥٤٣/ الحج / النوادر ـ آخر كتابه ـ/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد بن شيرة[١]، عن علي بن سليمان، قال: كتبت إليه أسأله

٦/ ٤٧٩ /الزي والتجمل / النوادر بعد باب الفرش / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن[٢] علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال

٢ / ١٣٠ /الإيمان والكفر /ذم الدنيا والزهد فيها / ١١

علي «بن إبراهيم، عن أبيه[٣]»، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال: سئل علي بن الحسين عليهما السلام

٥ / ٣٠٨ /المعيشة /النوادر / ٢١

علي بن إبراهيم، عن أبيه[٤]، عن علي بن محمدالقاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود «المنقري»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هذا هو علي بن محمد القاساني.

(٢) هكذا جاء في الأصل وفي نسختنا أيضاً، علماً بأنّه سيأتي نظير هذا السند، وفيه «وعلي بن محمد» معطوفاً على أبيه، فمن المحتمل أن يكون «عن» تصحيف «و».

(٣) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين، وهي غير موجودة في الأصل، وسنذكره مع نظائره في «علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد».

(٤) جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا بين معقوفتين، وهي غير موجودة في الأصل، وسنذكره في «علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد».

٥/ ١٢٥/ المعيشة/ المكاسب الحرام/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن رجل سمّاه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد

٦/ ٤٧١/ الزي والتجمّل/ العقيق/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد[١]، عن الرضا عليه السلام

و ٦/ ٣٣/ العقيقة/ أنّ رسول الله وفاطمة عقّا عن الحسن والحسين عليهما السلام/ ٦[٢]

و ٦/ ٤٧١/ الزي والتجمّل/ الياقوت والزمرّد/ ١

و ٦/ ٤٧٣/ الزي والتجمّل/ نقش الخواتيم/ ٦

١/ ١٥١/ التوحيد/ المشيئة والإرادة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد[٣]، عن درست بن أبي منصور، عن الفضيل بن يسار قال:

---

(١) جاء الحسين بن خالد هذا موصوفاً بالصيرفي وذلك في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال النجاشي، وقد جاء فيها: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة»، رجال النجاشي ص ٣٣٢.

(٢) جاء في نسختنا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد» بسقط «علي بن معبد»، وجاء في الأصل: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن خالد» ولا نظير له.

(٣) جاء في التجريد ج ١ ص ٢٣٠ قوله: «كأنه سقط الدهقان من هذا السند»، علماً بأنّه سيأتي

←

سمعت أبا عبدالله عليه السلام

١ / ٩٧ / التوحيد / في إبطال الرؤية / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد[١]، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: حضرت أبا جعفر عليه السلام

٢ / ٦١٥ / فضل القرآن / ترتيل القرآن بالصوت الحسن / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢ / ٦١٥ / فضل القرآن / ترتيل القرآن بالصوت الحسن / ٧[٢]

و ٢ / ٦١٥ / فضل القرآن / ترتيل القرآن بالصوت الحسن / ٩[٣]

٢ / ٤٦ / الإيمان والكفر / نسبة الإسلام / ذيل ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن مدرك بن عبد الرحمان[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢ / ٤٥١ / الإيمان والكفر / أنّ الله يدفع بالعامل عن غير العامل / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام

← قريباً رواية علي بن معبد عن درست هذا بواسطة «عبيدالله بن عبدالله الواسطي» وهو «عبيدالله الدهقان».

(١) جاء في التجريد ج ١ ص ٢٣٠ قوله: «كأنّه سقط «عبدالله بن القاسم» أو «واصل» من هذا السند». علماً بأنّه جاء هذا السند في الأمالي للصدوق ص ٢٧٨ مجلس ٤٧ حديث ٤، وفيه: «عن علي بن معبد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان»، وسنذكره في «علي بن معبد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان»، من هذه القائمة.

(٢ و٣) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «إبراهيم بن هاشم».

(٤) عدّه البرقي في رجاله ص ٣٩ من أصحاب الصادق عليه السلام.

٥/ ٥٤٩/ النكاح/ من أمكن من نفسه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيدالله[١] «بن عبدالله» الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عطية أخي أبي العرام، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام

١/ ١٥١/ التوحيد/ المشيئة والإرادة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي[٢]، عن درست بن أبي منصور، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٠٧/ الدعاء/ الدعاء للإخوان بظهر الغيب/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي*، عن درست بن أبي منصور، عن أبي خالد «يزيد» القماط، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

* هو عبيدالله الدهقان، فلا تغفل، ح ط .

٢/ ٤٨٧/ الدعاء/ الاجتماع في الدعاء/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي، عن درست بن أبي منصور، عن أبي خالد «يزيد القماط»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) في نسختنا «عبدالله»، والصحيح ما جاء في المتن وفقاً للأصل .

(٢) عبارة «عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي» ليست في الأصل ولا في نسختنا، وإنّما أثبتناها لكثرة روايات علي بن معبد عن عبيدالله هذا عن درست. مضافاً إلى أنّ علي بن معبد من السابعة ودرست من الخامسة. علماً بأنّه قد جاء هذا الحديث في التوحيد للصدوق ص ٣٦٨ وفيه علي بن معبد عن درست بلا واسطة.

٣/ ٢١٣/ الجنائز/ أكيل السبع والطير/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن «عبيدالله» الدهقان، عن درست، عن أبي خالد «يزيد القماط»، قال[١]

٢/ ١٤٩/ الإيمان والكفر/ الاستغناء عن الناس/ ذيل ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد*، قال: حدّثني علي بن عمر[٢]، عن يحيى بن عمران «الحلبي»[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

* هكذا السند في اصول خطّي[٤] عندنا، لكنّ الموجود في الأُصول المطبوعة[٥] المحشّى: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج[٦]، عن علي بن معبد[٧] قال: حدّثني علي بن عمرو، عن يحيى بن

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) لم نعثر على قرينة تعيّنه، فهو مشترك.

(٣) بشأن اتّحادهما راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم النهدي، عن عبد العزيز بن عمر، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن عمران الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام».

(٤) أي في نسخة مخطوطة من اصول الكافي، علماً بأنّ هذه التعليقة لم توجد في نسخة الأصل.

(٥) أي في نسخة مطبوعة من اصول الكافي.

(٦) إنّ ما أثبتناه في المتن قد جاء في نسختنا ذيل حديث ٧ من باب الاستغناء عن الناس هذا، وجاء بعده مباشرة في حديث رقم واحد من باب صلة الرحم: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال سالت أبا عبدالله عليه السلام» إذن هما طريقان لحديثين مختلفين، لكن قد سقطت عبارة «ثم ذكر مثله»، وسقط أيضاً عنوان «باب صلة الرحم»، وسقط أيضاً صدر السند الأول منه، وهو «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير»، فصار السند في النسخة الحجرية مثل ما نقله السيد المؤسّس في تعليقه هذا.

(٧) هذا سهو، لأنّ جميل بن دراج لا يروي عن علي بن معبد، علماً بأنّ هذا التعليق لم يذكر في التجريد، راجع ج ٢ ص ٢٣٠ منه.

عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعليه فالظاهر أنّ لإبراهيم بن هاشم طريقين[١] أحدهما: ابن أبي عمير، عن جميل، والآخر: علي بن معبد، عن علي بن عمرو، عن يحيى بن عمران.

٢/ ٦٢٦/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٢٦٢/ الحجة/ أنّ الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد[٢]، عن هشام بن الحكم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

٢/ ٦١٤/ فضل القرآن/ ترتيل القرآن بالصوت الحسن/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن واصل بن سليمان[٣]، عن عبدالله بن سليمان*، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) نعم له طريقان لكن لا لحديث واحد، بل لحديثين مختلفين.

(٢) عدّ «علي بن معبد» في حرف الهاء من طبقات الرواة ممّن روى عن هشام بن الحكم، وعليه في الهامش تعليق قوله: «كأنّها مرسلة»، وسببه أنّ «علي بن معبد» عدّ من السابعة وهشام بن الحكم من الخامسة، لكن بقاء هشام بن الحكم حتى عام ١٩٩ وإدراك علي بن معبد عصر الإمام الهادي عليه السلام ـ وقد تولّى الإمامة من عام ٢٢٠ ـ يقوّي احتمال أن تكون الرواية مسندة، وأنّ علي بن معبد أدرك هشام بن الحكم، هذا وقد جاءت هذه الرواية في بصائر الدرجات ص ١٤٣ جزء ٣ باب نادر من باب ما لا يحجب من الأئمة شيء حديث ٣ وفيه: «إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بمنى»، علماً بأنّ تعليق الطبقات هذا بشأن إرسال هذا السند غير موجود في التجريد.

(٣) عدّه الطوسي في رجاله ص ٣٢٨ بعنوان «واصل بن سليم المنقري» من أصحاب الصادق عليه السلام.

* الغالب على الظنّ هو أنّ سليمان وهم، وصوابه: عبدالله بن سنان[١]، ح ط .

١/ ١٥٠/ التوحيد/ المشيئة والإرادة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦١٤/ فضل القرآن/ ترتيل القرآن بالصوت الحسن/ ١[٢]

١/ ٩٧/ التوحيد/ في إبطال الرؤية/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن واصل[٣]، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه[٤]، قال: حضرت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) ويؤيدّه كثرة روايات واصل هذا عن عبدالله بن سنان، وعدم وجود رواية لواصل عن عبدالله بن سليمان إلّا في هذا المورد، وسنذكره مع نظيره التالي .

(٢) جاء فيه «عبدالله بن سليمان» بدل «عبدالله بن سنان»، وهو سهو، راجع تعليقنا قبل قليل .

(٣) عبارة «عن واصل» غير موجودة لا في الأصل ولا في نسختنا، علماً بأنّه جاء هذا السند في التجريد ج ١ ص ٢٣٠ وعليه تعليق قوله: «كأنّه سقط «عبدالله بن القاسم» أو «واصل» من هذا السند». وقد جاء هذا الحديث في الأمالي للصدوق ص ٣٥٢ مجلس ٤٧ حديث ٤ وفيه: «عن علي بن معبد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: حضرت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام»، هذا وقد جاء هذا الحديث أيضاً في التوحيد ص ١٠٨ حديث ٥ وليس فيه «عن واصل» .

(٤) لقد جاء في هامش الطبقات قوله: «الذي ظهر لي من التتبّع هو أنّه سنان بن عبد الرحمان، ح، طبا»، لعلّه رحمه الله قد أخذ هذا من العلّامة حيث قال: «سنان أبو عبدالله، لم يذكر الكشي غير ذلك» ثم نقل رواية جاءت في اختيار رجال الكشي ص ٧١٠ رقم ٧٧٠ جاء فيها: «عن عبدالله بن سنان ـ وكان رحمه الله من ثقات رجال أبي عبدالله عليه السلام ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت عليه أنا مع أبي فقال: يا عبدالله الزم أباك، فإنّ أباك لا يزداد على الكبر إلّا خيراً»، ثم نقل عن العقيقي رواية أُخرى جاء فيها: «عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبيه، ←

٢/ ٦١٥/ فضل القرآن/ ترتيل القرآن بالصوت الحسن/ ٨

«علي بن إبراهيم»[1]، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٣٧/ فضل العلم/ صفة العلماء/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عمن ذكره، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار

٤/ ٥٨٤/ الحج/ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٢/ ٤٣٧/ الإيمان والكفر/ الاستغفار من الذنب/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه وأبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى جميعاً عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٣٩/ الإيمان والكفر/ الاستغفار من الذنب/ ٩

← عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ سنان بن عبد الرحمان من أهل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنىٰ﴾ ـ سورة الأنبياء آية ١٠١ ـ ثم قال: «يحتمل أن يكون هذا الرجل هو الذي ذكره الكشي وأن يكون غيره»، الخلاصة ص ٨٤، وقد ردّ عليه الأردبيلي قائلاً: «سنان بن عبد الرحمان ليس والد عبد الله بل والده سنان بن طريف، كما يأتي في ترجمته، والله أعلم»، جامع الرواة ج ١ ص ٣٨٨، هذا وجاء عبدالله في رجال النجاشي بعنوان «عبد الله بن سنان بن طريف مولى بن هاشم»، فعليه هو «سنان بن طريف».

(١) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

أبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى جميعاً عن الحسين بن إسحاق وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٣/ ٣٠٦/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة/ ٢٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره

٧/ ٤٤٤/ الأيمان والنذور/ من حلف على يمين فرأى خيراً منها/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

٨/ ١٨٣/ الروضة/ قراءة قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾/ ٢٠٩

«علي بن إبراهيم»[١]، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٢٠٨ / الجنائز / غسل الأطفال / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد *، عن علي بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن

* ظنّي أنّ سعيد وهم، والصواب عمرو بن عثمان[٢]، ح ط .

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» .

(٢) وممّا يسبّب القطع بهذا التصويب هو أنّ هذا الحديث قد جاء سنداً ومتناً في ج ٣ / ٤٦٣ / الصلاة / صلاة الكسوف / ١، وفيه «عمرو بن عثمان» بدل «عمرو بن سعيد»، وسيأتي في محلّه من هذه القائمة .

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان

٥/ ٤٥٥ /النكاح/ شروط المتعة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٤٥٨/ النكاح/ الزيادة في الأجل/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل ـ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم ـ وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٩٢/ الحدود/ المجنون والمجنونة يزنيان/ ٣

٦/ ٤٢٩/ الأشربة/ النوادر ـ من أبواب الأنبذة ـ/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب[١]، ....

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاء في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ج ٢ ص ١١٣: «أبو علي أحمد بن إسماعيل الكاتب قال: كنت في موكب عبيدالله بن يحيى بن خاقان»، وهو أحمد بن إسماعيل بن داود الكاتب، وقد روى أخوه إبراهيم بن إسماعيل بن داود، عن الرضا عليه السلام، راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٠٤ حديث ٩١٨.
هذا وعدّ الطوسي في رجاله ص ٤٢٧ ابن أخيه أحمد من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام قائلاً: «أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون الكاتب النديم، شيخ أهل اللغة، روى عنه وعن أبيه عليهما السلام» .

عن أبيه[١]، قال: أقبل أبو جعفر[٢] عليه السلام في المسجد الحرام

٣/ ٧٠/ الطهارة/ النوادر ـ آخر كتابه ـ/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحذّاء، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام

٦/ ١٨٦/ العتق والتدبير والكتابة/ المكاتب/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام

و ٧/ ٢٩٣/ الديات/ من لا دية له/ ١٤

٦/ ٢٤٥/ الأطعمة/ جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام

و ٧/ ١٨٥/ الحدود/ صفة الرجم/ ٥

٤/ ٣٧٦/ الحج/ المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام

٧/ ٢٤٦/ الحدود/ حدّ المحارب/ ٨

---

(١) هو إسماعيل بن داود الكاتب، وقد جاء في ج ٢ / ١٤٩ /الإيمان والكفر /الاستغناء عن الناس / ٥: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلّي اصيب منه»، هذا ولم يذكر إسماعيل بن داود في الأُصول الرجالية.

(٢) المراد هو الإمام الجواد عليه السلام.

علي «بن إبراهيم »، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله[١] بن إسحاق المدائني*، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

* يحتمل سقوط «محمد بن سليمان» من هذا السند[٢]، ح ط .

٥/ ٥٥٤/ النكاح/ أنّ من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه/ ٤

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله * الدهقان، عن درست، عن عبدالحميد**، عن أبي إبراهيم عليه السلام

* صوابه: «عبيدالله» بالتصغير، ح ط .

** كأنّ صوابه: «إبراهيم بن عبد الحميد» .

٧/ ٤٣٤/ الأيمان والنذور/ كراهية اليمين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان *، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

* يحتمل سقوط «علي بن عبدالله البجلي» بين عمرو بن عثمان وعبدالله بن سنان[٣]، ح ط .

---

(١) في نسختنا: «عبيدالله» بالتصغير .

(٢) هذا الاحتمال مبني على خلط قد وقع في نقل السند التالي لهذا السند، فإنّه قد أُخذ من سند المتن هذا صدره ومن السند التالي له ذيله فصار هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام». علماً بأنّ السند التالي لسند المتن والّذي يأتي برقم ٩ من هذا الباب هو: «علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام» .

(٣) سيأتي بعد قليل: «عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان» .

و ٥/ ٥٤٢/ النكاح/ الزاني/ ٧[١]

٣/ ٤٦٣/ الصلاة/ صلاة الكسوف/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله «البجلي»[٢]، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام

و ٣/ ٢٠٨/ الجنائز/ غسل الأطفال والصبيان/ ٧[٣]

٤/ ٢٥٢/ الحج/ فضل الحج والعمرة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن علي بن عبدالله البجلي، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٥٣/ الصلاة/ تقديم النوافل/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله «البجلي»، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٦٦/ الدعاء/ الدعاء للعلل والأمراض/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عيسى «القمّاط»[٤]،

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان.

(٣) جاء في هذا السند: «عمرو بن سعيد» بدل «عمرو بن عثمان»، وهو وهم، وقد مرّ تعليق للسيد المؤسّس في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد» بهذا التصويب، علماً بأنّ هذا الحديث هو نفس الحديث المنقول عن باب صلاة الكسوف.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في ج ٤ / ١٥٩ / الصيام / ليلة القدر / ١٠: «يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وأيضاً في ج ٨ / ٢٢٢ / الروضة / رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله / ٢٨٠، هذا ويحتمل اتّحاده مع «أبي الحسن علي بن

←

عن عمّه، قال: قلت له[١]: علّمني

٨/ ٤٢/ الروضة/ حديث موسى عليه السلام/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عيسى «القمّاط» رفعه قال: إنّ موسى عليه السلام[٢]

٧/ ٢٠٦/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي[٣]، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام

٧/ ٢٤٧/الحدود/ حدّ المحارب/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان[٤]، عن محمد بن سليمان، عن عبيدالله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام

← محمد بن عيسى القماط من أهل بغداد» الذي ذكره السمعاني في الأنساب ج ٤ ص ٥٤٠ تحت عنوان «القمّاط»، وقال عنه: «حدّث عن عباس بن يزيد البحراني، روى عنه عبدالله بن الجرجاني الحافظ، وذكر أنّه سمع منه بسرّ من رآى»، هذا ولم يذكر علي بن عيسى القماط في الأُصول الرجالية.

(١) هكذا جاء مضمراً، لكن جاء هذا الحديث في طب الأئمة عليهم السلام ص ١١٨ وفيه: «عمرو بن عثمان الخزاز، عن علي بن عيسى، عن عمّه قال: شكوت إلى موسى بن جعفر عليهما السلام ريح البخر فقال: قل وأنت ساجد»، ثم ذكر الدعاء.

(٢) سيأتي هذا الحديث بسند آخر هكذا: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عيسى رفعه قال في ما ناجى به موسى».

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٤) لقد وقع خلط بين سند ٩ من باب حدّ المحارب هذا وبين الّذي قبله أي رقم ٨، وصار السند كما جاء في المتن، للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن إسحاق».

٦/ ٢٤٢/ الأطعمة/ علل التحريم/ ١

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله «الخزّاز»[١]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٤١٢/ الأشربة/ أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها/ ٣[٢]

٦/ ٤٠٥/ الأشربة/ مدمن الخمر/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله «الخزّاز»، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٥٧/ الصلاة/ صلاة المطاردة/ ١

علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٣/ الجهاد/ باب بعد باب إعطاء الأمان/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه «شريك بن عدي»[٣]، قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام

٣/ ٤٨٩/ الصلاة/ مساجد الكوفة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ عمرو بن عثمان روى عن محمد بن عبدالله الخزاز، وذلك في ج ٣ / ٤٩٠ / الصلاة / فضل المسجد الأعظم بالكوفة / ١: ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

أبي حمزة أوعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٤١/ العشرة/ من تكره مجالسته/ ٧

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن بعض أصحابهما[1]، عن محمد بن مسلم وأبي حمزة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال لي أبي: علي بن الحسين صلوات الله عليهما

٣/ ١١٣/ الجنائز/ ثواب المرض/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٢٥٧/ الجنائز/ النوادر/ ٢٦

و ٣/ ٢٥٩/ الجنائز/ النوادر/ ٣٢

و ٧/ ٢٧١/ الديات/ القتل/ ٢

و ٣/ ٢٢٣/ الجنائز/ الصبر والجزع/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٢٣١/ الجنائز/ أنّ الميت يمثل له ماله وولده/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن جابر، عن «إبراهيم بن»[2] عبد الأعلى وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»،

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، لكن جاء الطريق الأول لهذا السند في ج ٢ / ٣٧٦ / الإيمان والكفر / مجالسة أهل المعاصي / ٧، وفيه «عن بعض أصحابه».

(٢) للمزيد راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى».

عن يونس «بن عبد الرحمان»، «عن أبي جميلة مفضّل بن صالح، عن جابر»[١]، عن إبراهيم بن[٢] عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

٣/ ١٤٣/ الجنائز/ تحنيط الميت/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٥٦/ الجنائز/ النوادر بعد باب الأطفال/ ٢٤

و ٣/ ٣٤٩/ الصلاة/ السهو في السجود/ ٤

و ٦/ ٢١٦/ الصيد/ صيد السمك/ ٢

و ٦/ ٢٣٨/ الذبائح/ ذبائح أهل الكتاب/ ١

و ٧/ ٣٢٦/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٢[٣]

٥/ ٥٥٢/ النكاح/ السحق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي[٤]، عن بشير النبّال، قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له

٦/ ٣٤٥/ الأطعمة/ التمر/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو[٥]، عن رجل،

---

(١) لقد سقطت عبارة «عن أبي جميلة مفضّل بن صالح، عن جابر» من الأصل وأيضاً من نسختنا، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٢) في الأصل وأيضاً في نسختنا «عن»، والصحيح ما أثبتناه، راجع تعليقنا قبل هذا.

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٥) جاء هذا الحديث في المحاسن ج ٢ ص ٣٤٣ حديث ٢١٨٤ وفيه: «عن أبي عمرو» أيضاً، لكن جاء في الأصل: «عن ابن أبي عمير»، والصحيح ما أثبتناه.

عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٩٤/ الحدود/ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٢٦/ الإيمان والكفر/ الاعتراف بالذنوب/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥١٨/ النكاح/ في ترك طاعتهن/ ١٢

٥/ ٣٧٦/ النكاح/ السنة في المهور/ ٧

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٣/ ٧٠/ الطهارة/ النوادر بعد باب الكسير والمجدور/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز[١]، عن عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وأيضاً في التهذيب ج ١ ص ٥٣ حديث ١٥٣، ولم نعثر عليه في غير هذا الموضع، وأظنّ أنّ كلمة «قاسم» ـ كانت قديماً تكتب «قسم» ـ تصحيف «عمر»، والمقصود منه «عمرو بن عثمان الخزاز»، ويؤيّده أنّ كلمة «قاسم» جاءت في نسختنا بغير الألف واللام، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في ثواب الأعمال ص ٣٨ وسنده هكذا: «محمد بن الحسن قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام».

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري

٥/ ٤٩٩/ النكاح / كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري[١]، عن إسحاق بن إبراهيم «الجعفي»[٢]، عن «سليمان» بن راشد «الكوفي»[٣]، عن أبيه «راشد»[٤]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٦/ ٤٠/ العقيقة / الرضاع / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود المنقري*، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) سيأتي بعد قليل تعليق للسيد المؤسّس بشأن اتّحاد القاسم بن محمد الجوهري هذا مع القاسم بن محمد الإصفهاني أو تغايرهما، علماً بأنّنا قد ذكرنا أسانيدهما في هذه القائمة معاً لا على حدة، ونبهّنا على مايدلّ على اتّحاده مع الإصفهاني .

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه يأتي «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي» .

(٣) جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ حديث ١٦٥٥ وفيه: «عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أيوب، عن أبي راشد، عن أبيه» بدل «عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن راشد، عن أبيه»، وجاء في المحاسن ج ٢ ص ٣٦ حديث ١١١٣ وفيه «إسحاق بن إبرهيم، عن ابن رشيد، عن أبيه»، وجاء في علل الشرائع ج ٢ ص ٥٠٢ باب ٢٦٧ حديث ١، وفيه «إسحاق بن إبراهيم، عن حنان بن سدير، عن أبيه»، والصواب ما جاء في المتن، لأن الطوسي عدّ «سليمان بن راشد الكوفي» في رجاله ص ٢٠٨ من أصحاب الصادق عليه السلام. علماً بأنّه غير «سليمان بن رشيد» الذي عدّه في رجاله ص ٣٧٨ من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٤) لقد ذكر الطوسي في رجاله ص ١٩٤ ثلاثة من أصحاب الصادق عليه السلام باسم «راشد»، فعليه من جاء في المتن هو مشترك .

❊ رواية سليمان بن داود عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلة بلا ريب، كما نذكره[١] في تاريخ وفاته[٢].

٢/ ٨٥/ الإيمان والكفر/ النيّة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن «سليمان بن داود» المنقري، عن أحمد بن يونس[٣]، عن أبي هاشم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١/ ٣٥/ فضل العلم/ ثواب العالم والمتعلّم/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٢٨/ الإيمان والكفر/ ذم الدنيا والزهد فيها/ ٢[٤]

و ٢/ ١٤٨/ الإيمان والكفر/ الاستغناء عن الناس/ ٢

و ٢/ ٤٥٢/ الإيمان والكفر/ الاستدراج/ ٤

و ٣/ ٤٣٠/ الصلاة/ نوادر الجمعة/ ٩

و ٥/ ١٠/ الجهاد/ وجوه الجهاد/ ٢[٥]

---

(١) جاء في الترتيب: «كما يظهر ممّا ذكرناه» وفي نسخة الأصل قد شطب عليها، وبدّلت بقوله: «كما نذكره».

(٢) سيأتي في تعليق للسيد المؤسّس بعد قليل أنّ سليمان بن داود المنقري توفّي عام ٢٣٤، هذا وقد جاء هذا الحديث في الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ حديث ٣٥١٠ وفيه «روى سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول»، فعلى هذا يعرف «السائل» في قوله «سئل» المذكور في المتن.

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٤) جاء إبراهيم بن هاشم في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد القاساني».

(٥) بداية السند: «وبإسناده، عن المنقري».

و ٨/ ١٢٨/ الروضة / لا يقبل الله عملاً إلّا بولاية أهل البيت عليهم السلام / ٩٨

و ٨/ ١٤٣/ الروضة / حديث محاسبة النفس / ١٠٨

و ٨/ ١٤٣/ الروضة / يوم السبت ويوم الثلاثاء / ١٠٩[١]

و ٨/ ١٤٣/ الروضة / مثل الناس يوم القيامة / ١١٠

و ٨/ ١٤٣/ الروضة / حديث حفص وسجود أبي عبدالله عليه السلام / ١١١

و ٨/ ١٤٤/ الروضة / في مذمّة الدنيا / ١١٢[٢]

و ١/ ٤٦/ فضل العلم / المستأكل بعلمه والمباهي به / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الإصفهاني، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٨٨/ الإيمان والكفر / الصبر / ٣[٣]

و ٢/ ٧٧/ الإيمان والكفر / الورع / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٥٦/ الإيمان والكفر / محاسبة العمل / ١٥[٤]

و ٥/ ٣٢/ الجهاد / باب بعد باب إعطاء الأمان / ٢

و ١/ ٤٧/ فضل العلم / لزوم الحجة على العالم / ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن حفص» وكذا بداية السندين التاليين.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «حفص».

(٣ و ٤) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد القاساني».

و ١/ ٤٧/ فضل العلم/ لزوم الحجة على العالم/ ٢[١]

و ٢/ ٣١٧/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ٩[٢]

و ٢/ ٣١٩/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ١٣

و ٥/ ٢٨/ الجهاد/ وصية رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا/ ٦

و ٥/ ٤٤/ الجهاد/ قسمة الغنيمة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٢٨/ فضل القرآن/ النوادر بعد باب فضل القرآن/ ٦[٣]

و ٧/ ٣٨٧/ الشهادات/ باب بعد باب شهادة الواحد/ ١[٤]

و ٧/ ٤٥٧/ الأيمان والنذور والكفارات/ النذور/ ١٣

و ١/ ٤٦/ فضل العلم/ المستأكل بعلمه والمباهي به/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٠٦/ فضل القرآن/ فضل حامل القرآن/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري*، عن حفص، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام».

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن المنقري».

(٣) جاء هذا السند في نسختنا مشوّها وصححناه وفقاً لما جاء في الهامش نقلاً عن بعض النسخ.

(٤) جاء في هذا السند: «القاسم بن يحيى» وهو تصحيف، وصوابه: «القاسم بن محمد» كما جاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ.

* قوله: «سليمان بن داود المنقري» أقول: هو سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبو أيوب المنقري البصري المعروف بالشاذكوني، كان أحد الحفّاظ المكثرين، وكانوا يوازنونه بأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، فحكي عن عمرو الناقد أنّه قال: «ما كان في أصحابنا أحفظ للأبواب من أحمد بن حنبل ولا أسرد للحديث من الشاذكوني»[١]، وعن أحمد بن حنبل[٢] أنّه قال: «كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني»، و«عن عبدالله بن محمد بن سيار قال: سئل عباس العنبري: أيّهما كان أعلم بالحديث، الشاذكوني أو علي بن المديني؟ فقال: ابن الشاذكوني بصغير الحديث وعلي بجليله»، وعن عمرو الناقد قال: قدم سليمان الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلّم منه نقد الرجال»[٣] انتهى.

وكان هذا الشيخ بالبصرة أخذ عن شيوخها، ودخل الكوفة نيفاً وعشرين دخلة، على ما حكي عنه، وكتب عن شيوخها، ثم دخل بغداد، وذاكر بها الحفّاظ، وله فيها قصص، ثم خرج إلى إصفهان، وانتشر حديثه بها، ومات بها في جمادى الاولى من سنة أربع وثلاثين ومائتين، على ما ذكره الطبري[٤] وغيره[٥].

وليعلم أنّ هذا الشيخ رمي بامور لا يعلم صحّتها، وكأنّ عمدة أسباب جرحه

---

(١) تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٢.

(٢) في المصدر: «قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يقول: «كان أعلمنا ...».

(٣) راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤١.

(٤) راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٨ نقلاً عن محمد بن جرير الطبري.

(٥) راجع الثقات لابن حبّان ج ٨ ص ٢٨٠.

ورميه بالعظائم هو ما رواه: «عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: أُريت بني اميّة في صورة القردة والخنازير يصعدون منبري، فشقّ عليّ ذلك، فأُنزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1] انتهى، فأنكر علي بن عبد الله المديني بعد ما قيل له ذلك، كون: «في صورة القردة والخنازير» من حديث يحيى بن سعيد أشدّ الإنكار، وقال: حدّثناه يحيى بن سعيد، وليس فيه هذا»[2]، ح ط .

٢/ ٦٠٩/ فضل القرآن/ في قراءته/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود «المنقري»، عن حفص بن غياث، عن «محمد بن مسلم» الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام

٨/ ٣٠٣/ الروضة/ وصية لقمان لابنه/ ٤٦٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود «المنقري»، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٤٧٩/ الزي والتجمل/ النوادر بعد باب الفرش/ ٦[3]

و ٨/ ٣٤٨/ الروضة/ نصائح لقمان لابنه في أدب السفر/ ٥٤٧

١/ ٥٠/ فضل العلم/ النوادر/ ١١

---

(١) سورة القدر، آية ١.

(٢) راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٤.

(٣) في نسختنا وفي الأصل: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري...»، وقد ذكرناه في محلّه، واحتملنا أن يكون صوابه «وعلي بن محمد».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد*، عن «سليمان بن داود» المنقري، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

* قوله: «القاسم بن محمد» أقول: روى إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمد، عن سليمان الشاذكوني خمسين حديثاً عن عشرة رجال بخمسة عشر سنداً. ووصف القاسم بن محمد في أربعة منها بالجوهري، وفي اثنين منها بالإصفهاني، ومقتضاه كون الجوهري والإصفهاني شخصاً واحداً، إذ لا يحتمل كون هذه الأسانيد بشخصين مع وحدة الراوي والمروي عنه.

ولكن أصحابنا ذكروهما شخصين، وقالوا: إنّ الإصفهاني هو المعروف بـ«كاسولا» ولم يكن مرضيّاً، والجوهري بغدادي، ولم يذكروه بتعديل ولا جرح.

وعليه فلابدّ من التزام الوهم في وصفه بالجوهري في الأسانيد المذكورة[1].

ولقد روى عن القاسم بن محمد الإصفهاني أحمدُ البرقي وعليُ بن محمد القاساني أيضاً، وعن القاسم بن محمد الجوهري الحسينُ بن سعيد ومحمدُ البرقي، وشيوخه في روايتهما عنه[2] غير سليمان، والأمر في تغايرهما ووحدتهما مشتبه، ح ط.

و ١/ ٤٠٦/ الحجة/ ما يجب من حق الإمام على الرعية/ ٦[3]

---

(١) أي في رواية الحسين بن سعيد ومحمد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري.

(٢) وممّا يؤيدّ أنّ القاسم بن محمد في هذه القائمة هو الإصفهاني لا الجوهري هو أنّ القاسم بن محمد الإصفهاني روى عن سليمان بن داود هذا كتاب الفضيل بن عياض، كما في ترجمة الفضيل هذه من رجال النجاشي ص ٣١٠.

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

و ٢/ ١٦/ الإيمان والكفر/ الإخلاص/ ٤

و ٢/ ١٦/ الإيمان والكفر/ الإخلاص/ ٥[١]

و ٢/ ٧٢/ الإيمان والكفر/ حسن الظنّ بالله عزوجل/ ٤

و ٢/ ١٢٩/ الإيمان والكفر/ ذم الدنيا والزهد فيها/ ٥[٢]

و ٢/ ٢٠٨/ الإيمان والكفر/ نصيحة المؤمن/ ٦

و ٢/ ٤١٥/ الإيمان والكفر/ باب بعد باب أدنى ما يكون به العبد/ ١

و ٤/ ٥٢١/ الحج/ النفر من منى الأول والآخر/ ١٠[٣]

٢/ ٩٩/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ٣٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن «سليمان بن داود» المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن عمار «بن أبي معاوية» الدهني، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام

١/ ٣٩/ فضل العلم/ مجالسة العلماء/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام[٤]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٢/ ٦٠٢/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن

---

(١) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: سألته».

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن المنقري».

(٣) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد القاساني».

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

سليمان بن داود «المنقري»، عن سفيان بن عيينة، عن «محمد بن مسلم» الزهري، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام

و ٢/ ٦٠٥/ فضل القرآن/ فضل حامل القرآن/ ٧[١]

و ٥/ ٣٦/ الجهاد/ الدعاء إلى الإسلام قبل القتال/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: دخل رجل من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما

و ٤/ ٨٣/ الصيام/ وجوه الصوم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٢/ ١٦/ الإيمان والكفر/ الإخلاص/ ٦

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري»[٢]، عن سفيان بن عيينة، عن السندي[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٠٨/ الإيمان والكفر/ العصبية/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن «سليمان بن داود» المنقري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن «محمد بن مسلم» الزهري، قال: سئل علي بن الحسين عليهما السلام

و ٢/ ٣١٦/ الإيمان والكفر/ حب الدنيا والحرص عليها/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن عبد

---

(١) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد القاساني».

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد، عن سفيان بن عيينة».

(٣) لا نعرفه بالضبط من هو ؟.

الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهري عن محمد بن مسلم * بن عبدالله[١] قال: سئل علي بن الحسين عليهما السلام

* صوابه: «عن الزهري محمد بن مسلم»، فإنّ محمد بن مسلم بن عبدالله هو الزهري، ح ط .

و ٢/ ١٤٨/ الإيمان والكفر/ الاستغناء عن الناس/ ٣[٢]

و ٢/ ٣٢٠/ الإيمان والكفر/ الطمع/ ٣

١/ ٤٤/ فضل العلم/ استعمال العلم/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن «سليمان بن داود» المنقري، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه[٣]، قال: جاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام

و ٢/ ٦٢/ الإيمان والكفر/ الرضا بالقضاء/ ١٠

و ٢/ ١٢٨/ الإيمان والكفر/ ذم الدنيا والزهد فيها/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه أنّ رجلاً سأل علي بن الحسين عليهما السلام

٥/ ٣٥/ الجهاد/ الرفق بالأسير وإطعامه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد*، عن «سليمان بن داود» المنقري، عن عيسى بن يونس الأوزاعي **، عن «محمد بن مسلم» الزهري، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما

---

(١) في نسختنا: «عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله» .

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد عن المنقري» .

(٣) لم يذكر في الأُصول الرجالية .

* هذا هو الصحيح عندنا، بقرينة تتبّع أسانيد القاسم بن محمد، فإنّه كما ترى إنّما يروي عن سليمان بن داود المنقري، فما ذكر في الكافي في باب الرفق بالأسير وإطعامه عن «القاسم بن محمد المنقري»[١] وهم قطعاً، كما لا يخفى، ح ط[٢].

** صوابه[٣]: «عيسى بن يونس، عن الأوزاعي» كما في السند التالي له، وهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل ويوسف، روى عن الأعمش والأوزاعي وخلق.

وروى عنه خلق، وهو ثقة ثبت عندهم، ومات بالثغر سنة ١٨٨ أو ١٨١ أو ١٩١.

و ٥/ ٥٦٢/ النكاح/ نوادر بعد باب من عفّ عن حرم الناس/ ٢٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمدالقاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٤/ ٢٩٠/ الحج/ الحج الأكبر والأصغر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد «الإصفهاني»[٤]، عن سليمان بن داود المنقري، عن الفضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٩/ الجهاد/ وجوه الجهاد/ ١

---

(١) في نسختنا «القاسم بن محمد، عن المنقري».

(٢) لقد شطب على هذه التعليقة في نسخة الأصل، راجع صفحة ٢٠٩.

(٣) جاء في نسخة الأصل بدل هذا التعليق تعليق أكثر تفصيلاً، راجعه في صفحة ٢٠٩ منها.

(٤) إنّما وحّدنا بينهما لأنّه جاء في طريق النجاشي إلى كتاب الفضيل هذا: «عن القاسم بن محمد الإصفهاني قال: حدثنا سليمان بن داود، عن فضيل بكتابه»، رجال النجاشي ص ٣١٠.

و ٥/ ١٠٨/ المعيشة/ عمل السلطان وجوائزهم/ ١١[1]

و ٢/ ٣٠٧/ الإيمان والكفر/ الحسد/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن الفضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٦١/ الإيمان والكفر/ أنّه لا يؤاخذ المسلم بما عمل في الجاهلية / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن المنقري، عن الفضيل بن عياض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٥/ الجهاد/ باب بعد باب قسمة الغنيمة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، قال: أخبرني النضر بن إسماعيل البلخي[2]، عن أبي حمزة الثمالي، عن شهر بن «عبدالله بن» حوشب، قال: قال لي الحجّاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله

٧/ ٢٤٢/ الحدود/ ما يجب فيه التعزير/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن[3] «سليمان بن داود» المنقري، عن النعمان بن عبد السلام[4]، عن أبي حنيفة «النعمان بن ثابت»، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٩٣/ الإيمان والكفر/ الصبر/ ٢٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن

---

(١) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ«علي بن محمد القاساني».

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) في نسختنا: «القاسم بن محمد المنقري» وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه وفقاً للأصل.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

سليمان بن داود «المنقري»، عن يحيى بن آدم[1]، عن شريك، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٢١٩/ الحجة/ عرض الأعمال على النبي والأئمة عليهم السلام/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن «محمد بن عمرو بن سعيد» الزيات[2]، عن عبدالله بن أبان الزيات ـ وكان مكيناً عند الرضا عليه السلام ـ، قال: قلت للرضا عليه السلام

١/ ٤٣٠/ الحجة/ فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية/ ٨٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

٤/ ١٤٨/ الصيام/ صيام الترغيب/ ١

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٢) لقد جاء في نسختنا وأيضاً في المرآة ج ٣ ص ٥: «القاسم بن محمد، عن الزيات»، وجاء في الأصل وأيضاً في بصائر الدرجات ص ٤٤٩ جزء ٩ باب ٦ حديث ٢، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ٣٤٧: «القاسم بن محمد الزيات» بسقط كلمة «عن»، والصحيح ما أثبتناه، ويدلّ عليه أنّ هذا الحديث قد جاء في البصائر ص ٤٥٠ جزء ٩ باب ٦ حديث ٩ وفيه: «حدّثنا علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن عبدالله بن أبان الزيات»، مضافاً إلى عدم وجود ذكر للقاسم بن محمد الزيات في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ إبراهيم بن هاشم قد روى عن محمد بن عمرو هذا عن عبدالله بن أبان، وذلك في ج ٤ ص ٥٥ حديث ٢ من باب كراهية السرف والتقتير من كتاب الزكاة، ممّا يرجّح صحّة ما جاء في المتن هو كثرة روايات إبراهيم بن هاشم هذا عن القاسم بن محمد، ولم نعثر فيها على مورد واحد موصوفاً بالزيات، إلّا في ما نحن فيه، نعم يأتي «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام»، راجع تعليقنا هناك.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٣٥/ الصيام/ صوم الحائض والمستحاضة/ ١[(١)]

٧ / ٣٨٧ /الشهادات / باب بعد باب شهادة الواحد / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن يحيى[(٢)]، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد

٣/ ٤٦٦/ الصلاة/ صلاة التسبيح/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد[(٣)]، عن أبان «بن عثمان»، قال:

---

(١) لقد سقطت عبارة: «عن القاسم بن يحيى» من هذا السند، وقد علّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «لا يخفى ما في هذا السند من الإرسال، فإنّ إبراهيم بن هاشم لا يمكن أن يروي عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة واحدة».

(٢) هكذا في نسختنا، وهو سهو، وصوابه: «القاسم بن محمد» كما جاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ، وقد ذكرناه مع نظائره في محلّه.

(٣) هو محسن بن أحمد الميثمي، لأنّه جاء في الأمالي للصدوق ص ١٤٦ مجلس ٢٩ ذيل حديث ١٧ حديث جاء في سنده: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محسن بن أحمد الميثمي، عن أبان بن عثمان»، والظاهر اتّحاده مع «محسن بن أحمد القيسي من موالي قيس عَيْلان» الذي قال عنه النجاشي: «روى عن الرضا عليه السلام»، ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «أحمد بن محمد بن خالد، عن محسن بن أحمد بكتابه»، رجال النجاشي ص ٤٣٢، فيكون محسن هذا قيسياً بالولاء وميثمياً بالنسب، فعليه يكون والده: «أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار مولى بني أسد»، وقد ترجم له النجاشي في رجاله ص ٧٤ قائلاً: «قال أبو

←

سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٩٨/ النكاح/ نوادر بعد باب كراهيّة الرهابنيّة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان «بن عثمان»، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٤٢/ الروضة/ حديث ابنة خالد بن سنان/ ٥٤٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن عمرو بن أيمن[١] جميعاً، عن محسن بن أحمد بن[٢] معاذ، عن أبان بن عثمان، عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٤٤/ الجنائز/ باب آخر في أرواح المؤمنين/ ٥

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حماد*، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام

* ظنّي أنّ محمد بن حماد زائد في هذا السند[٣]، ح ط.

← عمرو الكشي: كان واقفاً» ثم قال: «وقد روى عن الرضا عليه السلام، وهو على كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه، له كتاب نوادر»، ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدّثنا أحمد بن الحسن المثيمي بكتابه، عن الرجال وعن أبان بن عثمان».

(١) هو علي بن الحسن بن فضال نسب هنا إلى جدّ جدّه «عمرو بن أيمن»، وقد مرّ في محلّه، وعليه تعليق للسيد المؤسّس في تعيينه.

(٢) هكذا جاء في نسختنا وأيضاً في البحار ج ١٤ ص ٤٤٨، وصوابه: «محسن بن أحمد، عن معاذ»، لأنّه جاءت رواية «معاذ، عن أبان» في كامل الزيارات ص ٢٤٥ باب ٤٦ حديث ١ وص ٢٤٦ حديث ٢ من هذا الباب.

(٣) لقد احتمل السيد الخوئي اتّحاد «محمد بن حماد» هذا مع «محمد بن حماد بن زيد» الّذي ذكره النجاشي في رجاله ص ٣٧١ ووثّقه، راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٦، وأمّا ←

٢/ ٥٦٩/ الدعاء/ الحرز والعوذة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه

١/ ٣٥٢/ الحجة/ ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد، عن محمد بن فلان الواقفي، قال: كان لي ابن عم يقال له: الحسن بن عبدالله، كان زاهداً، وكان من أعبد أهل زمانه

٣/ ٤١١/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ١٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عمن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام

أسانيد علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير

٤/ ٤٩٨/ الحج/ الذبح/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير قال[1]:

قال أبو عبدالله عليه السلام

← احتمال كونه زائداً في هذا السند لعلّه قائم على السند الآتي، حيث لم يوجد محمد بن حماد فيه مع اتّحادهما في جلّ الوسائط، وكثرة روايات «محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب»، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في البحار ج ٦ ص ٢٦٩ وفيه «محسن بن أحمد، عن محمد بن حماد، عن يونس بن يعقوب».

(١) لقد سقط «معاوية بن عمّار» من هذا السند، ويدلّ عليه أنّ هذا الحديث قد جاء في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ حديث ١٤٨٩ وفيه: «وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام».

٤ / ١٤٠ / الصيام / من وجب عليه صوم شهرين متتابعين / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير *، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

* قوله: «ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب»، أقول: رواية ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب مرسلة[1] بلا ريب، ورواية أبان بن تغلب مع أنّه من كبار الرابعة عن زرارة وهو من صغارهم بعيدة لا نظير لها، والظاهر فيه التصحيف، وصوابه: عن أبان بن عثمان، ح ط .

٥/ ٣٣٠/ النكاح / أنّ التزويج يزيد في الرزق / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٥٤/ النكاح / نوادر بعد باب من عفّ عن حرم الناس / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد «بن صبيح»، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

٨/ ٢٧٧/ الروضة / حديث إبليس يوم بدر/ ٤١٩

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير»[2]، عن أبان «بن عثمان»[3]، عن زرارة،

(١) لأنّ ابن أبي عمير توفّي عام ٢١٧، وأبان بن تغلب توفّي عام ١٤١، هذا وقد قال الكاظمي: «ووقع في الكافي: رواية ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، وهو سهو، والصواب: عن أبان بن عثمان، لا أبان بن تغلب»، هداية المحدّثين ص ٦، وراجع أيضاً صفحة ٦٦ منه، هذا وقد جاء هذا الحديث في التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ حديث ٨٥١ وفيه «ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة» .

(٢) بداية السند: «عنه»، ومرجع الضمير: ابن أبي عمير .

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات أبان بن عثمان عن زرارة .

عن أبي جعفر عليه السلام

و ٤/ ١٤٠/ الصيام/ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين/ ٩[١]

٥/ ٥٠١/ النكاح/ القول عند دخول الرجل بأهله/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان «بن عثمان»، عن عبد الرحمان بن أعين، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٨٧/ الإيمان والكفر/ الكفر/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الخطاب بن مسلمة وأبان «بن عثمان»، عن الفضيل، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام

و ٧/ ٤١٧/ القضاء/ أنّ من كانت له بينة فلا يمين عليه/ ذيل ٢

٧/ ١٤٤/ المواريث/ باب آخر في ميراث أهل الملل/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان «بن عثمان» الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٢٨/ الجهاد/ وصية رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) في نسختنا وأيضاً في الأصل: «أبان بن تغلب» بدل «أبان بن عثمان»، وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه، راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب» قبل هذا.

(٢) هو يحيى بن أبي العلاء الرازي، للمزيد راجع تعليقنا على «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء».

٦/ ١٢٣/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٣٤/ المواريث/ في ميراث المطلّقات في المرض وغير المرض/ ٤[1]

٥/ ٥١/ الجهاد/ الرجل يدفع عن نفسه اللصّ/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن «محمد بن علي» الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٢/ المواريث/ ميراث المرتدّ عن الإسلام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٣٠/ المعيشة/ من اشترى شيئاً فتغيّر عمّا رآه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري*، عن أبي صادق**، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام

* لا أعرف إبراهيم بن إسحاق الخدري، وظنّي أنّه إبراهيم بن إسحاق المخزومي أبو إسحاق المدني[2]، روى عن المقبري[3]، وعبدالله بن محمد بن

---

(١) جاء فيه «عن أبان» من غير تعيين، وهو أبان بن عثمان.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني أولاً بعنوان «إبراهيم بن إسحاق» ثم قال: «يأتي في إبراهيم بن الفضل». وقال ثانياً: «إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، روى عن سعيد المقبري وعبدالله بن محمد بن عقيل وغيرهم» تهذيب التهذيب ج ١ ص ٩٨.

(٣) هو سعيد بن أبي سعيد ـ واسمه كيسان ـ المقبري أبو سعد المدني، توفى عام ١١٧ وقيل ١٢٣ وقيل ١٢٥ وقيل ١٢٦، ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ←

عقيل بن أبي طالب، وعنه إسماعيل بن إبراهيم التيمي ووكيع، وأخرج له الترمذي وابن ماجة، فكأنّه صحّف المخزومي بالخدري، ح ط .

❊❊ قوله: «أبو صادق، عن علي عليه السلام» أقول: أبو صادق قيل: هو مسلم بن نذير ـ أو يزيد ـ الأزدي الكوفي، وقيل: عبدالله بن ناجد[١]، وقالوا: أرسل عن علي عليه السلام، وروى عن أبي هريرة، وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وغيرهما، ح ط .

٢/ ٢٩٢/ الإيمان والكفر/ في اصول الكفر وأركانه/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن «أبي»[٢] زياد الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٨٦/ المعيشة/ الاستحطاط بعد الصفقة/ ١[٣]

و ٦/ ٣٠/ العقيقة/ القول على العقيقة/ ١[٤]

٣/ ١٢٦/ الجنائز/ توجيه الميت إلى القبلة/ ١

← ٣٠٨، هذا وقد ضبط السيوطي لفظة المقبري قائلاً: «بالفتح والسكون وضمّ الموحّدة إلى المَقْبُرَة»، لبّ اللباب ج ٢ ص ٢٧٠ .

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في باب الكنى من تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٨١ قائلاً: «أبو صادق الأزدي الكوفي من أزد شنوءة وقيل اسمه: مسلم بن يزيد، وقيل: عبدالله بن ناجد» ثم ذكر أنّه أخو ربيعة بن ناجد .

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ١ ص ٣٠ حديث ٨ وفيه: «عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي» .

(٣) جاء فيه: «عن إبراهيم الكرخي قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية... قال» .

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «علي بن محمد»، وجاء فيه أيضاً «ابن أبي عمير» مقروناً بـ «صفوان»، وفيه ابرهيم الكرخي» .

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيري[١] وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٠٤/ الروضة/ كلمات تلقاها آدم عليه السلام من ربّه/ ٤٧٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم صاحب الشعير، عن كثير بن كلثمة، عن أحدهما عليهما السلام

٤/ ٣٤/ الزكاة/ الفرض/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٥٢/ الأطعمة/ الرمّان/ ١[٢]

و ٧/ ٣٨٤/ الشهادات/ من شهد ثم رجع عن شهادته/ ٧[٣]

٥/ ٤٢٨/ النكاح/ المرأة الّتي تحرم على الرجل/ ٧

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام وإبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام

٦/ ٣٧٧/ الأطعمة/ الخلال/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) لم يذكر في الاصول الرجالية، للمزيد راجع تعليقنا على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «عبد الله بن محمد» الحجال وبكر بن محمد، عن أبي إسحاق الشعيري».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

و ٢/ ٦٦٢/ العشرة/ الاتكاء والاحتباء/ ٣[١]

و ٦/ ٣٢٣/ الأطعمة/ السمك/ ٤

و ٦/ ٤٨١/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ٦[٢]

٢/ ٩٢/ الإيمان والكفر/ الصبر/ ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبان بن أبي مسافر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤١٢/ الإيمان والكفر/ المؤلّفة قلوبهم/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٠٢/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٤

٤/ ٣٦/ الزكاة/ تحليل الميّت/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس[٣]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمان بن سيّابة ديناً على رجل قد مات، وقد كلّمناه أن يحلّله، فأبى فقال: ويحه

(١ و٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٣) هكذا جاء في نسختنا، وأيضاً في المخطوطة من رجال الطوسي ص ٨٦ حيث عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام، وجاء في نسختنا المعتمدة من رجال الطوسي هذا ص ١١٢: «الحسن بن حبيش الأسدي من أصحاب الباقر عليه السلام وقال: «روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي».

٢/ ١٥٢/ الإيمان والكفر / صلة الرحم/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحكم الحنّاط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٧/ ٤١٨/ القضاء / أنّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر «بن عمرو» النخعي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ١٠١/ المعيشة / في آداب اقتضاء الدين / ٣[2]

٢/ ١٨٩/ الإيمان والكفر / إدخال السرور على المؤمنين / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود «زياد بن المنذر»، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٢٨٧/ الإيمان والكفر / استصغار الذنب / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أُسامة زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما وفقاً للسند الآتي، ولأنّ النجاشي ترجم لخضر بن عمرو النخعي هذا وقال: «له نوادر» ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «إبراهيم بن عبد الحميد قال: حدّثنا خضر بن عمرو، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام»، رجال النجاشي ص ١٥٣.

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل».

و ٢/ ٢٦٩/ الإيمان والكفر / الذنوب / ٦[1]

٧/ ٥٥/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ١٠

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام، قالت: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه فلمّا أفاق قال

٥/ ٣٢٠/ النكاح / حبّ النساء / ٤

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين النخعي وكان يتعبّد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٤٥/ الدعاء / الدعاء في أدبار الصلوات / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٠٠/ الأطعمة / أكل ما يسقط من الخوان / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم». وجاء فيه «عن أبي أُسامة».

٢/ ١١٤/ الإيمان والكفر / الصمت وحفظ اللسان / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٩٧/ المعيشة / قضاء الدين / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

٢/ ١١٥ /الإيمان والكفر / الصمت وحفظ اللسان / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن قيس أبي إسماعيل ـ وذكر أنّه لا بأس به من أصحابنا ـ رفعه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

٥/ ٣١٧/ المعيشة / النوادر بعد باب المملوك يتّجر / ٥٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن مصعب بن عبدالله النوفلي[1]، عمّن رفعه، قال: قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

٥/ ٩٨/ المعيشة / قصاص الدين / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية .

١/ ٢١٦/ الحجة / أنّ القرآن يهدي للإمام/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٥١٨/ النكاح /التستّر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥١٨/ النكاح/ التستّر/ ٢[١]

و ٢/ ٣٠٢/ الإيمان والكفر/ المراء والخصومة/ ١١[٢]

و ٦/ ٢٨٧/ الأطعمة/ أن ابن آدم أجوف لابد له من الطعام/ ٧[٣]

و ٦/ ٣٥٤/ الأطعمة/ الرمان/ ١٤

و ٧/ ٣٦٨/ الديات/ في ما يصاب من البهائم وغيرها/ ٥[٤]

٢/ ٤٨٩/ الدعاء/ من أبطأت عليه الإجابة/ ٦

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[٥] «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٥٠/ الإيمان والكفر/ الانتفاء/ ١[٦]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٥) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٦) لقد سقط «إبراهيم بن عبد الحميد» من هذا السند، وسيأتي ومعه تعليق للسيد المؤسّس.

و ٦/ ١٥٠/ الطلاق/ المرأة يبلغها موت زوجها/ ٤[(١)]

٢/ ٦٠٨/ فضل القرآن/ من حفظ القرآن ثم نسيه/ ٣

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن» «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢ / ١٨٩ /الإيمان والكفر /إدخال السرور على المؤمن / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ـ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ عن ابن أبيعمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود[(٢)]، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ١٠٧/ الإيمان والكفر/ العفو/ ٤

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٧/ ٤٣٧/ الأيمان والنذور/ اليمين الكاذبة/ ١١

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أباالحسن، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٥٦٦/ الدعاء/ الدعاء للعلل والأمراض/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رجل، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٢) هو زياد بن المنذر، وقد مرّ في محلّه.

٣/ ٦٢/ الطهارة/ صفة التيمّم/ ذيل ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٠٥/ الدعاء/ التسبيح والتهليل والتكبير/ ١[1]

و ٣/ ٤٣٢/ الصلاة/ حدّ المسير الّذي تقصر فيه الصلاة/ ٢[2]

و ٣/ ٤٣٦/ الصلاة/ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة/ ٣[3]

و ٤/ ٢٩١/ الحج/ أصناف الحج/ ٣

و ٤/ ٣٠٧/ الحج/ المرأة تحج عن الرجل/ ٣

و ٤/ ٤٥١/ الحج/ نادر بعد باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت/ ٥

و ٦/ ٢١٧/ الصيد/ صيد السمك/ ٤

و ٦/ ٤٤٤/ الزي والتجمّل/ كراهية الشهرة/ ١

٦/ ٤٣٣/ الأشربة/ الغناء/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح «إبراهيم بن نعيم» الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٩٧/ الديات/ الرجل يقتل ابنه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[4]، عن أبي أيوب الخزاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) جاء «أبو أيوب الخزاز» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

(٢) بداية السند: «وعنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٣) جاء فيه: «عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع».

(٤) هكذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: «عن الحسن بن محبوب» بدل «عن ابن أبي ←

٣/ ٢٥٥/ الجنائز/ النوادر/ ١٨

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن» «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب[١] «إبراهيم بن عثمان الخزّاز»، عن أبي عبيدة «زياد بن عيسى»، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّثني بما أنتفع به

٤/ ٣٧٨/ الحج/ المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزّاز، عن سلمة بن محرز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٤٤/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ٨

علي «بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزار، عن عثمان النوا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٠٤/ الأشربة/ مدمن الخمر/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزّاز، عن عجلان أبي صالح، قال: أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٧٩/ الدعاء/ الرغبة والرهبة والتضّرع/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم

← عمير» وقد مرّ في محلّه، علماً بأنّه جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى»، وقد جاء طريقه الأول في الأصل في «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حمران».

(١) في الأصل وأيضاً في نسختنا: «عن أيوب» بدل «عن أبي أيوب»، والصواب ما أثبتناه، لأنّ هذا الحديث قد جاء في ج ٢ / ١٣١ / الإيمان والكفر / ذمّ الدنيا والزهد فيها / ١٣، وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام حدّثني بما أنتفع به فقال».

بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

و ٥/ ١٧١/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ٨

و ٥/ ٣٦٥/ النكاح/ النظر لمن أراد التزويج/ ١

و ٦/ ٢٥/ العقيقة/ العقيقة ووجوبها/ ٨[١]

و ٦/ ٥٨/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنة/ ٧

٧/ ١١٢/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم، قال: نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة

و ١/ ٩٢/ التوحيد/ النهي عن الكلام في الكيفية/ ٣

و ١/ ٣٣٨/ الحجة/ في الغيبة/ ١٠

و ٢/ ٢٥٤/ الإيمان والكفر/ شدة ابتلاء المؤمن/ ١١

و ٢/ ٤٤١/ الإيمان والكفر/ اللمم/ ١

و ٣/ ٢٩/ الطهارة/ مسح الرأس والقدمين/ ٢

و ٣/ ١٢٢/ الجنائز/ تلقين الميت/ ٢[٢]

و ٣/ ٢٨٩/ الصلاة /التطوع في وقت الفريضة/ ٥

و ٣/ ٢٨٩/ الصلاة/ التطوع في وقت الفريضة/ ٦

و ٣/ ٤٤٦/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١٨

و ٤/ ٩٠/ الصيام/ صوم رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٢

---

(١) جاء «ابن أبي عمير» في هذا السند مقروناً بـ«إسماعيل بن مرار».

(٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

و ٥/ ٨٣/ المعيشة / الرزق من حيث لا يحتسب / ١

و ٥/ ٢٥٥/ المعيشة / القرض يجرّ المنفعة / ١

و ٥/ ٤١٧/ النكاح / الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج اُمّها أو ابنتها / ١٠

و ٦/ ١٤٠/ الطلاق / الخلع / ٣

و ٧/ ١٧٨/ الحدود / ما يحصن وما لا يحصن / ٥

و ٧/ ٢٢٠/ الحدود / ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ / ٥

و ٦/ ٤٣٣/ الأشربة / الغناء / ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٣١/ الإيمان والكفر / التوبة / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

و ٢/ ٤٩٤/ الدعاء / الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام / ١٥

٦/ ٣٢٧/ الأطعمة / فضل الملح / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: إنّ العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله

٤/ ٣٣٦/ الحج / التلبية / ٧

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزّاز، عن أبي سعيد «هاشم بن حيان» المكاري، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٩٧/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ٢٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان» الخزاز، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي جعفر عليه السلام

٣/ ٥٠٤/ الزكاة/ منع الزكاة/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ٢٧٣/ الحجة/ الروح الّتي يسدّد الله بها الأئمة عليهم السلام/ ٤

و ٢/ ٤٣٢/ الإيمان والكفر/ التوبة/ ٤

و ٢/ ٤٣٧/ الإيمان والكفر/ الاستغفار من الذنب/ ٢[١]

و ٤/ ٤٠٥/ الحج/ المزاحمة على الحجر الأسود/ ٨

و ٥/ ٥٠٠/ النكاح/ القول عند دخول الرجل بأهله/ ٢

و ٥/ ٥٢٥/ النكاح/ مصافحة النساء/ ٢

و ٨/ ٣٠٥/ الروضة/ بعد ما رأى إبراهيم عليه السلام ملكوت السماوات/ ٤٧٣

٤/ ٢٥٧/ الحج/ فضل الحج والعمرة وثوابهما/ ٢٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام

٢/ ٥٤٠/ الدعاء/ الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم

---

(١) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» وفيه أيضاً «علي بن إبراهيم» مقروناً بـ«أبي علي الأشعري».

بن عثمان» الخزاز، عن أبي حمزة، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١٧٨/ الإيمان والكفر/ زيارة الإخوان/ ١٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي أيوب «إبراهيم بن عثمان»، قال: سمعت أبا حمزة يقول: سمعت العبد الصالح عليه السلام[١]

٥ / ٢٨٦ / المعيشة / الاستحطاط بعد الصفقة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٥٣/ الصيام/ ما يستحبّ أن يفطر عليه/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٣٨/ الحج/ المعتمر يطأ أهله وهو محرم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أحمد بن أبي علي*، عن أبي جعفر عليه السلام

* قوله: «ابن أبي عمير، عن أحمد بن أبي علي، عن أبي جعفر عليه السلام» أقول: رواية ابن أبي عمير عن أصحاب أبي جعفر عليه السلام مرسلة، اللهمّ إلّا أن يكون

---

(١) احتمل المجلسي قدس سره أن يكون المراد من العبد الصالح هو أبو عبدالله عليه السلام، واستدلّ عليه بما جاء برقم واحد من باب زيارة الإخوان هذا، وفيه: «عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام»، علماً بأنّه رحمه الله قد احتمل أيضاً أن يكون المراد هو الكاظم عليه السلام، واستدلّ عليه بأنّ أبا حمزة توفّي عام ١٥٠، وكان بدؤ إمامة الكاظم عليه السلام عام ١٤٨، راجع مرآة العقول ج ٩ ص ٦٠.

(٢) هو إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، وقد تكرّر هذا السند في الأصل في «ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي» من هذه القائمة، ومعه نظيره راجع تعليقنا هناك.

المراد أباجعفر الثاني عليه السلام[١]، ح ط .

٥/ ٣٣٣/ النكاح / كراهية تزويج العاقر / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أحمد بن عبدالرحمان[٢]، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمّن حدّثه[٣]، قال:شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي فقال لي إذا أتيت العراق فتزوّج

٢/ ٤٧٠/ الدعاء / أنّ الدعاء شفاء من كل داء / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أسباط بن سالم، عن علاء بن كامل، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٥/ ٥٤٣/ النكاح / الزانية / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسحاق بن

---

(١) لقد جاءت هذه الرواية بسند آخر هكذا: «موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام»،وذلك في التهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ حديث ١١١٢، وبريد عدّ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وهذا ينفي احتمال أن يكون المراد من أبي جعفر عليه السلام هو أبو جعفر الثاني ويؤكّد سقوط «بريد» من السند، وأنّ «عن أحمد بن أبي علي» تصحيف «أبي أحمد، عن علي»، فتكون عبارة «أبي أحمد» كنية ابن أبي عمير، وعبارة «عن علي» يعني بها «عن علي بن رئاب» .

(٢) لم يذكر أحمد بن عبد الرحمان في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوسائل ج ٢٠ ص ٥٤ رقم ٢٥٠٢٠ وفيه أيضاً: «أحمد بن عبد الرحمان» .

(٣) لقد جاء تمام هذا الحديث في ج ٦ / ٩ / العقيقة / الدعاء في طلب الولد / ٨ وسنده هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة قال: أتت عليَّ ستّون سنة لا يولد لي، فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فشكوت إليه ذلك فقال لي: أولم يولد لك ؟ قلت: لا قال: إذا قدمت العراق فتزوّج» .

أبي هلال[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٨٩/ الدعاء/ من أبطأت عليه الإجابة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسحاق بن أبي هلال المدائني، عن حديد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٨٥/ الأطعمة/ حق الضيف وإكرامه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٦٦٧/ العشرة/ حق الجوار/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٢٠/ النكاح/ حبّ النساء/ ١

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٧٠/ الدعاء/ الحرز والعوذ/ ٦

و ٣/ ٥٠٢/ الزكاة/ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق/ ١٧

و ٦/ ٤٩٥/ الزي والتجمّل/ السواك/ ١

و ٧/ ٥٦/ الوصايا/ ما يلحق الميت بعد موته/ ٣

٥/ ٤٦١/ النكاح/ حبس المهر إذا أخلفت/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار،

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية بهذا العنوان، وقد وصف في السند التالي بـ «المدائني».

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

٢/ ٤٤٤/ الإيمان والكفر/ تعجيل عقوبة الذنب/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الحكم بن عتيبة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٠٢/ الأشربة/ أنّ الخمر رأس كل إثم وشرّ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشار «البصري»[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٦٧/ الإيمان والكفر/ إخوة المؤمنين بعضهم لبعض/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبيعمير، عن إسماعيل البصري[2]، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

---

(١) لقد وصف الطوسي «إسماعيل بن بشار» من أصحاب الصادق عليه السلام بـ «البصري»، راجع رجال الطوسي ص ١٥٣، وعلى هذا الأساس وحّدنا بينهما.

(٢) هكذا جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا، وهو سهو، والصواب هو: «عن أبي إسماعيل البصري»، ويؤيّده أنّه جاء بهذا العنوان في سندين، جاءا في ج ٢ / ١٠٤ / ٦ و ج ٦ / ٢٧١ / ٥، وجاء أيضاً في سند ثالث في ج ٥ / ١٤٨ / ٥ بعنوان «أبي إسماعيل» من غير وصف، وفي جميعها يروي عن الفضيل بن يسار ويروي عنه ابن أبي عمير، وقبل ابن أبي عمير في جميع هذه الأسانيد: «علي بن إبراهيم، عن أبيه» أي مثل ما جاء في المتن، غير أنّ الفضيل بن يسار يروي في هذه الأسانيد الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام، وممّا يؤكّد هذا التصويب أيضاً أنّ الطوسي قال: «أبو إسماعيل البصري، له كتاب، رويناه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عنه»، الفهرست ص ١٨٨، وأبو إسماعيل البصري هو حماد بن يزيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم، توفّي عام ١٧٩، وعدّه الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام وبعنوان: «حماد بن يزيد البصري أبو إسماعيل الأزدي»، رجال الطوسي ص ١٧٣، لكن جاء في نسخة المولى محمد من رجال الطوسي «زيد» بدل ←

و٢ / ٦٥٥ / العشرة / العطاس والتسميت / ١٠

٤/ ٥٤٥/ الحج / النوادر / ٢٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل الخثعمي[1]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٥١/ الدعاء / الدعاء للرزق / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل بن عبدالخالق، قال*: أبطأ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله عنه

* فيه إرسال فاحش، والظاهر أنّه سقط من قلم النساخ كلمة[2] «عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢/ ٣٥٦/ الإيمان والكفر / التعيير / ٢

← «يزيد»، راجع منهج المقال ص ١٢٢، وقد ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٩ وفيه «زيد» بدل «يزيد»، هذا وقد اختلف الأعلام في «إسماعيل البصري» هذا، فاستظهر المجلسي رحمه الله اتّحاده مع «إسماعيل بن الفضل» الثقة، راجع مرآة العقول ج ٢٦ ص ١٦٣، ووحّد السيد الخوئي بين «إسماعيل البصري» هذا وبين «إسماعيل بن بشار البصري» الّذي عدّه الطوسي في رجاله ص ١٥٣ من أصحاب الصادق عليه السلام وبين «إسماعيل بن بشار» الّذي جاء في طريق الصدوق إلى عبد الحميد الأزدي، راجع مشيخة الفقيه ص ١١٥ و ١١٦، ذكر ذلك في ترجمة إسماعيل بن بشار البصري، راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١١٤ وص ٩٥ و ص ٢٠٠، علماً بأنّ «إسماعيل بن بشار الهاشمي» أو«إسماعيل بن يسار الهاشمي» متّحدان وقد روى عنهما إبراهيم بن محمد الثقفي المتوفّى عام ٢٨٣، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب المتوفّى عام ٢٦٠، وهو غير من جاء في المتن، هذا وسيذكر هذا السند مع نظائره في «حماد بن يزيد» من هذه القائمة.

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، بهذا العنوان.

(٢) كذا في الأصل.

«علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل بن عمار، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٧٨/ المعيشة /الحث على الطلب والتعرّض للرزق/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام[١] الصيدلاني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٤ / ٥٠٠ /الحج /الأكل من الهدي الواجب / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢]، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته

٣ / ٢٥٥ /الجنائز /النوادر بعد باب الأطفال / ١٨

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[٣] ابن أبي عمير، عن أيوب[٤]، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٤/ ٦/ الزكاة/ أنّ الصدقة تدفع البلاء/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة[٥]،

---

(١) جاء في باب أصحاب الصادق عليه السلام من رجال الطوسي ص ٣٣١ بعنوان «هاشم بن المنذر بن حسّان بن عبدالله الصيدلاني النخعي الكوفي» مكنّياً بأبي نصر.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، وعبارة: «عن ابن أبي عمير» زائدة، ويؤيّده أنّه جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ حديث ٧٥٦ وليس فيه: «عن ابن أبي عمير»، وقد ذكرنا هذا السند في «إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٤) هكذا في نسختنا وأيضاً في الأصل، صوابه: «عن أبي أيوب» وقد ذكرناه في «ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبيدة زياد بن عيسى» من هذه القائمة، راجع تعليقنا هناك.

(٥) في الأصل: «بشر بن سلمة» وفي نسختنا «بشر بن سلمة» وما أثبتناه موافق لرجال ←

عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٥٥/ المعيشة/ القرض يجرّ المنفعة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة[(١)] وغير واحد، عمّن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ١٠٧/ المعيشة/ عمل السلطان وجوائزهم/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن[(٢)] «محمد» بن أبي عمير، عن بشير[(٣)]، عن «عبدالله» بن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٣٢١/ النكاح/ حب النساء/ ٧

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[(٤)] محمد بن أبي عمير، عن بكار بن كردم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٨١/ الحيض/ استبراء الحائض/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السلام

← النجاشي، حيث جاء فيه: «بشير بن مسلمة، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه ابن أبي عمير»، رجال النجاشي ص ١١١ .

(١) هكذا في نسختنا وهو موافق لرجال النجاشي ص ١١١، وجاء في الأصل بعنوان: «بشير بن مسلمة».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير» .

(٣) هكذا في الأصل وفي نسختنا أيضاً، وهو «بشر بن مسلمة» وأنّ «عن بشير» تصحيف «عن بشر»،علماً بأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٦ ص ٣٣١ حديث ٩١٩ وفيه أيضاً «عن بشير»، راجع تعليقنا قبل هذا .

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «محمد بن أبي عمير» .

٢/ ٤٢٠/ الإيمان والكفر/ سهو القلب/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم» وغيره، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٦٢/ الجهاد/ باب بعد باب إنكار المنكر بالقلب/ ٣[(١)]

٣/ ٣٢٤/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جعفر بن علي[(٢)]، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام

٤/ ٤١٣/ الحج/ الرجل يطوف فتعرض له الحاجة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل[(٣)]، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٦٩/ العشرة/ حدّ الجوار/ ٢

---

(١) جاء في نسختنا: «حفص بن عثمان» بدل «جعفر بن عثمان». وقد جاء في الأصل في «ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان» وعلّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «الغالب على ظنّي هو أنّ «حفص» وهم وصوابه: «جعفر»، فهو جعفر بن عثمان الأحمسي أخو الحسين بن عثمان.

(٢) أظنّه تصحيف «جعفر بن عيسى»، علماً بأنّ الطوسي قد ذكر جملة أشخاص بعنوان «جعفر بن علي» ووصفهم بأوصاف مختلفة، ذكر جميعهم في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص ٤٥٧ ـ ٤٦٠.

(٣) لقد جاء هذا السند في الأصل هنا، وهو ليس في محلّه، لأنّ منهج السيد المؤسّس هو تقديم المعصوم على غيره، ولهذا السبب سنعيد ذكر هذا السند في ما بعد، علماً بأنّنا قد وحّدنا في هذه القائمة بين «جميل» من غير تعيين وبين «جميل بن دراج»، وذلك لأنّنا قد وجدنا نظائر جاء في بعضها «جميل» وفي بعضها «جميل بن دراج»، هذا وقد ذكر النجاشي في طريقيه إلى جميل بن دراج وإلى جميل بن صالح أنّ ابن أبي عمير يروي عنهما، وقد وثّقهما جميعاً، راجع رجال النجاشي ص ١٢٦ و ١٢٧، فعليه لا ثمرة في فرز الأسانيد التي روى فيها ابن أبي عمير عن «جميل» من غير تعيين، لعدم وجود «جميل» ثالث يروي عنه ابن أبي عمير.

«علي بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي جعفر عليه السلام

١/ ٤٧/ فضل العلم/ لزوم الحجة على العالم/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٢٩/ الإيمان والكفر/ ذم الدنيا والزهد فيها/ ٩

و ٢/ ١٥٠/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ١

و ٢/ ٤١٢/ الإيمان والكفر/ في ذكر المنافقين والضلّال وإبليس/ ١[(١)]

و ٢/ ٤٢٤/ الإيمان والكفر/ الوسوسة وحديث النفس/ ٢

و ٣/ ١٧/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء/ ٨[(٢)]

و ٣/ ١٨/ الطهارة/ القول عند دخول الخلاء/ ١٣[(٣)]

و ٣/ ٤٥/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ١٧

و ٣/ ٥٠/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ/ ٤

و ٣/ ٦٦/ الطهارة/ الرجل يكون معه الماء القليل في السفر/ ٣[(٤)]

و ٣/ ٢٢٨/ الجنائز/ زيارة القبور/ ١[(٥)]

و ٣/ ٤١٠/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ٣

---

(١) جاء فيه: «عن جميل قال: كان الطيار يقول لي: إبليس ليس من الملائكة... قال: فدخلت أنا وهو على أبي عبدالله عليه السلام... قال».

(٢ و٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٤) جاء «جميل» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن حمران».

(٥) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«حفص بن البختري».

و ٤/ ٢٧/ الزكاة/ فضل المعروف/ ٦

و ٤/ ١٠٢/ الصيام/ من أفطر متعمداً/ ٢[١]

و ٤/ ١٣٨/ الصيام/ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين/ ١[٢]

و ٤/ ٤٢٠/ الحج/ من طاف على غير وضوء/ ذيل ٢

و ٤/ ٤٣٩/ الحج/ تقصير المتمتّع وإحلاله/ ٤[٣]

و ٤/ ٤٦٠/ الحج/ الخروج إلى منى/ ٢

و ٤/ ٤٧٦/ الحج/ من فاته الحج/ ٣

و ٤/ ٤٩١/ الحج/ ما يستحبّ من الهدي/ ١٣

و ٤/ ٥٠٤/ الحج/ من قدم شيئاً أو أخّره من مناسكه/ ١

و ٤/ ٥٢١/ الحج/ النفر من منى الأول والآخر/ ٦

و ٤/ ٥٦٥/ الحج/ تحريم المدينة/ ٦[٤]

و ٥/ ٣٠/ الجهاد/ وصية رسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام في السرايا/ ذيل ٩

و ٥/ ١٨٠/ المعيشة/ شراء الطعام وبيعه/ ٨

و ٥/ ١٨١/ المعيشة/ الرجل يشتري الطعام فيتغيرّ سعره قبل أن يقبضه/ ٢

و ٥/ ١٩٩/ المعيشة/ السلف في المتاع/ ١

و ٥/ ٣٧٨/ النكاح/ أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس/ ٢

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل» و «جميل» مقروناً بـ«محمد بن حمران».

(٣) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«حفص بن البختري».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

و ٥/ ٤١٨/ النكاح / ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه / ٣

و ٥/ ٤٢١/ النكاح / الرجل يتزوج المرأة فيطلّقها أو تموت قبل .../ ١[١]

و ٥/ ٤٢٨/ النكاح / المرأة الّتي تحرم على الرجل / ٧[٢]

و ٥/ ٤٢٩/ النكاح / المراة الّتي تحرم على الرجل / ١٣

و ٥/ ٤٣٠/ النكاح / الذي عنده أربع نسوة / ٥

و ٥/ ٤٦٣/ النكاح / الأبكار / ٤

و ٥/ ٥٣٧/ النكاح / أنّه لا غيرة في الحلال / ١

و ٦/ ٣٣/ العقيقة / أنّ رسول الله وفاطمة عقّا عن الحسن والحسين عليهم السلام / ٤

و ٦/ ٤٣/ العقيقة / من يكره لبنه ومن لا يكره / ٧[٣]

و ٦/ ١٥٥/ الطلاق / الظهار / ١٠

و ٦/ ١٥٨/ الطلاق / الظهار / ٢٣[٤]

و ٦/ ١٦٤/ الطلاق / اللعان / ٧

و ٦/ ٢٢٤/ الصيد / الخطّاف / ٣

و ٦/ ٢٧٦/ الأطعمة / انس الرجل في منزل أخيه / ٢

و ٦/ ٤٩٦/ الزي والتجمّل / السواك / ٨

و ٧/ ٣١/ الوصايا / ما يجوز من الوقف والصدقة / ٥

و ٧/ ٣٢/ الوصايا / ما يجوز من الوقف والصدقة / ١١

---

(١) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ «حماد بن عثمان».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن إسماعيل».

(٣) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ «سعد بن أبي خلف».

(٤) جاء «جميل» في هذا السند مقروناً بـ «ابن بكير وحماد بن عثمان».

و ٧/ ١١٤/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ١١

و ٧/ ١١٤/ المواريث/ ابن أخ وجدّ/ ١٢[١]

و ٧/ ١٤٢/ المواريث/ ميراث أهل الملل/ ١[٢]

و ٧/ ١٤٧/ المواريث/ ميراث المماليك/ ٤

و ٧/ ٢٠٩/ الحدود/ الرجل يقذف جماعة/ ١

و ٧/ ٢٤٥/ الحدود/ حدّ المحارب/ ٣

و ٧/ ٢٨١/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ٥[٣]

و ٧/ ٣٠٠/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمراة تقتل الرجل/ ٧

و ٧/ ٣٠٥/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ٩

و ٧/ ٣٨٤/ الشهادات/ من شهد ثم رجع عن شهادته/ ٦

و ٧/ ٣٨٩/ الشهادات/ شهادة الصبيان/ ٢

و ٧/ ٣٩٠/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء/ ١[٤]

٧/ ١٤٠/ المواريث/ ميراث القاتل/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعاً، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام

و ٤/ ٣٢٩ /الحج/ ما يجزئ من غسل الإحرام/ ٩

٣/ ١٥٤/ الجنائز/ الجريدة/ ١٣

---

(١) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «ابن أبي عمير».

(٢) جاء «جميل» في هذا السند مقروناً بـ«هشام».

(٣) جاء «جميل» في هذا السند مقروناً بـ«حماد».

(٤) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن حمران».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن دراج» قال: سألته

و ٣/ ١٥٢/ الجنائز/ الجريدة/ ٥

و ٤/ ٥٢٦/ الحج/ فضل الصلاة في المسجد الحرام/ ٨

٤/ ٥٤٠/ الحج/ النوادر/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن دراج»، عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام ... فقال

٤/ ٤١٣/ الحج/ الرجل يطوف فتعرض له الحاجة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن دراج»، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٩٨/ المواريث/ ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٦/ ٧٩/ الطلاق/ النساء اللاتي يطلقن على كل حال/ ذيل ٣

و ٧/ ١١٠/ المواريث/ الحدّ/ ١٠[(١)]

٢ / ٤٤٠ / الإيمان والكفر / في ما أعطى الله آدم عليه السلام وقت التوبة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير[(٢)]، عن أبي عبدالله أو عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«حماد بن عثمان».

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسختنا «عن ابن بكير» وسيذكر في «عبدالله بن بكير».

٦/ ٤٧٣/ الزي والتجمّل/ نقش الخواتيم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢١١/ المعيشة/ شراء الرقيق/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٩٧/ الإيمان والكفر/ الرياء/ ١٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٢/ ٤٠٤/ الإيمان والكفر/ المستضعف/ ٢

و ٢/ ٤٤٠/ الإيمان والكفر/ في ما أعطى الله آدم عليه السلام وقت التوبة/ ٣

و ٣/ ٢١/ الطهارة/ مقدار الماء الّذي يجزئ للوضوء والغسل/ ٤

و ٣/ ٣٧/ الطهارة/ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه/ ١٢

و ٣/ ٣٤٧/ الصلاة/ السهو في افتتاح الصلاة/ ١(١)

و ٣/ ٤١٩/ الصلاة/ وجوب الجمعة وعلى كم تجب/ ٢(٢)

و ٣/ ٤٣٢/ الصلاة/ حدّ المسير الّذي تقصر فيه الصلاة/ ١

و ٤/ ١٠٤/ الصيام/ الصائم يقبّل أو يباشر/ ٢(٣)

و ٤/ ١١٩/ الصيام/ من توالى عليه رمضانان/ ٢(٤)

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٢) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٣ و ٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

و ٥/ ١٧٠/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ٤[١]

و ٥/ ١٩٠/ المعيشة/ المعاوضة في الحيوان والثياب/ ١[٢]

و ٥/ ٣٤٩/ النكاح/ مناكحة النصّاب والشكاك/ ٧

و ٦/ ٨٧/ الطلاق/ الوقت الّذي تبين منه المطلّقة/ ٢[٣]

و ٦/ ٨٩/ الطلاق/ معنى الإقراء/ ٢[٤]

و ٦/ ٩٨/ الطلاق/ عدة المسترابة/ ١

و ٦/ ١٠١/ الطلاق/ أنّ النساء يصدقن في العدة والحيض/ ١

و ٦/ ١٤٢/ الطلاق/ المباراة/ ٢

و ٦/ ٥٢٧/ الزي والتجمّل/ تزويق البيوت/ ٨

و ٧/ ٨٦/ المواريث/ ميراث الولد/ ١

و ٧/ ١٢٨/ المواريث/ أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً/ ٤[٥]

٣/ ٣٦٤/ الصلاة/ ما يقطع الصلاة من الضحك/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٩/ الزكاة/ النوادر بعد باب البخل والشحّ/ ١٥

و ٤/ ٤٧٧/ الحج/ حصى الجمار/ ٥

---

(١) جاء «جميل» في هذا السند مقروناً بـ«ابن بكير».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل» و «ابن أبي عمير» مقروناً بـ«صفوان بن يحيى».

(٣ و ٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«عدة من أصحابنا».

(٥) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

و ٤/ ٤٨٥/ الحج/ من نسي رمي الجمار/ ٤[١]

و ٥/ ٢١٣/ المعيشة/ المملوك يباع وله مال/ ١

و ٥/ ٢٢٠/ المعيشة/ السلم في الرقيق/ ٣

و ٥/ ٢٣٨/ المعيشة/ ضمان العارية والوديعة/ ٣

و ٥/ ٤٢٩/ النكاح/ الّذي عنده أربع نسوة/ ١[٢]

و ٦/ ٨٧/ الطلاق/ الوقت الّذي تبين منه المطلّقة/ ٣[٣]

و ٦/ ٤٢٨/ الأشربة/ الخمر تجعل خلّاً/ ٢[٤]

٣/ ٣٠٩/ الصلاة/ افتتاح الصلاة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام

و ٤/ ٤٧٩/ الحج/ يوم النحر/ ٤

و ٥/ ١٠٤/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ٢

و ٦/ ٧١/ الطلاق/ من طلّق ثلاثاً على طهور بشهود/ ٢

و ٦/ ١٩٠/ العتق والتدبير/ الممولك يعتق وله مال/ ٣

و ٧/ ٢٢/ الوصايا/ أنّ المدبر من الثلث/ ١

و ٧/ ٢٧/ الوصايا/ من أعتق وعليه دين/ ٢

و ٧/ ١٨٩/ الحدود/ الرجل يغتصب المرأة فرجها/ ٣

---

(١) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٢) جاء «زرارة بن أعين» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٣) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«ابن بكير وعمر بن أُذينة».

(٤) جاء «جميل بن دراج» في هذا السند مقروناً بـ«ابن بكير».

و ٧/ ٤٤٦/ الأيمان والنذور/ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة/ ٤

و ٨/ ٨٩/ الروضة/ خلق الأرض وإرسال الماء المالح إليها/ ٥٦

١/ ٥٤٤/ الحجة/ الفيئ والأنفال وتفسير الخمس/ ٩

علي «بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن درّاج»[١]، عن زرارة، قال[٢]: الإمام يجري وينفل ويعطي ما شاء

٧/ ٢٤/ الوصايا/ من أوصى وعليه دين/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريا بن يحيى الشعيري[٣]، عن الحكم بن عتيبة، قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة

٧/ ١٦٧/ المواريث/ إقرار بعض الورثة بدين/ ١

علي بن إبراهيم *، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري، عن الحكم بن عتيبة، قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة

* هذا الحديث عين سابقه سنداً ومتناً، ووهم في سند أحدهما[٤].

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لكثرة روايات «ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة»،كما في هذه القائمة وفي «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين».

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) راجع تعليقنا على تعليق السيد المؤسّس بعد هذا.

(٤) لقد شطب في نسخة الأصل على هذه التعليقة، علماً بأنّه جاء هذا الحديث في التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ حديث ٦٧١ وفيه: «عن جميل بن دراج، عن الشعيري، عن الحكم بن عتيبة ←

٣/ ٥/ الطهارة/ البئر وما يقع فيها/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أُسامة «زيد الشحام»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥٢/ الطهارة/ الجنب يعرق في الثوب/ ٢

٧/ ٨٦/ المواريث/ ميراث الولد/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٢٦/ الحج/ من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن

← قال: كنّا»، وجاء أيضاً في الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ حديث ٥٧٩ وفيه: «عن جميل بن دراج، عن زكريا بن أبي يحيى السعدي، عن الحكم بن عتيبة قال: كنّا»، وجاء «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام»، وإسماعيل الشعيري هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري.

يعرف من مجموع هذا أنّ «الشعيري» ليس وصفاً لزكريا بن أبي يحيى، بل هو وصف لإسماعيل بن أبي زياد السكوني، ويعرف أيضاً أنّ «السعدي» تصحيف «الشعيري»، وأنّه سقطت كلمة «عن» في سند الفقيه هذا من بين «زكريا بن أبي يحيى» وبين «السعدي» هذا، فعليه يكون السند الثاني في المتن هو الصحيح.

وأما الأول منهما فقد سقطت كلمة «عن» بين «زكريا بن يحيى» وبين «الشعيري» فيه، وصوابه: «عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري»، هذا ويحتمل أن يكون صوابه: «عن زكريا بن يحيى والشعيري»، ويؤيّده أنّه يأتي «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام»، كما يحتمل سقوط «زكريا بن يحيى» من سند العدة هذا.

سورة بن كليب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٣/ ٤٨٧/ الصلاة/ النوادر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عائذ الأحمسي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٤٠/ الإيمان والكفر/ في ما أعطى الله آدم عليه السلام وقت التوبة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن «عبد الله» بن بكير، عن أبي عبدالله أوعن أبي جعفر عليهما السلام

٢/ ٤٧٧/ الدعاء/ الأوقات والحالات الّتي يرجى فيها الإجابة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٣٤٦/ الديات/ دية الجنين/ ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٨٤/ المعيشة/ سخرة العلوج والنزول عليهم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن علي الأزرق[1]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩٨/ الجنائز/ من حثا على الميت/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عمر بن أُذينة، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية، من المحتمل أن يكون تصيحف «يحيى الأزرق».

٦/ ١٢٢/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٣٤/ المواريث/ ميراث المطلّقات في المرض وغير المرض/ ٥

٢/ ٢٦/ الإيمان والكفر/ أنّ الإيمان يشرك الإسلام/ ٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٣٦/ الدعاء/ الدعاء عند النوم والانتباه/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٢٠/ الإيمان والكفر/ التقية/ ١٥

و ٢/ ٤٨٢/ الدعاء/ البكاء/ ٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن»[(١)] ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ودرست، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٥٤٤/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس/ ٨

علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

و ٣/ ٧٧/ الحيض/ المرأة ترى الدم قبل أيامها أوبعد طهرها/ ١

و ٣/ ٤١٩/ الصلاة/ وجوب الجمعة/ ٢[(٢)]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٢) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ «زرارة».

و ٤/ ٤٨٦/ الحج / أيام النحر / ٢

و ٦/ ٨٩/ الطلاق / معنى الإقرار / ٣

و ٦/ ١٣٥/ الطلاق / الخلية والبريئة / ١

و ٦/ ١٤١/ الطلاق / الخلع / ٦

و ٧/ ١٢٨/ المواريث / أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً / ٤[١]

و ٧/ ٢٢١/ الحدود / قيمة ما يقطع فيه السارق / ٤[٢]

٤/ ٢٣٢/ الحج / ما يذبح في الحرم / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٨٥/ الحج / من نسي رمي الجمار أو جهل / ٤[٣]

و ٤/ ٥٠٠/ الحج / الأكل من الهدي الواجب / ٧

و ٥/ ٤٧٠/ النكاح / الرجل يحلّ جاريته لأخيه / ١٢[٤]

و ٦/ ١٤١/ الطلاق / الخلع / ٧[٥]

٥/ ٣٥٣/ النكاح / نكاح ولد الزنا / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) جاء محمد بن مسلم في هذا السند مقروناً بـ «زرارة».

(٢) جاء «إبراهيم بن هاشم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن عيسى».

(٣) جاء جميل في هذا السند مقروناً بـ «زرارة».

(٤) جاء «جميل بن درّاج» في هذا السند مقروناً بـ «هشام بن سالم وسعد بن أبي خلف».

(٥) بداية السند «وبإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٣/ ٣٩/ الطهارة/ الرجل يطأ على العذرة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٨٠/ المعيشة/ الشفعة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٦/ ١٣١/ الطلاق/ الإيلاء/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال[1]

٥/ ٢٢٩/ المعيشة/ من اشترى شيئاً فتغير عمّا رآه/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن «محمد» بن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٥٤٦/ الزكاة/ الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح، قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه: اقرأ أبا عبدالله عليه السلام عنّي السلام وأعلمه

و ٤/ ١١٨/ الصيام/ حدّ المرض الّذي يجوز للرجل أن يفطر فيه/ ١

٦/ ٤٧٣/ الزي والتجمّل/ نقش الخواتيم/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

يونس بن ظبيان وحفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣ / ٥ / الطهارة / البئر وما يقع فيها / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أُسامة[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ / ١٢٢ / الطلاق / طلاق المريض / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العبّاس[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٣٢٨/ الحج / ما يجزئ من غسل الإحرام/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٨٦/ الحج / كفارات ما أصاب المحرم في الوحش/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن درّاج»، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢١٥/ المعيشة / من يشتري الرقيق فيظهر به عيب/ ١٠

و ٥/ ٤٧٠/ النكاح / الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ١٣[٣]

و ٧/ ٢٤/ الوصايا/ من أوصى وعليه دين/ ٤

٤/ ٣٢٥/ الحج / من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

و ٤/ ٣٣٠/ الحج / ما يجوز للمحرم بعد اغتساله/ ٨

---

(١) هو زيد الشحّام، وقد مرّ في محلّه.

(٢) هو الفضل بن عبد الملك وقد مرّ في محلّه.

(٣) بداية السند: «وبإسناده عن ابن أبي عمير».

و ٤/ ٤٢٤/ الحج/ باب ركعتي الطواف ووقتهما/ ٦

و ٤/ ٤٧٤/ الحج/ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر/ ٣

و ٥/ ٢٠٧/ المعيشة/ الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب/ ٢

و ٥/ ٤٣١/ النكاح/ الجمع بين الاختين/ ٣

و ٦/ ٨٣/ الطلاق/ طلاق التي لم يدخل بها/ ٢

و ٦/ ٨٤/ الطلاق/ طلاق الّتي لم تبلغ/ ١

و ٦/ ١٢٠ /الطلاق/ الرجل يطلق امرأته ثم يموت/ ١

و ٧/ ٢٢٠/ الحدود/ ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ/ ٦

و ٧/ ٢٤٩/ الحدود/ من زنى أو سرق أو شرب الخمر/ ٣

و ٧/ ٣٧٠/ الديات/ النوادر/ ٦

٤/ ٥١٤/ الحج/ من بات عن منى في لياليها/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن درّاج»، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال[١]

و ٦/ ١٢٠/ الطلاق/ الرجل يطلق امرأته ثم يموت/ ٢[٢]

و ٦/ ١٧٢ /الطلاق/ عدّة امهات الأولاد/ ٦

٧/ ٣٤٨/ الديات/ الرجل يقطع رأس ميّت/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل «بن درّاج»، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) بداية السند «عنه»، والضمير يرجع إلى «جميل بن دراج».

٧/ ٣٨٣/ الشهادات/ من شهد ثم رجع عن شهادته/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام

٥/ ٥١٢/ النكاح/ حق المرأة على الزوج/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال[١]

و ٦/ ٩٨/ الطلاق/ عدة المسترابة/ ذيل ١

و ٧/ ٢٨١/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ٤

٣/ ١١٦/ الجنائز/ حدّ الشكاية/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٢٢١/ الإيمان والكفر/ التقية/ ٢٢

و ٤/ ١٩٤/ الحج/ في حج آدم عليه السلام/ ٣[٢]

و ٦/ ٢٨٨/ الأطعمة/ فضل العشاء وكراهية تركه/ ٣

٥/ ٢١٤/ المعيشة/ من يشتري الرقيق فيظهر به عيب/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمير[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هكذا جاء موقوفاً.

(٢) جاء «جميل بن صالح» في هذا السند مقروناً بـ «معاوية بن عمار».

(٣) جاء في هامش نسختنا نقلاً عن بعض النسخ «عبد الملك بن عمرو»، وهو موافق لرجال الطوسي ص ٢٦٦.

٤/ ٦٨/ الصيام / فضل شهر رمضان / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن صالح*، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

* قوله: «جميل بن صالح، عن محمد بن صالح» أقول: الظاهر أنّه زائد[1]، والصواب: «جميل بن صالح، عن محمد بن مروان»[2]، ح ط .

٢/ ٦٠/ الإيمان والكفر / الرضا بالقضاء / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن بعض أشياخ بني النجاشي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٨/ ٣٣٠/ الروضة / ما يعلم النجوم إلّا أهل بيت من العرب / ٥٠٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٥٩/ الحج / فضل الحج والعمرة / ٢٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن جندب[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٤٢/ الإيمان والكفر / اللمم / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحارث بن بهرام[4]،

---

(١) أي «عن محمد بن صالح».

(٢) وجاء هذا التصويب في نسختنا أيضاً.

(٣) هو مشترك.

(٤) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاء حديث آخر وفي سند أيضاً «محمد بن أبي ←

عن عمرو بن جميع، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٤٥/ الإيمان والكفر / تعجيل عقوبة الذنب / ٨[(١)]

٢/ ١٠٢/ الإيمان والكفر / حسن الخلق / ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٦/ الطهارة / ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن[(٢)] ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٩٢/ الأشربة / ما يتخّذ منه الخمر / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي[(٣)]، عمن أخبره، عن علي بن الحسين عليهما السلام

٣/ ١٠٤/ الحيض / الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

← عمير، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبدالله عليه السلام»، وذلك في المجالس للمفيد ص ١٢ مجلس ١ حديث ١٢.

(١) بداية السند: «وعنه» والضمير يرجع إلى «محمد بن يحيى»، وعليه يكون «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٢) هكذا في نسختنا، وفي الأصل: «الحسين بن أخي فضيل»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية.

(٣) مشترك بين الحسن بن علي الحضرمي والحسن بن محمد الحضرمي ابن اخت أبي مالك الضحاك الحضرمي.

و ٤/ ١١٣/ الصيام/ الطيب والريحان للصائم/ ٥

٤/ ١٤٥/ الصيام/ تأخير صيام الثلاثة أيام/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام

١ / ٥٤٥ / الحجة / الفيء والأنفال وتفسير الخمس / ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن[1] بن عثمان، عن سماعة قال: سألت أباالحسن عليه السلام

٦/ ٤٠٠/ الأشربة/ شارب الخمر/ ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن «بن زياد» العطار[2]، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤١٨/ الحج/ السهو في الطواف/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام

٢/ ٥٢٢/ الدعاء/ القول عند الإصباح والإمساء/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن رزين صاحب الأنماط، عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) هكذا في نسختنا، وفي الأصل «الحسين بن عثمان» وهو الصحيح، وسيأتي في محلّه.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ محمد بن أبي عمير روى كتاب الحسن بن زياد العطار، كما في ترجمة الحسن هذا من رجال النجاشي ص ٤٧.

٥/ ١١٨/ المعيشة/ كسب النائحة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر «الصيرفي»[١]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٥٣٩/ النكاح/ ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث/ ٥

٥/ ٧٧/ المعيشة/ الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٩٧/ الإيمان والكفر/ الشكر/ ١٧[٢]

و ٢/ ٣٠١/ الإيمان والكفر/ المراء والخصومة/ ٥

و ٢/ ٣٠١/ الإيمان والكفر/ المراء والخصومة/ ٩

و ٢/ ٥٤٢/ الدعاء/ الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله/ ٨

و ٦/ ٤٢٠/ الأشربة/ الطلاء/ ٤

٢/ ٢٩٠/ الإيمان والكفر/ في اصول الكفر وأركانه/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن يزيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٥٨٠/ الدعاء/ دعوات موجزات/ ١٣[٣]

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما وفقاً للسند التالي له.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٣) جاء في هذا السند: «الحسين بن عطية، عن زيد الصائغ» وسيأتي في محلّه وعليه تعليق جاء فيه: «فواحد من «زيد» و «يزيد» مصحّف. والظاهر أنّ «الحسن» و «الحسين» كذلك». وسيأتي تعليقنا على هذا في «الحسين بن عطية، عن زيد الصائغ».

٧ / ١٤٣ / المواريث / ميراث أهل الملل / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب *، عن أبي ولاد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

* هكذا السند في باب ميراث أهل الملل من كتاب المواريث، ولا يخفى أنّ ابن محبوب وابن أبي عمير وإن كانا من الطبقة السادسة لكن لم يعهد رواية أحدهما عن الآخر، فالمظنون أنّ السند كان هكذا: «ابن أبي عمير وابن محبوب عن أبي ولّاد، إلخ»[1]، ح ط .

٥ / ١٦١ / المعيشة / الغش / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب[2]، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام

٨/ ٢٧٦/ الروضة / حديث أبي لهب وإرادة المشركين قتل رسول الله صلى الله عليه وآله / ٤١٨

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد شطب في نسخة الأصل على هذا التعليق، وكتب بدله: «قوله: «ابن أبي عمير عن ابن محبوب» أقول: رواية ابن أبي عمير عن ابن محبوب غريبة، ويحتمل أن يكون الصواب ابن أبي عمير وابن محبوب، ح ط»، علماً بأنّنا قد ذكرنا هذا السند في «إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب»، وسنذكره أيضاً في «إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن أبي ولّاد حفص بن سالم» .

(٢) صوابه: وابن محبوب، كما جاء في تعليق السيد المؤسّس على السند السابق، ونحن ذكرناه في «إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة المفضل بن صالح»، وسنذكره أيضاً في «إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن أبي جميلة المفضل بن صالح» من هذه القائمة .

١/ ٢٦٨/ الحجة / في أنّ الأئمة عليهم السلام بمن يشبّهون / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٣ / ٣٦ / الطهارة / ما ينقض الوضوء / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين[1] ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٢٣/ فضل القرآن/ فضل القرآن/ ١٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام

٥/ ٧٩/ المعيشة / الحث على الطلب والتعرّض للرزق / ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد «المنقري»، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٧/ ٢٧٦/ الديات / أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير[2]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٢٩٥/ الديات / في القاتل يريد التوبة / ١[3]

---

(١) في نسختنا «الحسن»، وقد مرّ في محلّه.

(٢) لم يذكر في أصحاب الصادق عليه السلام من وصف بالضرير، والموصوف به في الأُصول الرجالية هو عيسى بن المستفاد الضرير، وقد ذكر النجاشي عنه أنّه روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، رجال النجاشي ص ٢٩٧ فهو غيره.

(٣) جاء فيه: «عيسى الضعيف» بدل «عيسى الضرير».

٨/ ٣٧٣/ الروضة/ حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة/ ٥٦١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢ / ١٠٠ /الإيمان والكفر / حسن الخلق / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي و* عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

* الظاهر أنّ صوابه: الحسين الأحمسي عن عبدالله بن سنان[1]، ولا يخفى أنّ الحسين الأحمسي هو الحسين بن عثمان وسيأتي إسناده[2].

٥/ ٢٦٤/ المعيشة/ ما يقال عند الزرع والغرس/ ٩

---

(١) هكذا جاء في نسخة الترتيب، ولم نجد هذه التعليقة في نسخة الأصل، ولا أعرف وجه هذا الاستظهار ووجه هذا التصويب، لأنّ الحسين الأحمسي له روايات عن الصادق عليه السلام، وستأتي قريباً، وأيضاً ذكر النجاشي أنّ أبا العباس ابن عقدة ذكره في رجال أبي عبدالله عليه السلام، راجع رجال النجاشي ص ٥٤.
وهو وعبدالله بن سنان من الخامسة، ولأنّ لابن أبي عمير روايات عن عبدالله بن سنان، ستأتي في محالّها، وقد ذكر النجاشي أن عبدالله هذا كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، راجع رجال النجاشي ص ٢١٤.
وكان قد أدركه ابن أبي عمير وروى عنه، فعليه لا مانع من أن يكون الحسين الأحمسي في هذا السند مقروناً بـ«عبدالله بن سنان» كما جاء في نسختنا وأيضاً جاء في الأصل، وقد روى ابن أبي عمير عنهما جميعاً وهما يرويان عن أبي عبدالله عليه السلام، هذا وقد وحّدنا بين أسانيد الحسين الأحمسي وأسانيد الحسين بن عثمان، وسنذكرهما في قائمة واحدة.

(٢) الموجود في نسخة الأصل بدل ما جاء في المتن هكذا: «قوله «الحسين الأحمسي» أقول: الحسين الأحمسي هو الحسين بن عثمان، وسيأتي إسناده، ح ط».

«علي بن إبراهيم، عن أبيه»[١]، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن بشير، عن «محمد» بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٨٨/ الزي والتجمّل/ التمشط/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم[٢]، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط ... قال

٤/ ٢٠/ الزكاة/ كراهية المسألة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن حماد، عمن سمع أباعبدالله عليه السلام

٦ / ٣٣ / العقيقة / أنّ رسول الله وفاطمة عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٣]، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) هذا السند معلّق على رقم واحد من باب ما يقال عند الزرع والغرس هذا، وأوله: «عن ابن أبي عمير»، وقد ذكره السيد المؤسّس في الأصل في قسم المراسيل، لكن الميرزا حسن النوري استدركه في أسانيد «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير»، راجع المستدرك الملحق بالأصل ص ٥١٤، وسنعيد ذكره في قسم المراسيل أيضاً.

(٢) لم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّه جاء في المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ حديث ٢٠٠٢: «نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام»، ويأتي «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وجاء في الأمالي للصدوق ص ٤٩١ مجلس ٧٤ حديث ٥ وفي سنده: «عمر بن عبدالله، قال حدّثنا الحسن بن الحسين بن العاصم قال حدّثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه»، ولم أعثر على قرينة تعيّن أنّه «الحسن بن الحسين» أو «الحسين بن الحسن»، هذا ولم يذكر والده الحسن بن عاصم في الأُصول الرجالية.

(٣) عبارة «عن ابن أبي عمير» غير موجودة في نسختنا، علماً بأنّنا قد ذكرنا هذا السند في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد» راجع تعليقنا هناك.

٢/ ١٠٠ /الإيمان والكفر/ حسن الخلق/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين «بن عثمان» الأحمسي، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٧٠/ الحج/ من يخرج من مكة لا يريد العود إليها/ ١

و ٤/ ٢٧١/ الحج/ أنّه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب/ ١

و ٦/ ٢٤٠/ الذبائح/ ذبايح أهل الكتاب/ ٨

و ٦/ ٢٤٠/ الذبائح/ ذبايح أهل الكتاب/ ٩[١]

٣/ ٥٥٥/ الزكاة/ الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان «الأحمسي»، عن أبي إبراهيم عليه السلام

و ٤/ ٤٢٣/ الحج/ باب ركعتي الطواف ووقتهما/ ٢

و ٦/ ٥٣١/ الزي والتجمّل/ النوادر/ ٣[٢]

٤/ ٢٨١/ الحج/ أنّه يستحبّ للرجل أن يكون متهيئاً للحج/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان «الأحمسي» ومحمد بن أبي حمزة[٣] وغيرهما، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

و ٤/ ٥٤٤/ الحج/ النوادر بعد باب الرجل يبعث بالهدي/ ٢٣

و ٦/ ٨٠/ الطلاق/ طلاق الغائب/ ٣

(١ و ٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٣) هكذا في هذه الأسانيد الست، وفي سندين: «عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة». وسيأتيان في محلّهما.

و ٦/ ١٧٩/ العتق والتدبير /الشرط في العتق/ ٣[1]

و ٧/ ٤٣/ الوصايا/ بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين/ ٣

و ٧/ ١٦٨/ المواريث/ إقرار بعض الورثة بدين/ ٢

٣/ ١٢٥/ الجنائز/ إذا عسر على الميت الموت/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان «الأحمسي»، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

١/ ٥٤٥/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين[2] بن عثمان «الأحمسي»، عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

٢/ ٢٥٧/ الإيمان والكفر/ شدّة ابتلاء المؤمن/ ٢٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان «الأحمسي»، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٣٥١/ الإيمان والكفر/ من آذى المسلمين واحتقرهم/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان «الأحمسي»، عن محمد بن أبي حمزة[3]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٣٨٨/ الأشربة/ فضل ماء الفرات/ ١

٤/ ٢٦٠/ الحج/ فضل الحج والعمرة/ ٣٢

---

(١) جاء «الحسين بن عثمان» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن أبي حمزة».

(٢) في نسختنا «الحسن»، والصحيح ما أثبتناه وهو الموافق للأصل.

(٣) لقد مرّ في ستة أسانيد جاء فيها: «ومحمد بن أبي حمزة».

علي «بن إبراهيم، عن أبيه عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين «بن عثمان» الأحمسي، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٧٥/ الدعاء/ الإلحاح في الدعاء/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين «بن عثمان» الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٥٦/ الإيمان والكفر/ التعيير/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ٢٩٤/ الأطعمة/ التسمية والتحميد/ ١١

٢/ ١٥٧/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ٣٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٣٧١/ الإيمان والكفر/ الإذاعة/ ٩

و ٤/ ٣٠٦/ الحج/ الرجل يموت صرورة/ ٥

٣/ ٥٥٠/ الزكاة/ تفضيل أهل الزكاة/ ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أوعن أبي الحسن عليه السلام

٢ / ٥٨٠ /الدعاء /دعوات موجزات / ١٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عطية، عن زيد الصائغ * قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «الحسين بن عطيّة، عن زيد الصائغ»، أقول: قد تقدّم فيها: «الحسن بن عطية، عن يزيد الصائغ» فواحد من «يزيد» و «زيد» مصحّف، والظاهر أنّ الحسن والحسين كذلك[1]، ح ط.

---

(١) لقد مرّ «الحسن بن عطية، عن يزيد الصائغ». والظاهر أنّ «زيد» تصحيف «يزيد» لأن الكشي عدّ «يزيد الصائغ» من الكذّابين المشهورين، راجع اختيار رجال الكشي ص ٥٤٦ رقم ١٠٣٣، وأما الحسن بن عطية فقد ترجم له النجاشي قائلاً: «الحسن بن عطية الحناط، كوفي ثقة، وأخواه أيضاً: محمد وعلي، وكلّهم رووا عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وهو الحسن بن عطية الدغشي المحاربي أبو ناب. ومن ولده «علي بن إبراهيم بن الحسن»، روى عن أبيه عن جدّه ـ ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً» رجال النجاشي ص ٤٦، وقال الطوسي: «الحسن بن عطية الحناط، له كتاب» ثم ذكر طريقه إليه وفيه: «حميد عن أحمد بن ميثم عنه»، وقال في أصحاب الصادق عليه السلام من رجاله ص ١٦٧: «الحسن بن عطية المحاربي الدغشي أبو ناب الكوفي» وبعده مباشرة قال: «الحسن بن عطية الحناط الكوفي». وقال في صفحة ١٦٩: «الحسين بن عطية السلمي الكوفي» وقال في صفحة ١٧٠: «الحسين بن عطية الدغشي المحاربي الكوفي» وقال في صفحة ١٨٢: «الحسن بن عطية أبو ناب الدغشي أخو مالك وعلي»، يعرف من هذا أنّ ما ذكره النجاشي يختلف مع ما ذكره الطوسي في عدّة جهات: أولاً أنّ النجاشي قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً» والطوسي قال: «له كتاب» ولا شكّ أنّ التصنيف والكتاب واحد، ثانياً أنّ النجاشي قد وحّد ـ خلافاً للطوسي ـ بين «الحسن بن عطية الحناط الكوفي» وبين «الحسن بن عطية الدغشي المحاربي أبي ناب، ثالثاً أنّ النجاشي عدّ محمداً وعلياً إخوة الحسن، والطوسي عدّ مالكاً وعلياً إخوته وقال النجاشي في ترجمة محمد بن عطية: «محمد بن عطية الحنّاط أخو الحسن وجعفر، كوفي»، يعرف ممّا قاله النجاشي أنّ للحسن إخوة هم محمد وعلي وجعفر، ويعرف من كلام الطوسي أنّ للحسن إخوة هما محمد ومالك، وجاء في اختيار رجال الكشي ص ٣٦٧ برقم ٦٨٤: «ما روي في أبي ناب الدغشي الحسن بن عطية وأخويه علي ومالك ابني عطية، قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن، عن أبي ناب الدغشي، قال: هو الحسن بن عطية، وعلي بن عطية ومالك بن عطية إخوة كوفيون وليسوا بالأحمسية، فإنّ في الحديث مالك الأحمسي،

←

٢/ ٤٧٤/ الدعاء/ الإلحاح في الدعاء/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن عطية، عن عبد العزيز الطويل[1]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٠٢/ الدعاء/ ذكر الله في الغافلين/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٣٢/ المعيشة/ أداء الأمانة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب الهمداني، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٥٦٥/ الدعاء/ الدعاء للعلل والأمراض/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم «الصحّاف»، عن أبي عبدالله عليه السلام

← والأحمس بطن من بجيلة»، ويعرف من الكشي أنّ للحسن بن عطية إخوة هما علي ومالك، كما يعرف منه أنّ مالك بن عطية الأحمسي هو غير مالك بن عطية الحنّاط، هذا وقد مرّ في هذه التعليقة نقلاً عن رجال الطوسي ص ١٦٩: «الحسين بن عطية الحنّاط السلمي الكوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام، وعدّ الطوسي أيضاً «الحسين بن عطية» من غير وصف من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٨٣، يعرف من هذا كلّه أنّ «الحسن بن عطية» أعرف من «الحسين بن عطية»، وأنّ «الحسن» له كتاب، كما قاله الطوسي، وإن عرّض عليه النجاشي بقوله: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً»، لاحتمال أن يكون الطوسي قد عثر على هذا الكتاب. وبهذا يترجّح أن يكون الصواب في سند المتن هو «الحسن بن عطية»، فيكون هذا السند نظيراً لما مرّ في «الحسن بن عطية، عن يزيد الصائغ» من هذه القائمة.

(١) لم يذكر في الأُصول الرجالية.

٧/ ٣٨/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٣٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم «الصحّاف»، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

٢/ ٢٥٦/ الإيمان والكفر/ شدة ابتلاء المؤمن/ ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٩٩/ الإيمان والكفر/ تفريج كرب المؤمن/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم «الصحّاف»، عن مسمع أبي سيار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٥ / ١٦٠ / المعيشة / الغش / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[1]، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٩١/ الحيض/ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

و ١/ ١٤٦/ التوحيد/ البداء/ ٢[2]

و ١/ ٢٨٤/ الحجة/ الامور التي توجب حجة الإمام عليه السلام/ ٣[3]

---

(١) هكذا في نسختنا وعبارة «عن ابن أبي عمير» زائدة، وقد ذكرنا هذا السند مع نظائره الكثيرة في «علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني» راجع تعليقنا هناك.

(٢) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

(٣) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

و ١/ ٤٠٩/ الحجة / أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام / ٨[١]

و ١/ ٥٣٩/ الحجة / الفيء والأنفال وتفسير الخمس / ٣

و ٢/ ١٥/ الإيمان والكفر / في أنّ السكينة هي الإيمان / ٤[٢]

و ٢/ ٨٦/ الإيمان والكفر / الاقتصاد في العبادة / ٢[٣]

و ٢/ ٨٧/ الإيمان والكفر / الاقتصاد في العبادة / ٥

و ٢/ ٩٩/ الإيمان والكفر / الشكر / ٢٩[٤]

و ٢/ ١٢٦/ الإيمان والكفر / الحبّ في الله والبغض في الله / ١٠[٥]

و ٢/ ١٦٦/ الإيمان والكفر / إخوة المؤمنين بعضهم لبعض / ٦

و ٢/ ٤٧٤/ الدعاء / الإلحاح في الدعاء / ٢[٦]

و ٢/ ٦٦٤/ العشرة / الدعابة والضحك/ ٨

و ٣/ ١٥٠/ الجنائز / حدّ الماء الّذي يغسل به الميت / ٢

و ٣/ ١٩٣/ الجنائز / من يدخل القبر ومن لا يدخل / ٢

و ٣/ ٢١٧/ الجنائز / ما يجب على الجيران لأهل المصيبة / ١[٧]

و ٣/ ٢٢٨/ الجنائز / زيارة القبور / ١[٨]

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٢) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٤) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٥) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

(٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى» و «حفص بن البختري» بـ«هشام بن سالم».

(٧) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

(٨) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«جميل بن درّاج».

و ٣/ ٢٣٠/ الجنائز/ أنّ الميت يزور أهله/ ١

و ٣/ ٢٦٦/ الصلاة/ فضل الصلاة/ ١١

و ٣/ ٣٣٧/ الصلاة/ التشهّد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم/ ٥

و ٣/ ٣٥٠/ الصلاة/ السهو في الفجر والمغرب والجمعة/ ١[١]

و ٣/ ٣٥٩/ الصلاة/ من شك في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص/ ٧[٢]

و ٣/ ٣٧٩/ الصلاة/ الرجل يصلّي وحده/ ١[٣]

و ٣/ ٤١٣/ الصلاة/ صلاة المغمى عليه والمريض/ ٧[٤]

و ٤/ ٩٠/ الصيام/ صوم رسول الله صلى الله عليه وآله/ ٤

و ٤/ ٩٦/ الصيام/ صوم الوصال وصوم الدهر/ ٣[٥]

و ٤/ ١٢٣/ الصيام/ الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان/ ١[٦]

و ٤/ ٢٣٤/ الحج/ صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة/ ١٠[٧]

و ٤/ ٢٧٢/ الحج/ الإجبار على الحج/ ١[٨]

و ٤/ ٣٣٣/ الحج/ صلاة الإحرام/ ١١[٩]

و ٤/ ٤٠٩/ الحج/ الطواف واستلام الأركان/ ١٦[١٠]

و ٤/ ٤١٩/ الحج/ من طاف واختصر في الحجر/ ١

(١ ـ ٧) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٨) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم» وبـ«معاوية بن عمار».

(٩) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«عبد الرحمان بن الحجاج» وبـ«حماد بن عثمان» وتفرّد «حماد» هذا فيه بالرواية عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في الأصل في «ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام» والصحيح ما أثبتناه.

(١٠) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

و ٤/ ٤٢٩/ الحج/ نوادر الطواف/ ١٣

و ٤/ ٤٤٣/ الحج/ المتمتّع تعرض له الحاجة/ ٤[١]

و ٤/ ٤٥٨/ الحج/ تقديم طواف الحج للمتمتّع/ ٣[٢]

و ٤/ ٤٦٢/ الحج/ الغدو إلى عرفات وحدودها/ ٥[٣]

و ٤/ ٤٧٠/ الحج/ السعي في وادي محسّر/ ١

و ٤/ ٥٠١/ الحج/ جلود الهدي/ ١

و ٤/ ٥٠٣/ الحج/ الحلق والتقصير/ ٩

و ٤/ ٥٣٣/ الحج/ ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة/ ١[٤]

و ٥/ ٥٠/ الجهاد/ فضل ارتباط الخيل/ ١٤

و ٥/ ٥٠/ الجهاد/ فضل ارتباط الخيل/ ١٥

و ٥/ ١٠٣/ المعيشة/ الكفالة والحوالة/ ١[٥]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٢) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«معاوية بن عمار» وبـ«حماد».

(٣) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن الحكم».

(٤) جاء هذا السند هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام» قال الشيخ حسن: «اتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي، عن معاوية بن عمار وحفص، ولا ريب أنّه غلط، والصواب فيه: عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حمّاد لا الحلبي، وحفص معطوف على معاوية، فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق: إحداهما بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي، والاخريان بواسطة واحدة وهما معاوية وحفص. فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان». منتقى الجمان ج ٣ ص ٤٥٦.

(٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

و ٥/ ١٥٨/ المعيشة/ من تكره معاملته ومخالطته/ ٤

و ٥/ ٢٥٩ /المعيشة/ الصلح/ ٥

و ٥/ ٣٢١/ النكاح/ حبّ النساء/ ٦

و ٥/ ٣٦٥/ النكاح/ النظر لمن أراد التزويج/ ٢[١]

و ٥/ ٣٨٧/ النكاح/ التزويج بغير بينة/ ٣[٢]

و ٥/ ٤٦١/ النكاح/ حبس المهر إذا أخلفت/ ٢

و ٥/ ٤٦٢/ النكاح/ الأبكار/ ١

و ٥/ ٤٦٩/ النكاح/ الرجل يحلّ جاريته لأخيه/ ٧[٣]

و ٥/ ٤٧٢/ النكاح/ استبراء الأمة/ ٤

و ٥/ ٥١٥/ النكاح/ في قلة الصلاح في النساء/ ٣

و ٥/ ٥١٩/ النكاح/ التستر/ ٥[٤]

و ٦/ ١٠٤/ الطلاق/ متعة المطلقة/ ١

و ٦/ ١٠٩/ الطلاق/ ما يوجب المهر كملاً/ ٢

و ٦/ ١٣٣/ الطلاق/ الإيلاء/ ١٢

و ٦/ ١٦٩/ الطلاق/ طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه/ ٨

و ٦/ ١٨٠/ العتق والتدبير/ ثواب العتق وفضله/ ١[٥]

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» وجاء «حفص بن البختري» مقروناً بـ«هشام بن سالم» وبـ«حماد بن عثمان».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٣) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٥) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«حماد» وبـ«معاوية بن عمار».

و ٦/ ٢٥١/ الأطعمة/ لحوم الجلالات/ ٢

و ٦/ ٤٩٢/ الزي والتجمّل/ جزّ الشيب ونتفه/ ٥

و ٦/ ٥٠٧/ الزي والتجمل/ الإبط/ ٣[١]

و ٦/ ٥٤٦/ الدواجن/ الحمام/ ٣

و ٧/ ١١/ الوصايا/ ما للإنسان أن يوصي به/ ٦[٢]

و ٧/ ٢٠٢/ الحدود/ الحدّ في السحق/ ١[٣]

و ٧/ ٢٢٨/ الحدود/ حدّ النباش/ ١[٤]

و ٧/ ٤٥٨/ الأيمان والنذور/ النذور/ ١٩[٥]

و ٨/ ١٦٣/ الروضة/ سيرة علي عليه السلام وعمله/ ١٧٢[٦]

٦/ ١٥٧/ الطلاق/ الظهار/ ١٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله أوأبي الحسن عليهما السلام

---

(١) جاء هذا السند هكذا: «ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري» والصواب فيه: «ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري، ويؤيدّه أنّه قد جاء الحديث هذا في التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ حديث ١١٥٩ وفيه: «ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وحفص». هذا وقد ذكره السيد المؤسّس في «ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري» واحتمل أن يكون صوابه: «وحفص».

(٢) جاء «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم» وبـ«حماد بن عثمان».

(٣) جاء «حفص» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن أبي حمزة» وبـ«هشام».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٥) جاء «حفص» في هذا السند مقروناً بـ«رفاعة».

(٦) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل» وجاء فيه «حفص بن البختري» مقروناً بـ«عبد الرحمان بن الحجاج» وبـ«سلمة بياع السابري».

٥/ ٤٢٤/ النكاح / تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٨٦/ المعيشة / السلم في الطعام/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٥٣٦/ الحج / الشهور التي تستحبّ فيها العمرة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٩٧/ الأشربة / شارب الخمر / ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٤١٨/ الإيمان والكفر / باب المعارين / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن عيسى شلقان[1]، قال: كنت قاعداً فمرّ أبو الحسن موسى عليه السلام ... قال

٤/ ٥٠٩/ الحج / صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري،

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وفي رجال الطوسي «عيسى بن شلقان»، علماً بأنّ النجاشي ترجم له بعنوان «عيسى بن صبيح العرزمي» ووثقه، رجال النجاشي ص ٢٩٦.

عن منصور «بن حازم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٩٥/ الحج / الهدي يعطب أو يهلك/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٢٩٥/ الحج / صفة الإقران/ ١(١)

و ٤/ ٢٩٥/ الحج / ما على المتمتع في الطواف والسعي/ ٣(٢)

و ٤/ ٣٨١/ الحج / النهي عن الصيد/ ٢(٣)

٤ / ٣٣٣ / الحج / صلاة الإحرام / ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن البختري وعبد الرحمان بن الحجاج وحماد بن عثمان، عن الحلبي(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٤٧٥/ الحج / من تعجل من المزدلفة قبل الفجر / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٥٥١/ الدواجن / الفاختة والصلصل / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١ ـ ٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

(٤) هذا السند في غير محلّه، لأنّ حفص هذا وعبد الرحمان هذا يرويان عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة، وتفرد حماد بن عثمان بروايته عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، وستأتي نظائر له في «ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام». وللمزيد راجع هداية المحدّثين ص ٤٦.

٤/ ٤٤١/ الحج / المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج / ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٦/ ٤٣٥/ الأشربة / النرد والشطرنج / ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٧٨/ الحدود / ما يحصن وما لا يحصن / ٢[١]

١/ ٤٨/ فضل العلم / النوادر / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

٧/ ١٤٣/ المواريث / ميراث أهل الملل / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير وابن محبوب[٢]، عن أبي ولّاد «حفص بن سالم»، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٦٢/ الأيمان والنذور / النوادر بعد باب النذور / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن «عبدالله» بن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٠٣/ الصيام / من أفطر متعمداً / ٧

---

(١) جاء: «حفص بن البختري» في هذا السند مقروناً بـ«هشام».

(٢) في نسختنا: «عن ابن محبوب» وأيضاً في الأصل، وقد علّق عليه السيد المؤسّس قائلاً: «لا يخفى أنّ ابن محبوب وابن أبي عمير وإن كانا من الطبقة السادسة، لكن لم يعهد رواية أحدهما عن الآخر، فالمظنون أنّ السند هكذا: «ابن أبي عمير وابن محبوب، عن أبي ولّاد».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥ / ٦٢ / الجهاد / باب بعد باب إنكار المنكر بالقلب / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص * بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله: «حفص بن عثمان»، أقول: الغالب على ظنّي هو أنّ «حفص» وهم، وصوابه: «جعفر»، فهو جعفر بن عثمان الأحمسي أخو الحسين بن عثمان[1]، ح ط.

٤/ ٤٩٧/ الحج / البدنة والبقرة عن كم تجزئ / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن قرعة[2]، عن زيد بن جهم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢ / ١٩٤/ الإيمان والكفر / قضاء حاجة المؤمن / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٥٥/ الجنائز / النوادر / ١٩

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد»[3] بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن،

---

(١) وبناء على هذا التصويب ذكرناه مع نظيره في «ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان».

(٢) هكذا في نسختنا، ولم يذكر في الأُصول الرجالية، علماً بأنّ محمد بن أبي عمير قد روى عن حفص بن قرط، كما في ج ٢ / ١٥٢ / الإيمان والكفر / صلة الرحم / ١٢، وهذا ممّا يؤكّد تصحيف «قرط» بـ«قرعة».

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

عن داود «بن راشد» الأبزاري، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٧٨/ المعيشة/ بيع الماء/ ٣

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٢٤/ الإيمان والكفر/ أنّ الإسلام يحقن به الدم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضّل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١٩١/ الإيمان والكفر/ إدخال السرور على المؤمنين/ ١٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٩٢/ النكاح/ الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين، عن جميل و«عبدالله» بن بكير في الولد من الحرّ والمملوكة قال[1]

٥/ ١٩/ الجهاد/ من يجب عليه الجهاد/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ١١٠/ الصيام/ في الصائم يسعّط/ ٢

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد[١]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

و ٢/ ٢٦٦/ الإيمان والكفر / أنّ للقلب أذنين ينفث فيهما الملك والشيطان/ ١

و ٤/ ٧٨/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ١٠

و ٤/ ١٠٧/ الصيام/ المضمضة والاستنشاق للصائم/ ١

و ٦/ ١٧٨/ العتق والتدبير / أنّه لا يكون عتق إلّا ما اريد به وجه الله/ ١[٢]

و ٧/ ٣٠/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٢[٣]

٥/ ٢٧٠/ المعيشة/ قبالة أراضي أهل الذمّة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٤ / ٢٢٨ /الحج /إظهار السلاح بمكة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤]، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) هو مشترك بين «حماد بن عثمان» و «حماد بن عيسى»، وهما ثقتان، علماً بأنّنا ذكرنا في هذه القائمة كلّ سند جاء فيه «حماد» من غير تعيين، ثم ذكرنا قائمة ثانية بالأسانيد التي جاء فيها «حماد بن عثمان»، وثالثة بالأسانيد التي جاء فيها «حماد بن عيسى».

(٢) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ«هشام بن سالم وابن أُذينة وابن بكير وغير واحد».

(٣) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ«هشام وابن أُذينة وابن بكير وغيرهم».

(٤) ذكر الشيخ حسن هذا الحديث في باب حرمة الحرم ومكة وقال: «والظاهر أنّ ذكر «ابن أبي عمير» في هذا السند سهو، والنسخ التي عندي للكافي متفقة فيه» منتقى الجمان ج ٣ ص ٣٢.

علماً بأنّنا قد ذكرنا هذا السند مع نظائره الكثيرة في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز».

٣ / ٢٩٤ / الصلاة / من نام عن الصلاة / ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[١]، عن حماد، عن حريز، عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٤/ الزكاة/ القرض/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٦/ ٤٤٧/ الزي والتجمل/ لبس المعصفر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً

و ٢/ ٣٨٥/ الإيمان والكفر/ الكفر/ ذيل ٧

٥/ ٣٤٦/ النكاح/ تزويج أُمّ كلثوم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحماد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٤٤٥/ النكاح/ نوادر في الرضاع/ ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وعبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ١٢٠/ الصيام/ قضاء شهر رمضان/ ٣[٢]

---

(١) هكذا جاء في نسختنا، وعبارة «عن ابن أبي عمير» غير موجودة في الأصل. وقد ذكرناه في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة».

(٢) لقد جاء عبدالله بن سنان في هذا السند مقروناً بالحلبي و عبدالله بن المغيرة، علماً بأنّه جاء

←

و ٧/ ١٥١/ المواريث/ ميراث المكاتبين/ ٢[١]

٤/ ١٢٠/ الصيام/ قضاء شهر رمضان/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وعبدالله بن المغيرة[٢] وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ١٣١/ الصيام/ الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١/ ٤٥١/ الحجة/ مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته/ ٣٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيدالله بن علي»[٣] الحلبي *، عن أبي عبدالله عليه السلام

* وروى[٤] في الفروع أيضاً بهذا السند في جميع أبواب الفقه قريباً من ثمانين

← في هذا السند في نسختنا: «عن حماد، عن الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام» وهو سهو، للمزيد راجع تعليقنا على «الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان» من هذه القائمة.

(١) جاء عبدالله بن سنان في هذا السند مقروناً بالحلبي.

(٢) جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا: «الحلبي عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان» وسنعيد ذكره في «الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان» راجع تعليقنا هناك.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي ذكر طريقه إلى كتاب «عبيدالله بن علي الحلبي» وقد جاء فيه: «عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي»، راجع رجال النجاشي ص ٢٣١.

(٤) لقد جاء هذا التعليق في هامش الأصل بعد ذكر نظيرين لهذا السند وقد جاء أيضاً في التجريد ج ١ ص ٢٥٥، فرأينا أن نثبته في المتن مع سائر التعاليق ليكون الكتاب على نسق واحد.

ومائتين[١] حديثاً، سوى ما صرّح فيه بـ«حماد بن عثمان» أو به وبـ«عبيدالله بن علي الحلبي» كالتالي، وهي أيضاً قريبة من خمسين، ومعلوم أنّها مأخوذة من كتاب «عبيدالله بن علي الحلبي» الّذي صنّف في النصف الأول من المائة الثانية، فإنّه صنّفه في حياة أبي عبدالله عليه السلام، وعرضه عليه ومدحه عليه السلام[٢]، ومات أيضاً في حياته عليه السلام، فهو أقدم تأليفاً من موطأ مالك بن أنس، مع أنّ الموطأ أقدم كتاب صنّفه العامّة في الفقه والحديث، فيما وجدناه وصرّح به غيرنا أيضاً.

و ١/ ٥٤٦/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس/ ١٩

و ١/ ٥٤٨/ الحجة/ الفيء والأنفال وتفسير الخمس/ ٢٨

و ٢/ ٨٢/ الإيمان والكفر/ استواء العمل والمداومة عليه/ ١

و ٢/ ١٤٨/ الإيمان والكفر/ الإنصاف والعدل/ ٢٠

و ٢/ ٦٦٤/ العشرة/ الدعابة والضحك/ ١٠[٣]

و ٣/ ٤/ الطهارة/ الماء الّذي تكون فيه قلّة/ ٦

و ٣/ ١٢/ الطهارة/ الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/ ٥

و ٣/ ٣٣/ الطهارة/ الجبائر والقروح والجراحات/ ٣

و ٣/ ٣٤/ الطهارة/ الشك في الوضوء/ ٣

---

(١) ونحن عثرنا على ٣٤١ سنداً في الفروع و ٥ أسانيد في الأُصول، سنذكرها في هذه القائمة مقتصرين على ذكر عناوينها.

(٢) قال النجاشي بشأن كتاب عبيدالله هذا: «وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصحّحه، قال عند قراءته: «أترى لهؤلاء مثل هذا؟» والنسخ مختلفة الأوائل، والتفاوت فيها قريب» رجال النجاشي ص ٢٣١.

(٣) بداية السند «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

و ٣/ ٣٤/ الطهارة/ الشك في الوضوء/ ٤

و ٣/ ٤٣/ الطهارة/ صفة الغسل والوضوء/ ٥

و ٣/ ٤٩/ الطهارة/ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة/ ٢

و ٣/ ٥١/ الطهارة/ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ/ ١١

و ٣/ ٥٤/ الطهارة/ المني والمذي يصيبان الثوب والجسد/ ٤

و ٣/ ٥٦/ الطهارة/ البول يصيب الثوب أو الجسد/ ٦

و ٣/ ٦٣/ الطهارة/ الوقت الّذي يوجب التيمّم/ ٣

و ٣/ ٧٥/ الحيض/ أبواب الحيض/ ٢

و ٣/ ١٢١/ الجنائز/ تلقين الميت/ ١

و ٣/ ١٢٤/ الجنائز/ تلقين الميت/ ٩

و ٣/ ١٣٨/ الجنائز/ غسل الميت/ ١

و ٣/ ١٤٣/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ٤

و ٣/ ١٤٤/ الجنائز/ تحنيط الميت وتكفينه/ ٧

و ٣/ ١٦١/ الجنائز/ غسل من غسّل الميت/ ٤

و ٣/ ١٨٣/ الجنائز/ الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء[١]/ ٢

و ٣/ ١٨٤/ الجنائز/ الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء/ ٤

و ٣/ ١٨٦/ الجنائز/ من زاد على خمس تكبيرات/ ٢

---

(١) هذا السند في نسختنا هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام» وقد قال الشيخ حسن معلّقاً عليه: «رواية الحلبي ـ في طريق هذا الخبر ـ عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك» ثم ذكر أنّ الصواب «عن الحلبي وزرارة». راجع منتقى الجمان ج ١ ص ٢٧٣.

و ٣/ ١٨٩/ الجنائز/ الصلاة على الناصب/ ٤

و ٣/ ١٩٤/ الجنائز/ سلّ الميّت/ ١

و ٣/ ٢٥١/ الجنائز/ النوادر/ ٦

و ٣/ ٢٧٣/ الصلاة/ فرض الصلاة/ ٨

و ٣/ ٢٨٣/ الصلاة/ وقت الفجر/ ٥

و ٣/ ٢٨٦/ الصلاة/ وقت الصلاة في يوم الغيم/ ١٢

و ٣/ ٢٩٤/ الصلاة/ من نام عن الصلاة/ ٧

و ٣/ ٣٠٠/ الصلاة/ الخشوع في الصلاة/ ٣

و ٣/ ٣٠٢/ الصلاة/ البكاء والدعاء في الصلاة/ ٣

و ٣/ ٣٠٣/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة/ ٨[1]

و ٣/ ٣٠٥/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة/ ١٧

و ٣/ ٣١٨/ الصلاة/ عزائم السجود/ ٥

و ٣/ ٣٤١/ الصلاة/ التعقيب بعد الصلاة والدعاء/ ١

و ٣/ ٣٤٩/ الصلاة/ السهو في السجود/ ١

و ٣/ ٣٥٦/ الصلاة/ من تكلّم في صلاته أو انصرف/ ٥

و ٣/ ٣٦٥/ الصلاة/ ما يقطع الصلاة من الضحك/ ٧[2]

و ٣/ ٣٦٥/ الصلاة/ ما يقطع الصلاة من الضحك/ ١٠

و ٣/ ٣٦٦/ الصلاة/ التسليم على المصلّي/ ٢

و ٣/ ٣٧٨/ الصلاة/ الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر/ ٢

(١ و ٢) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

و ٣/ ٣٨٠/ الصلاة/ الرجل يصلّي وحده/ ٦

و ٣/ ٣٨٢/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٥

و ٣/ ٣٨٣/ الصلاة/ الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته/ ٩

و ٣/ ٣٨٦/ الصلاة/ الرجل يخطو إلى الصفّ/ ٦

و ٣/ ٣٨٨/ الصلاة/ الصلاة في الكعبة وفوقها/ ٥

و ٣/ ٣٩٦/ الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد/ ١٤

و ٣/ ٣٩٨/ الصلاة/ اللباس الّذي تكره الصلاة فيه/ ٤

و ٣/ ٤٠٩/ الصلاة/ صلاة الصبيان/ ١[١]

و ٣/ ٤١٠/ الصلاة/ صلاة الشيخ الكبير والمريض/ ٥

و ٣/ ٤٢٥/ الصلاة/ القراءة يوم الجمعة/ ٥

و ٣/ ٤٣١/ الصلاة/ وقت الصلاة في السفر/ ٣

و ٣/ ٤٣٩/ الصلاة/ المسافر يدخل في صلاة المقيم/ ١

و ٣/ ٤٤٣/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ٦

و ٣/ ٤٤٥/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ١٣

و ٣/ ٤٥٠/ الصلاة/ صلاة النوافل/ ٣١

و ٣/ ٤٥٢/ الصلاة/ تقديم النوافل وتأخيرها/ ٦

و ٣/ ٤٥٥/ الصلاة/ صلاة الخوف/ ١

و ٣/ ٥١٢/ الزكاة/ ما لا يجب فيه الزكاة/ ٣

و ٣/ ٥١٣/ الزكاة/ أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث/ ٣[٢]

---

(١) فيه: «عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٣/ ٥١٦/ الزكاة/ زكاة الذهب والفضّة/ ٧[١]

و ٣/ ٥٢٤/ الزكاة/ باب بعد باب أوقات الزكاة/ ١

و ٤/ ٧٦/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ٢[٢]

و ٤/ ٩٢/ الصيام/ فضل صوم شعبان/ ٦

و ٤/ ٩٦/ الصيام/ من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر/ ١

و ٤/ ٩٨/ الصيام/ الفجر ما هو/ ٣[٣]

و ٤/ ١٠١/ الصيام/ وقت الإفطار/ ٣

و ٤/ ١٠٤/ الصيام/ الصائم يقبّل أو يباشر/ ١

و ٤/ ١٠٥/ الصيام/ في من أجنب بالليل في شهر رمضان/ ١

و ٤/ ١٠٦/ الصيام/ كراهية الارتماس في الماء للصائم/ ١

و ٤/ ١٠٨/ الصيام/ الصائم يتقيّأ/ ٢

و ٤/ ١٠٩/ الصيام/ في الصائم يحتجم/ ١[٤]

و ٤/ ١١٢/ الصيام/ السواك للصائم/ ٢

و ٤/ ١١٤/ الصيام/ مضغ العلك للصائم/ ١

و ٤/ ١١٤/ الصيام/ في الصائم يذوق القدر/ ١

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «حماد، عن الحلبي»، علماً بأنّ «علي بن إبراهيم» قد جاء في سابقه مقروناً بـ«محمد بن يحيى»، هذا وسنذكر المعلّق عليه في «علي بن إبرهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٤/ ١٢٠/ الصيام/ قضاء شهر رمضان/ ٣[١]

و ٤/ ١٢٠/ الصيام/ قضاء شهر رمضان/ ٤

و ٤/ ١٢٣/ الصيام/ الرجل يتطوّع بالصيام/ ٢

و ٤/ ١٢٤/ الصيام/ صوم الصبيان/ ١

و ٤/ ١٢٦/ الصيام/ كراهية السفر في شهر رمضان/ ٢

و ٤/ ١٢٨/ الصيام/ من صام في السفر بجهالة/ ١

و ٤/ ١٣١/ الصيام/ الرجل يريد السفر أويقدم من سفر في شهر رمضان/ ١

و ٤/ ١٣٥/ الصيام/ صوم الحائض والمستحاضة/ ٢

و ٤/ ١٣٨/ الصيام/ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين/ ٢

و ٤/ ١٤٠/ الصيام/ صوم كفارة اليمين/ ٢[٢]

و ٤/ ١٦٨/ الصيام/ يوم الفطر/ ١

و ٤/ ١٧٥/ الصيام/ الاعتكاف/ ١

و ٤/ ١٧٥/ الصيام/ الاعتكاف/ ٢

و ٤/ ١٧٦/ الصيام/ أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم/ ٣

و ٤/ ١٧٦/ الصيام/ المساجد الّتي يصلح الاعتكاف فيها/ ٣

و ٤/ ١٧٨/ الصيام/ المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة/ ٣

و ٤/ ٢٢٦/ الحج/ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾/ ٢

و ٤/ ٢٣٢/ الحج/ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ١

---

(١) راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٢) بداية السند: «وعنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

و ٤/ ٢٣٣/ الحج / صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٤[١]

و ٤/ ٢٤٨/ الحج / حج النبي صلى الله عليه وآله / ٦

و ٤/ ٢٦٩/ الحج / من سوّف الحج وهو مستطيع / ذيل ٤

و ٤/ ٢٧٣/ الحج / أنّ من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره/ ٥

و ٤/ ٢٩٢/ الحج / أصناف الحج / ٩

و ٤/ ٣١٩/ الحج / مواقيت الإحرام/ ٢

و ٤/ ٣٢٣/ الحج / من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام/ ١

و ٤/ ٣٢٩/ الحج / ما يجوز للمحرم بعد اغتساله/ ٢

و ٤/ ٣٣١/ الحج / صلاة الإحرام وعقده/ ١[٢]

و ٤/ ٣٣٥/ الحج / التلبية/ ١

و ٤/ ٣٤٠/ الحج / ما يلبس المحرم من الثياب/ ٨

و ٤/ ٣٤١/ الحج / ما يلبس المحرم من الثياب/ ١٠

و ٤/ ٣٤٤/ الحج / ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب/ ٣

و ٤/ ٣٤٩/ الحج / المحرم يغطي رأسه أو وجهه/ ٣

و ٤/ ٣٥٤/ الحج / الطيب للمحرم/ ٤

و ٤/ ٣٥٧/ الحج / ما يكره من الزينة للمحرم/ ٣

و ٤/ ٣٦٠/ الحج / المحرم يحتجم/ ١

و ٤/ ٣٦١/ الحج / المحرم يحتجم/ ٩

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٢) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ «معاوية بن عمار».

و ٤/ ٣٦٣/ الحج / ما يجوز للمحرم قتله / ٣

و ٤/ ٣٧٥/ الحج / المحرم يقبّل امرأته / ٢

و ٤/ ٣٨١/ الحج / النهي عن الصيد / ١

و ٤/ ٣٨٣/ الحج / المحرم يضطرّ إلى الصيد / ١

و ٤/ ٣٩٤/ الحج / المحرم يصيب الصيد مراراً / ٢

و ٤/ ٣٩٥/ الحج / المحرم يصيب الصيد في الحرم / ١

و ٤/ ٣٩٦/ الحج / نوادر بعد باب المحرم يصيد الصيد في الحرم / ٢

و ٤/ ٣٩٩/ الحج / قطع تلبية المتمتّع / ٣

و ٤/ ٤١٤/ الحج / الرجل يطوف فتعرض له الحاجة / ٤

و ٤/ ٤١٦/ الحج / السهو في الطواف / ٢

و ٤/ ٤٣٠/ الحج / استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم / ٢

و ٤/ ٤٣٧/ الحج / الاستراحة في السعي والركوب فيه / ١

و ٤/ ٤٣٧/ الحج / الاستراحة في السعي والركوب فيه / ٣[١]

و ٤/ ٤٤٠/ الحج / المتمتّع ينسى أن يقصّر / ٤

و ٤/ ٤٤١/ الحج / المتمتّع ينسى أن يقصّر / ٦

و ٤/ ٤٤٣/ الحج / المتمتّع تعرض له الحاجة / ٣

و ٤/ ٤٥٥/ الحج / الإحرام يوم التروية / ٣

و ٤/ ٤٥٨/ الحج / تقديم طواف الحج للمتمتّع قبل الخروج إلى منى / ٣[٢]

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

(٢) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ«حفص بن البختري» وبـ«معاوية بن عمار».

و ٤/ ٤٦٢/ الحج / الغدو إلى عرفات وحدودها/ ٤

و ٤/ ٤٦٣/ الحج / الوقوف بعرفة وحدّ الموقف/ ٣

و ٤/ ٤٦٨/ الحج / ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر / ١[١]

و ٤/ ٤٨٢/ الحج / رمي الجمار في أيام التشريق/ ٩[٢]

و ٤/ ٤٨٣/ الحج / من خالف الرمي أو زاد أو نقص/ ٢[٣]

و ٤/ ٤٨٩/ الحج / ما يستحبّ من الهدي/ ٢

و ٤/ ٤٩٠/ الحج / ما يستحبّ من الهدي/ ٦

و ٤/ ٤٩١/ الحج / ما يستحبّ من الهدي/ ١١

و ٤/ ٤٩٤/ الحج / الهدي يعطب أو يهلك/ ٤

و ٤/ ٥٠٠/ الحج / الأكل من الهدي الواجب/ ٥

و ٤/ ٥٠٩/ الحج / صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي/ ١٣

و ٤/ ٥١١/ الحج / الزيارة والغسل فيها/ ٣

و ٤/ ٥١٨/ الحج / الصلاة في مسجد منى/ ٢

و ٤/ ٥٢٠/ الحج / النفر من منى الأول والآخر/ ٤[٤]

و ٤/ ٥٢٠/ الحج / النفر من منى الأول والآخر/ ٥

و ٤/ ٥٣٣/ الحج / ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة/ ١[٥]

---

(١) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ«معاوية».

(٢ ـ ٤) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ«معاوية بن عمار».

(٥) جاء هذا السند في نسختنا هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمار، وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام»، قال الشيخ ←

و ٤/ ٥٣٣/ الحج/ ما يجزئ من العمرة المفروضة/ ١

و ٤/ ٥٤١/ الحج/ النوادر/ ٣

و ٤/ ٥٥٨/ الحج/ فضل المقام بالمدينة/ ٤[1]

و ٥/ ٤٢/ الجهاد/ باب بعد باب ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به .../ ٢

و ٥/ ١٤٥/ المعيشة/ الربا/ ٥

و ٥/ ١٦٤/ المعيشة/ الحكرة/ ٣

و ٥/ ١٦٥/ المعيشة/ الحكرة/ ٥

و ٥/ ١٧٠/ المعيشة/ الشرط والخيار في البيع/ ٧

و ٥/ ١٧٤/ المعيشة/ من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يردّه/ ذيل ١

و ٥/ ١٧٦/ المعيشة/ بيع الثمار وشرائها/ ١٠

و ٥/ ١٧٧/ المعيشة/ بيع الثمار وشرائها/ ١٣

و ٥/ ١٧٨/ المعيشة/ شراء الطعام وبيعه/ ٢

و ٥/ ١٧٩/ المعيشة/ شراء الطعام وبيعه/ ٤

و ٥/ ١٨١/ المعيشة/ الرجل يشتري الطعام فيتغير/ ١

← حسن: «اتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص، ولا ريب أنّه غلط، والصواب فيه عطف معاوية، والمعطوف عليه فيه «حماد» لا «الحلبي»، و «حفص» معطوف على معاوية، فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق، إحداها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي، والأُخريان بواسطة وهما: «معاوية» و«حفص»، وبالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان»، منتقى الجمان ج ٣ ص ٤٥٦.

(١) لقد سقطت عبارة: «عن ابن أبي عمير» من هذا السند، راجع تعليقتنا على هذا السند في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي»، وراجع أيضاً التجريد ج ١ ص ٢١٠.

و ٥/ ١٨٣/ المعيشة / الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط .../ ٢

و ٥/ ١٨٣/ المعيشة / الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط .../ ٣(١)

و ٥/ ١٨٤/ المعيشة / أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد/ ١

و ٥/ ١٨٥/ المعيشة / السلم في الطعام/ ٥(٢)

و ٥/ ١٨٦/ المعيشة / السلم في الطعام/ ١٠(٣)

و ٥/ ١٨٨/ المعيشة / المعاوضة في الطعام/ ٦

و ٥/ ١٨٩/ المعيشة / المعاوضة في الطعام/ ١٢

و ٥/ ١٩٣/ المعيشة / بيع العدد والمجازفة/ ١

و ٥/ ١٩٣/ المعيشة / بيع العدد والمجازفة/ ٣

و ٥/ ١٩٧/ المعيشة / بيع المرابحة/ ٢

و ٥/ ٢٠١/ المعيشة / الرجل يبيع ما ليس عنده/ ٨

و ٥/ ٢١٠/ المعيشة / شراء الرقيق/ ٥

و ٥/ ٢١٢/ المعيشة / شراء الرقيق/ ١٧

و ٥/ ٢٢١/ المعيشة / السلم في الرقيق/ ٨

و ٥/ ٢٢٣/ المعيشة / الغنم تعطى بالضريبة/ ١

و ٥/ ٢٣٥/ المعيشة / الرهن/ ١١

و ٥/ ٢٣٥/ المعيشة / الرهن/ ١٥

و ٥/ ٢٣٨/ المعيشة / ضمان العارية والوديعة/ ١

---

(١) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله «ابن أبي عمير».

(٢ و٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٥/ ٢٤٠/ المعيشة/ ضمان المضاربة/ ١

و ٥/ ٢٤١/ المعيشة/ ضمان الصناع/ ١

و ٥/ ٢٤٢/ المعيشة/ ضمان الصناع/ ٢(١)

و ٥/ ٢٤٢/ المعيشة/ ضمان الصناع/ ٣(٢)

و ٥/ ٢٤٣/ المعيشة/ ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن/ ١

و ٥/ ٢٤٣/ المعيشة/ ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن/ ٣

و ٥/ ٢٤٥/ المعيشة/ الصروف/ ٤

و ٥/ ٢٤٧/ المعيشة/ الصروف/ ١٣

و ٥/ ٢٤٩/ المعيشة/ الصروف/ ١٨

و ٥/ ٢٥٣/ المعيشة/ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها/ ١

و ٥/ ٢٥٤/ المعيشة/ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها/ ٣

و ٥/ ٢٥٨/ المعيشة/ الصلح/ ١

و ٥/ ٢٥٩/ المعيشة/ الصلح/ ٤

و ٥/ ٢٦٦/ المعيشة/ قبالة الأرضين والمزارعة/ ١

و ٥/ ٢٦٧/ المعيشة/ قبالة الأرضين والمزارعة/ ٣

و ٥/ ٢٦٧/ المعيشة/ قبالة الأرضين والمزارعة/ ٦

و ٥/ ٢٦٨/ المعيشة/ مشاركة الذمي وغيره في المزارعة/ ٣

و ٥/ ٢٦٩/ المعيشة/ قبالة أراضي أهل الذمة/ ٣

---

(١) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

(٢) بداية السند: «وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام».

و ٥/ ٢٧٢/ المعيشة / الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر / ٤

و ٥/ ٢٧٣/ المعيشة / الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر / ٨

و ٥/ ٢٧٤/ المعيشة / بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه / ١

و ٥/ ٢٨٤/ المعيشة / سخرة العلوج / ٥

و ٥/ ٣٠٧/ المعيشة / النوادر / ١١

و ٥/ ٣٥٢/ النكاح / مناكحة النصّاب والشكاك / ١٧

و ٥/ ٣٥٣/ النكاح / نكاح ولد الزنا / ٥

و ٥/ ٣٥٩/ النكاح / الحرّ يتزوج الأمة / ٢

و ٥/ ٣٧٩/ النكاح / أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس / ٥

و ٥/ ٣٨٧/ النكاح / ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء / ١[١]

و ٥/ ٣٩١/ النكاح / ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء / ٦

و ٥/ ٣٩٨/ النكاح / الحدّ الّذي يدخل بالمرأة فيه / ٢[٢]

و ٥/ ٤٠٧/ النكاح / المدالسة في النكاح / ١٠[٣]

و ٥/ ٤١٥/ النكاح / الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها أو بنتها / ٣

و ٥/ ٤١٨/ النكاح / ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وأبوه / ١

و ٥/ ٤٢٦/ النكاح / تحليل المطلقة لزوجها / ٥

و ٥/ ٤٢٦/ النكاح / المرأة الّتي تحرم على الرجل / ٢

و ٥/ ٤٢٧/ النكاح / المرأة الّتي تحرم على الرجل / ٤

(١ و ٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) هذا السند معلّق في طريقه الأول على سابقه، وأوله: «سهل» وقبله «عدة من أصحابنا» فعليه يكون «علي بن إبراهيم» فيه مقروناً بـ «عدة من أصحابنا».

و ٥/ ٤٣٢/ النكاح / الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء / ٧

و ٥/ ٤٣٤/ النكاح / في قوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً﴾ / ١

و ٥/ ٤٣٥/ النكاح / نكاح أهل الذمّة / ١

و ٥/ ٤٣٧/ النكاح / الرضاع / ٥

و ٥/ ٤٤١/ النكاح / صفة لبن الفحل / ٦

و ٥/ ٤٤٣/ النكاح / أنّه لا رضاع بعد فطام / ١

و ٥/ ٤٤٤/ النكاح / نوادر في الرضاع / ٤

و ٥/ ٤٤٥/ النكاح / نوادر في الرضاع / ٥

و ٥/ ٤٤٥/ النكاح / نوادر في الرضاع / ٦[١]

و ٥/ ٤٤٥/ النكاح / نوادر في الرضاع / ٩

و ٥/ ٤٧٢/ النكاح / استبراء الأمة / ٢

و ٥/ ٤٧٣/ النكاح / استبراء الأمة / ٦

و ٥/ ٤٧٥/ النكاح / الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها / ١

و ٥/ ٤٧٦/ النكاح / الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها / ٤

و ٥/ ٤٧٩/ النكاح / الرجل يزوّج عبده أمته / ١

و ٥/ ٤٨٥/ النكاح / الأمة تكون تحت المملوك فتعتق / ١

و ٥/ ٤٩٠/ النكاح / الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد / ١[٢]

و ٦/ ٤١/ العقيقة / الرضاع / ذيل ٦

---

(١) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ «عبدالله بن سنان» .

(٢) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن مسلم» .

و ٦/ ٦٠/ الطلاق/ من طلّق لغير الكتاب والسنّة/ ١٥

و ٦/ ٦٩/ الطلاق/ ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق/ ٢

و ٦/ ٧٢/ الطلاق/ الإشهاد على الرجعة/ ١

و ٦/ ٧٩/ الطلاق/ النساء اللاتي يطلّقن على كلّ حال/ ٢

و ٦/ ٨٢/ الطلاق/ طلاق الحامل/ ٨

و ٦/ ٨٣/ الطلاق/ طلاق الّتي لم يدخل بها/ ٣

و ٦/ ٨٩/ الطلاق/ عدة المطلقة وأين تعتدّ/ ١

و ٦/ ١٠٣/ الطلاق/ نفقة الحبلى المطلقة/ ٣

و ٦/ ١٠٦/ الطلاق/ ما للمطلّقة الّتي لم يدخل بها/ ٣

و ٦/ ١٠٩/ الطلاق/ ما يوجب المهر كملاً/ ١

و ٦/ ١٠٩/ الطلاق/ ما يوجب المهر كملاً/ ٧

و ٦/ ١١٠/ الطلاق/ أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلقت/ ١

و ٦/ ١١٤/ الطلاق/ عدة الحبلى المتوفّى عنها زوجها/ ٢

و ٦/ ١١٤/ الطلاق/ عدة الحبلى المتوفّى عنها زوجها/ ٣

و ٦/ ١١٧/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ/ ١١

و ٦/ ١١٨/ الطلاق/ المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها/ ٤

و ٦/ ١٢٣/ الطلاق/ طلاق المريض ونكاحه/ ١١[١]

و ٦/ ١٢٣/ الطلاق/ في قول الله ﴿وَلاَ تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾/ ١

---

(١) لقد جاء هذا الحديث مضمراً، لكن جاء في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ حديث ١٦٩٥: «عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام»، وعلى هذا الأساس ذكرناه في هذه القائمة.

و ٦/ ١٢٦/ الطلاق/ طلاق السكران/ ١

و ٦/ ١٣٠/ الطلاق/ الإيلاء/ ٢

و ٦/ ١٣٦/ الطلاق/ الخلية والبريئة والبتّة/ ٣

و ٦/ ١٣٩/ الطلاق/ الخلع/ ١

و ٦/ ١٤٥/ الطلاق/ النشوز/ ٢

و ٦/ ١٤٦/ الطلاق/ باب الحكمين والشقاق/ ٢

و ٦/ ١٤٧/ الطلاق/ المفقود/ ١

و ٦/ ١٥٦/ الطلاق/ الظهار/ ١٤

و ٦/ ١٦٣/ الطلاق/ اللعان/ ٦

و ٦/ ١٦٤/ الطلاق/ اللعان/ ٩[١]

و ٦/ ١٧٠/ الطلاق/ طلاق الأمة وعدتها في الطلاق/ ٥

و ٦/ ١٧١/ الطلاق/ عدة امهات الأولاد/ ٣

و ٦/ ١٧١/ الطلاق/ عدة امهات الأولاد/ ٤

و ٦/ ١٧٢/ الطلاق/ عدة امهات الأولاد/ ٥[٢]

و ٦/ ١٧٣/ الطلاق/ الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها/ ٢

و ٦/ ١٧٨/ العتق والتدبير/ ما لا يجوز ملكه من القرابات/ ٥[٣]

و ٦/ ١٨٠/ العتق والتدبير/ ثواب العتق وفضله/ ١[٤]

---

(١) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٢) بداية السند: «وبإسناده عن الحلبي».

(٣) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ«ابن سنان»، وهو عبدالله بن سنان.

(٤) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ«معاوية بن عمار» و بـ «حفص بن البختري».

و ٦/ ١٨٢/ العتق والتدبير / المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه / ١

و ٦/ ١٨٢/ العتق والتدبير / المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه / ٢

و ٦/ ١٨٧/ العتق والتدبير / المكاتب / ٩

و ٦/ ١٩٧/ العتق والتدبير / الولاء لمن أعتق / ١

و ٦/ ٢٠٥/ الصيد / صيد الكلب والفهد / ١٥

و ٦/ ٢١٢/ الصيد / المعراض / ٢

و ٦/ ٢١٣/ الصيد / ما يقتل الحجر والبندق / ١

و ٦/ ٢١٥/ الصيد / الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء / ذيل ٢

و ٦/ ٢١٦/ الصيد / صيد السمك/ ١

و ٦/ ٢١٧/ الصيد / صيد السمك/ ٩

و ٦/ ٢٢٧/ الذبائح / ما تذكى به الذبيحة / ٢

و ٦/ ٢٣١/ الذبائح / الذبيحة تذبح من غير مذبحها / ١

و ٦/ ٢٣٣/ الذبائح / ما ذبح لغير القبلة / ٣

و ٦/ ٢٣٤/ الذبائح / الأجنّة الّتي تخرج من بطون الذبائح / ٢

و ٦/ ٢٣٦/ الذبائح / باب آخر بعد باب الأوقات الّتي يكره فيها الذبح / ١

و ٦/ ٢٣٨/ الذبائح / ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى / ٧

و ٦/ ٢٤٥/ الأطعمة / جامع في الدوابّ الّتي لا يؤكل لحمها / ٣

و ٦/ ٢٤٥/ الأطعمة / جامع في الدوابّ الّتي لا يؤكل لحمها / ٥

و ٦/ ٢٦٠/ الأطعمة / اختلاط الميتة بالذكي / ١

و ٦/ ٢٦٧/ الأطعمة / الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة / ٣

و ٦/ ٣٨٣/ الأشربة/ شرب الماء من قيام/ ٧

و ٦/ ٤٨١/ الزي والتجمّل/ الخضاب/ ٧

و ٦/ ٥٠٢/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٣٣

و ٦/ ٥٣٤/ الزي والتجمّل/ كراهية أن يبيت الإنسان وحده/ ٩

و ٦/ ٥٥٢/ الدواجن/ الكلاب/ ١

و ٧/ ٤/ الوصايا/ الإشهاد على الوصية/ ٢[(١)]

و ٧/ ٣٤/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٢٥

و ٧/ ٤١/ الوصايا/ المريض يقرّ لوارث بدين/ ١

و ٧/ ٥٦/ الوصايا/ ما يلحق الميت بعد موته/ ٢

و ٧/ ١٣٤/ المواريث/ في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض/ ٣

و ٧/ ١٤١/ المواريث/ ميراث القاتل/ ١٠

و ٧/ ١٥١/ المواريث/ ميراث المكاتبين/ ٢[(٢)]

و ٧/ ١٦٠/ المواريث/ ميراث ابن الملاعنة/ ٣

و ٧/ ١٦٣/ المواريث/ ميراث ولد الزنا/ ١

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ أنّ الولاء لمن أعتق/ ١[(٣)]

و ٧/ ١٨١/ الحدود/ ما يوجب الجلد/ ١[(٤)]

و ٧/ ١٨٣/ الحدود/ ما يوجب الرجم/ ١[(٥)]

---

(١) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٢) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ«عبدالله بن سنان».

(٣) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن مسلم».

(٤ و ٥) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٧/ ١٩٣/ الحدود/ حدّ المرأة الّتي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج/ ٥

و ٧/ ١٩٦/ الحدود/ الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها/ ١

و ٧/ ١٩٧/ الحدود/ نفي الزاني/ ١

و ٧/ ٢٠٦/ الحدود/ حدّ القاذف/ ٨

و ٧/ ٢٢٢/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ١[1]

و ٧/ ٢٢٤/ الحدود/ حدّ القطع وكيف هو/ ١٠

و ٧/ ٢٢٧/ الحدود/ الأجير والضيف/ ١

و ٧/ ٢٣٦/ الحدود/ ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ/ ١٢

و ٧/ ٢٤٠/ الحدود/ كراهية قذف من ليس على الإسلام/ ٢

و ٧/ ٢٥١/ الحدود/ العفو عن الحدود/ ٢

و ٧/ ٢٧٤/ الديات/ باب بعد باب القتل/ ٢

و ٧/ ٢٧٩/ الديات/ قتل العمد وشبه العمد والخطأ/ ٤[2]

و ٧/ ٢٨١/ الديات/ الدية في قتل العمد والخطأ/ ٥[3]

و ٧/ ٢٨٣/ الديات/ الجماعة يجتمعون على قتل واحد/ ١[4]

و ٧/ ٢٩٠/ الديات/ من لا دية له/ ١

و ٧/ ٢٩٨/ الديات/ الرجل يقتل ابنه/ ٤

و ٧/ ٢٩٨/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ٢

و ٧/ ٣٠٠/ الديات/ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل/ ١٢

(١ و ٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

(٣) جاء «حماد» في هذا السند مقروناً بـ «جميل».

(٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

و ٧/ ٣٠٢/ الديات/ الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به/ ٢

و ٧/ ٣٠٤/ الديات/ الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره/ ٣

و ٧/ ٣١١/ الديات/ ما تجب فيه الدية كاملة/ ٣

و ٧/ ٣١٨/ الديات/ دية عين الأعمى/ ٣

و ٧/ ٣٢٢/ الديات/ ما يمتحن به من يصاب في سمعه/ ٥

و ٧/ ٣٢٦/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ٣

و ٧/ ٣٢٨/ الديات/ دية الجراحات والشجاج/ ١٠

و ٧/ ٣٤٩/ الديات/ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارّ/ ٢

و ٧/ ٣٥١/ الديات/ ضمان ما يصيب الدواب/ ٣

و ٧/ ٣٥٣/ الديات/ ضمان ما يصيب الدواب/ ٩

و ٧/ ٣٥٦/ الديات/ باب قبل باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر/ ذيل ١

و ٧/ ٣٦٠/ الديات/ القسامة/ ١

و ٧/ ٣٨٦/ الشهادات/ شهادة الواحد ويمين المدّعي/ ٧

و ٧/ ٣٩٠/ الشهادات/ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز/ ٣

و ٧/ ٣٩٣/ الشهادات/ شهادة الوالد للولد/ ٢

و ٧/ ٤١٥/ القضاء/ أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه/ ١[١]

و ٧/ ٤٤١/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ١٠

---

(١) جاء هذا السند في الأصل وأيضاً في نسختنا هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام» وقد علّق عليه السيد المؤسّس مستغرباً ذلك، واحتمل أن يكون الصواب: «حماد، عن الحلبي وجميل وهشام».

و ٧/ ٤٤١/ الأيمان والنذور/ ما لا يلزم من الأيمان والنذور/ ١٢

و ٧/ ٤٤٩/ الأيمان والنذور/ أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله/ ٢

و ٧/ ٤٥٠/ الأيمان والنذور/ استحلاف أهل الكتاب/ ١

و ٧/ ٤٥٣/ الأيمان والنذور/ كفارة اليمين/ ٧

و ٧/ ٤٥٦/ الأيمان والنذور/ النذور/ ٩

٤/ ٤٨٩/ الحج/ ما يستحبّ من الهدي/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي، قال: حدّثني من سمعه[1]، يقول

٧ / ٤١٥ / القضاء / أنّ البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي *، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قوله[2]: «الحلبي عن جميل وهشام» أقول: «رواية الحلبي ـ وهو من كبار أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ عن جميل وهشام ـ وهما من أحداث أصحابه عليه السلام ـ غريبة جدّاً، فلعلّ الصواب: «حماد، عن الحلبي وجميل وهشام»، وكذا رواية الحلبي عن عبد الله بن سنان[3] ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري[4]، ح ط.

---

(١) هكذا جاء مضمراً.

(٢) لقد شطب على هذا التعليق في نسخة الأصل، راجع صفحة ٢٢٤ منها.

(٣) المقصود منه ما سيأتي نقلاً عن ج ٤ / ١٢٠ / الصيام / قضاء شهر رمضان / ٣، وفيه: «الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان»، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في التجريد ج ١ ص ٢٥٥ وفيه: «الحلبي، عن عبدالله بن سنان»، ويبدو أنّ هذا التعليق كتب بناء على سقط «عبدالله بن المغيرة» من هذا السند.

(٤) فعليه يكون «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذه الأسانيد مقروناً بـ «جميل» و بـ «هشام» ←

٣ / ١٨٣ / الجنائز / الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤ / ١٢٠ / الصيام / قضاء شهر رمضان / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي[(٢)]، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

← وبـ «عبد الله بن سنان» وبـ «معاوية بن عمار» وبـ «حفص بن البختري»، علماً بأنّنا قد استصوبنا هذا التصويب وذكرنا كلّ سند في محلّه.

(١) قال الشيخ حسن: «رواية الحلبي في هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك»، ثم ذكر أنّ صوابه: «عن الحلبي وزرارة»، منتقى الجمان ج ١ ص ٢٧٣، وراجع أيضاً هداية المحدّثين ص ٦٥، هذا وقد ذكرناه في محلّه.

(٢) لقد مرّ قبل قليل في تعليق للسيد المؤسّس على سند جاء في ج ٧ / ٤١٥ / القضاء والأحكام / أنّ البيّنة على المدّعي / ١ من أنّ رواية الحلبي عن عبدالله بن سنان غريبة جدّاً، واحتمل أن يكون صوابه: «الحلبي وعبدالله بن سنان»، وقد ذكرنا في تعليقنا على هذا التعليق أنّ المقصود من رواية الحلبي عن عبدالله بن سنان هو هذا السند، وأنّ التعليق كتب بناء على سقط «عبدالله بن المغيرة» من هذا السند، هذا وقد ذكر الشيخ حسن هذا السند وقال: «اتّفق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان» والّذي يقوى في خاطري أنّ ما بين قوله «عن أبيه» وقوله: «عن عبدالله بن المغيرة» زيد سهواً من الطريق الآخر، ولم يتيسّر له مصلح، ويحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله: «عن عبدالله بن المغيرة» فيكون الإسناد مشتملاً على طريقين للخبر، يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله، وإنّ ظنّ قربه من حيث اقتضائه تقليل الغلط» منتقى الجمان ج ٢ ص ٥٤٢، ولعلّ استبعاده في تصويب «وعن عبدالله بن المغيرة» هو أنّ الحلبي يروي عن عبدالله بن المغيرة ويروي أيضاً عن عبدالله بن سنان، كما قال النجاشي في ترجمة حماد بن عيسى من رجاله ص ١٤٢، فعليه يكون التصويب هكذا: «الحلبي وعبدالله بن المغيرة وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام» علماً بأنّنا قد ذكرنا هذا السند وفرّقناه في محالّه.

٧/ ٣٧٠/ الديات/ النوادر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي، عن أبي العباس «الفضل بن عبد الملك»، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧ / ٤١٥ /القضاء /أنّ البينة على المدّعي واليمين على المدعى عليه / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي عن جميل[1] وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٠٤/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة/ ١١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن «عبيد الله بن علي» الحلبي قال[2]

و ٤/ ٤٩٧/ الحج/ الذبح/ ٤

و ٦/ ١٤٤/ الطلاق/ عدة المختلعة والمبارأة/ ٣

٦/ ٢٧٢/ الأطعمة/ الأكل متّكئاً/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ابن أبي شعبة[3]، قال: أخبرني ابن أبي أيوب[4] أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يأكل متربّعاً

---

(١) لقد مرّ هذا السند قبل قليل وعليه تعليق للسيد المؤسّس بأنّ صوابه: «الحلبي وجميل».

(٢) هكذا جاء موقوفاً.

(٣) هو عمر بن أبي شعبة الحلبي، للمزيد راجع تعليقنا بعد هذا.

(٤) لقد جاء هذا الحديث في المحاسن ج ٢ ص ٢٤٦ حديث ١٧٦٧ وسنده هكذا: «عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي سعيد قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً»، وجاء أيضاً في التهذيب ج ٩ ص ٩٣ حديث ٤٠١ وسنده هكذا: ←

٧/ ٤٤٩/ الأيمان والنذور/ أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

٥/ ٤٩٠/ النكاح/ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي

← «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً»، وجاء أيضاً في الوسائل ج ٢٤ ص ٢٤٩ رقم ٣٠٤٣٦ نقلاً عن الكافي وسنده هكذا: «وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً»، يعرف من مجموع ما ذكرناه: أولاً أنّ الصواب في عبارة «عن عمر بن أبي سعيد» التي جاءت في المحاسن هو: «عن عمر بن أبي شعبة»، ويؤكّده أنّه جاء هذا الحديث في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ حديث ١٠٤٦ وسنده هكذا: «وروي عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً»، ثانياً أنّ الصواب في عبارة «عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة» التي جاءت في التهذيب هو: «عن الحلبي بن أبي شعبة»، ويؤكّده أنّه هكذا جاءت في المتن وجاءت أيضاً في الوسائل، ثالثاً أنّ الصواب في عبارة «أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً» التي جاءت في الوسائل هو: «قال أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً»، ويؤكّده أنّه هكذا جاءت في المحاسن وجاءت أيضاً في التهذيب، مضافاً إلى أنّه جاءت في الفقيه هكذا: «عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام»، فعليه يكون الصواب في عبارة «قال: أخبرني ابن أبي أيوب أنّ أبا عبدالله عليه السلام» التي جاءت في المتن هو: «قال: أخبرني أبي أبو شعبة أنّ أبا عبدالله عليه السلام»، فصحّف «أبي أبو شعبة» بـ«ابن أبي أيوب»، هذا وقد ذكره النجاشي في ترجمة عبدالله بن علي بن أبي شعبة من رجاله ص ٢٣١ قائلاً: «وجدّهم أبو شعبة روى عن الحسن والحسين عليهما السلام»، وقال السيد بحر العلوم: «كان أبو شعبة من أصحاب الحسن والحسين عليهما السلام»، الفوائد الرجالية ج ١ ص ٢١٤، وهذا لا يتنافى مع أنّه رأى الصادق عليه السلام، فإنّه لو فرض أنّه ولد عام ٣٠ وتوفّي عام ١١٥ فيكون قد أدرك الصادق عليه السلام .

ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٦/ ١٦٤/ الطلاق/ اللعان/ ٩[١]

و ٦/ ١٩٧/ العتق/ الولاء لمن أعتق/ ١

و ٧/ ٤/ الوصايا/ الإشهاد على الوصية/ ٢[٢]

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ الولاء لمن أعتق/ ١

٣/ ٣٠٢/ الصلاة/ بدء الأذان والإقامة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨٥/ المواريث/ علّة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عن هشام «بن سالم»، عن «محمد بن علي بن النعمان» الأحول، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟، قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام، فقال

٤/ ١٠٧/ الصيام/ المضمضة والاستنشاق للصائم/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٤٤١/ الصلاة/ الصلاة في السفينة/ ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن «محمد» بن

---

(١) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ «الحلبي»، وهو عبيدالله بن علي .

(٢) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ «الحلبي»

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٦٢/ العشرة/ الجلوس/ ٩

و ٣/ ٢٠٠/ الجنائز/ تربيع القبر ورشه بالماء/ ٥

و ٤/ ٥٠/ الزكاة/ فضل إطعام الطعام/ ٢

و ٤/ ٧٧/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ٤

و ٤/ ٨٨/ الصيام/ أدب الصائم/ ٦

و ٤/ ٢٨٣/ الحج/ القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة/ ٣

و ٤/ ٣٣٢/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده/ ٣

و ٥/ ١٤٨/ المعيشة/ فضل التجارة والمواظبة عليها/ ١

و ٥/ ٣٢٦/ النكاح/ فضل نساء قريش/ ١

و ٥/ ٣٦٥ /النكاح/ النظر لمن أراد التزويج/ ٢[١]

و ٥/ ٤٢١/ النكاح/ الرجل يتزوّج المرأة فيطلّقها ... قبل أن يدخل بها/ ١[٢]

و ٥/ ٤٣٨/ النكاح/ حدّ الرضاع الّذي يحرم/ ٥

و ٦/ ٥/ العقيقة/ فضل البنات/ ٢

و ٦/ ٢٠/ العقيقة/ الأسماء والكنى/ ١٤

و ٦/ ١٥٨/ الطلاق/ الظهار/ ٢٣[٣]

و ٦/ ١٨٩/ العتق/ المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حرّ/ ٤

---

(١) بداية السند «عنه» والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم» وجاء «حماد بن عثمان» فيه مقروناً بـ «هشام بن سالم» وبـ «حفص بن البختري».

(٢) جاء حماد بن عثمان في هذا السند مقرناً بـ «جميل بن دراج».

(٣) جاء «حماد بن عثمان» في هذا السند مقروناً بـ «جميل» و بـ «ابن بكير».

و ٦/ ٢٩٩/ الأطعمة / نوادر بعد باب التسمية والتحميد / ١٦[١]

و ٦/ ٣٣٥/ الأطعمة / السمن / ٤

و ٦/ ٣٥٣/ الأطعمة / الرمان / ٥

و ٧/ ٣/ الوصايا / الوصية وما امر بها / ٣

و ٧/ ١١/ الوصايا / ما للإنسان أن يوصي به بعد موته / ٦[٢]

و ٧/ ٣٠/ الوصايا / ما يجوز من الوقف والصدقة / ١

و ٧/ ٥٨/ الوصايا / النوادر / ٢

و ٧/ ٢٥٠/ الحدود / من وجبت عليه حدود أحدها القتل / ٢

و ٨/ ٢٠٥/ الروضة / قراءة قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ / ٢٤٧

و ٨/ ٣١٤/ الروضة / حديث الأرض تطوى في آخر الليل / ٤٩١

و ٨/ ٣٤١/ الروضة / صفة بني العباس / ٥٣٩

و ٣/ ١٨١/ الجنائز / علة تكبير الخمس على الجنائز / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم *، عن أبي عبدالله عليه السلام

* قد تقدّم في جميل وفي جميل بن دراج روايتان لحماد بن عثمان معه عن أبي عبدالله عليه السلام، وكذا في حفص بن البختري، وفي جميل بن درّاج له معه عن إسماعيل الجعفي، وكذا في حفص وفي حفص له معه عن الحلبي .

٢/ ٤٦٩/ الدعاء / أنّ الدعاء يردّ البلاء والقضاء / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،

---

(١) جاء في هذا السند: «عن حماد بن عثمان قال أولم إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام» .

(٢) جاء «حماد بن عثمان» في هذا السند مقروناً بـ «هشام بن سالم» وبـ «حفص بن البختري».

قال: سمعته[1] يقول

٧/ ١١٠/ المواريث/ الجدّ/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام

٧/ ٢١٤/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٤/ ١١/ الزكاة/ كفاية العيال والتوسّع عليهم/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الربيع بن يزيد[2]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٦٠/ العشرة/ المجالس بالأمانة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٣٣٣/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٦٧٤/ العشرة/ النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة/ ٣

---

(١) هكذاجاء مضمراً.

(٢) هكذا جاء في نسختنا، ومثله جاء في الوسائل ج ٢١ ص ٥٤٢ رقم ٢٧٨١٣، لكن جاء في رجال الطوسي ص ١٩٢ من أصحاب الصادق عليه السلام: «الربيع بن زيد الكندي البصري أسند عنه».

و ٣/ ٢٠٦/ الجنائز/ غسل الأطفال والصبيان/ ٢[١]

و ٧/ ١٢٩/ المواريث/ أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً/ ٦[٢]

٣/ ١٨٥/ الجنائز/ أنه ليس في الصلاة دعاء موقت/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

٢/ ٥٤٩/ الدعاء/ الدعاء في أدبار الصلوات/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن سيف بن عميرة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٠٩/ الإيمان والكفر/ في صنوف أهل الخلاف/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير عن محمد بن حكيم، وحماد بن عثمان، عن أبي مسروق «عبدالله النهدي»[٣]، قال: سألني أبو عبدالله عليه السلام عن أهل البصرة

و ٢/ ٣٨٧/ الإيمان والكفر/ الكفر/ ١٣[٤]

٣/ ١٨٥/ الجنائز/ أنه ليس في الصلاة دعاء موقت/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

---

(١) جاء «زرارة» في هذا السند مقروناً بـ«عبيدالله بن علي الحلبي».

(٢) جاء في هذا السند: «عن زرارة أو محمد بن مسلم».

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لما جاء في ترجمة «الهيثم بن أبي مسروق النهدي» من رجال النجاشي ص ٤٣٧ وفيه: «واسم أبي مسروق: عبدالله النهدي».

(٤) جاء في هذا السند «حماد» بدل «حماد بن عثمان»، وهو متحد سنداً ومتناً مع الّذي عنونّاه.

«عبيدالله بن علي» الحلبي وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[1]

٣/ ٤٦/ الطهارة/ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٣٥٦/ النكاح/ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٤٨/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام / ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٥٧/ الجنائز/ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ١٦٦/ الجنائز/ حدّ حفر القبر واللحد/ ٣

و ٣/ ١٧٨ /الجنائز/ من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء/ ٢

و ٣/ ١٨٧/ الجنائز/ الصلاة على المستضعف/ ٣

و ٣/ ١٨٨/ الجنائز/ الصلاة على الناصب/ ١

و ٣/ ٢٠٦/ الجنائز/ غسل الأطفال والصبيان/ ٢[2]

و ٣/ ٣١٠/ الصلاة/ افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير/ ٧

---

(١) في الأصل: «عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام». وما أثبتناه موافق لنسختنا.

(٢) جاء «عبيدالله بن علي الحلبي» في هذا السند مقروناً بـ«زرارة».

و ٣/ ٣٢١/ الصلاة/ السجود والتسبيح والدعاء فيه/ ١

و ٣/ ٣٣٦/ الصلاة/ القيام والقعود في الصلاة/ ٦

و ٣/ ٣٥٣/ الصلاة/ السهو في الثلاث والأربع/ ٨

و ٣/ ٣٥٧/ الصلاة/ من تكلّم في صلاته أو انصرف/ ٨

و ٣/ ٣٦٤/ الصلاة/ ما يقطع الصلاة من الضحك/ ٢

و ٣/ ٣٦٧/ الصلاة/ المصلّي يعرض له شيء من الهوام/ ٢

و ٣/ ٣٦٨/ الصلاة/ بناء المساجد/ ٤

و ٣/ ٣٧٣/ الصلاة/ الصلاة خلف من لا يقتدى به/ ٤

و ٣/ ٣٧٧/ الصلاة/ الصلاة خلف من يقتدى به/ ٢

و ٣/ ٤٢٧/ الصلاة/ من فاتته الجمعة مع الإمام/ ١

و ٣/ ٥٤٠/ الزكاة/ زكاة مال اليتيم/ ١[(١)]

و ٣/ ٥٦٣/ الزكاة/ من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له/ ١٣

و ٤/ ٧٦/ الصيام/ الأهلّة والشهادة عليها/ ١[(٢)]

و ٤/ ١٠١/ الصيام/ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان/ ١[(٣)]

و ٤/ ١٢١/ الصيام/ الرجل يصبح وهو يريد الصيام/ ١

و ٤/ ١٢٥/ الصيام/ من أسلم في شهر رمضان/ ١

و ٤/ ٢٦٦/ الحج/ استطاعة الحج/ ١

و ٤/ ٣٣٢/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده/ ٤

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

(٣) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٤/ ٣٣٣/ الحج/ صلاة الإحرام وعقده/ ١١[١]

و ٤/ ٣٣٦/ الحج/ التلبية/ ٦[٢]

و ٤/ ٣٣٧/ الحج/ ما ينبغي تركه للمحرم/ ١

و ٤/ ٣٤٣/ الحج/ ما يلبس المحرم من الثياب/ ٢٠

و ٤/ ٤٠٠/ الحج/ دخول مكة / ٥

و ٥/ ٨٨/ المعيشة/ من كدّ على عياله/ ١

و ٥/ ١٧٥/ المعيشة/ بيع الثمار وشرائها/ ٢

و ٥/ ١٨٧/ المعيشة/ المعاوضة في الطعام/ ٣

و ٥/ ١٩٥/ المعيشة/ بيع المتاع وشرائه/ ١

و ٥/ ٣٩٢/ النكاح/ التزويج بغير ولي/ ٥[٣]

و ٥/ ٣٩٣/ النكاح/ استيمار البكر/ ٤

و ٥/ ٣٩٧/ النكاح/ المرأة تولّي أمرها رجلاً ليزوجها/ ١[٤]

---

(١) جاء «حماد بن عثمان» في هذا السند مقروناً بـ«حفص بن البختري» وبـ«عبدالرحمان بن الحجاج».

(٢) لقد سقط «ابن أبي عمير» من هذا السند، هذا وقد قال الشيخ حسن بشأن هذا الحديث:
«وروى الكليني هذا الحديث في الحسن، وطريقه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي» ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بالسند.
ولا يخفى ما فيه من النقيصة، فإنّ إبراهيم بن هاشم إنّما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير، ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة»، منتقى الجمان ج ٣ ص ١٦٤.
علماً بأنّ الطوسي اورد هذا الحديث في صفة الإحرام من التهذيب ج ٥ ص ٩٣ حديث ٣٠٦.

(٣ و ٤) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن يحيى».

و ٥/ ٤٠٦/ النكاح / المدالسة في النكاح / ٦

و ٥/ ٤٠٨/ النكاح / المدالسة في النكاح / ١٥

و ٥/ ٥٢٢/ النكاح / القواعد من النساء / ١

و ٥/ ٥٥٥/ النكاح / نوادر بعد باب من عفّ عن حرم الناس / ٥

و ٦/ ١٠٠/ الطلاق / عدة المسترابة / ٨

و ٦/ ٢٠٢/ الصيد / صيد الكلب والفهد / ١[١]

و ٧/ ١٧/ الوصايا / من أوصى بعتق أو صدقة أو حج / ٦

و ٧/ ١٦٨/ المواريث / من مات وليس له وارث / ١

و ٧/ ٢١٤/ الحدود / ما يجب فيه الحدّ في الشراب / ٥

و ٧/ ٢١٩/ الحدود / ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ / ٣

و ٧/ ٢٣٢/ الحدود / حدّ الصبيان في السرقة / ٤

و ٧/ ٢٣٤/ الحدود / ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ / ١

و ٧/ ٢٨٧/ الديات / الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر / ١[٢]

و ٧/ ٣٥٨/ الديات / الرجل يتصدّق بالدية على القاتل / ١

و ٧/ ٣٨٠/ الشهادات / الرجل يدعى إلى الشهادة / ذيل ٢

و ٧/ ٣٩٠/ الشهادات / ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز / ٢

و ٨/ ١٠٨/ الروضة / في جواز الفرار من الوباء / ٨٥

٥/ ٢٥٢/ المعيشة / إنفاق الدراهم المحمول عليها / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

(١ و ٢) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٥٦/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ٢٨[١]

٤/ ٨٧/ الصيام/ أدب الصائم/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٤٨/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ٢[٢]

و ٧/ ١٢٩/ المواريث/ أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً/ ٦[٣]

١/ ٤١٠/ الحجة/ سيرة الإمام في نفسه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٩٤/ المعيشة/ الدين/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٤٩/ الوصايا/ صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام/ ٦

«علي بن إبراهيم»[٤]، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان*، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) جاء «حماد بن عثمان» في هذا السند مقروناً بـ «هشام بن الحكم» وبـ «درست بن أبي منصور».

(٢) جاء «محمد بن مسلم» في هذا السند مقروناً بـ «عبيدالله بن الحلبي».

(٣) جاء في هذا السند: «عن حماد بن عثمان عن زرارة أو محمد بن مسلم».

(٤) بداية السند: «وعنه»، والضمير يرجع إلى «علي بن إبراهيم».

* يأتي في محمد بن حكيم رواية له[١] مع «حماد» و «حماد بن عثمان» عن أبي مسروق[٢].

٤/ ٣١٣/ الحج / الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عـثمان، قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول[٣] بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحجّ بها فليحج وإن أراد ينفقها فلينفقها قال: فأنفقها ولم يحج قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: وجدتم الشيخ فقيهاً

٤ / ٤٤١ /الحج / المتمتّع تعرض له الحاجة / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤]، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أي لمحمد بن حكيم.

(٢) أبو مسروق هو عبدالله النهدي، علماً بأنّ روايتي محمد بن حكيم هاتين متحدتان في السند والمتن، وقد ذكرناهما في «ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله النهدي»: وسنذكرهما أيضاً في «ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن عبدالله النهدي».

(٣) هو محمد بن علي بن النعمان الأحول، مؤمن طاق.

(٤) هكذا جاء في الأصل، علماً بأنّ عبارة «عن ابن أبي عمير» غير موجودة في نسختنا. وقد ذكرنا هذا السند مع نظائره في «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام» راجع تعليقنا هناك، وممّا يؤكّد صحّة ما جاء في نسختنا هو كثرة روايات إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى بدون واسطة ـ كما مرّت ـ، هذا وقد قال السيد الخوئي رحمه الله: «إنّ إبراهيم بن هاشم يروي عن حماد بن عيسى بلا واسطة كما أفاده الصدوق في المشيخة، ولم تثبت روايته بواسطة ابن أبي عمير في شيء من الكتب الأربعة، كما أنّ روايته عن حماد بن عثمان بلا واسطة غير ثابتة، وإنّما يروي عنه بواسطة ابن أبي عمير» ثم ذكر عدة أسانيد قد جاء فيها «ابن أبي عمير» متوسطاً بين إبراهيم بن هاشم وبين حماد بن عيسى، وذكر الصواب فيها، راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٥١، وراجع أيضاً ج ٢٢

←

٤/ ٢٢٨/ الحج/ إظهار السلاح بمكة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى[1]، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٣٦٥/ الحج/ المحرم يذبح ويحتش لدابّته/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٥/ ٢٩٩/ المعيشة/ باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة/ ١

← ص ١٢٢ منه، والظاهر أنّ ما ذكره رحمه الله عن الصدوق في المشيخة هو ما ذكره في طريقه إلى حماد بن عيسى حيث قال: «وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته «عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى»، مشيخة الفقيه ص ٥٤، هذا وقد جاء في طريق النجاشي إلى كتاب الصلاة لحريز بن عبدالله: «عببيد الله بن أحمد بن نهيك قال: قرأت على ابن أبي عمير قال: قرأت على حماد بن عيسى قال: قرأت على حريز»، رجال النجاشي ص ١٤٥.

وقال أبو غالب الزراري: «كتاب حريز بخطّ حميد بن زياد، حدّثني به حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله السجستاني»، رسالة أبي غالب الزراري ص ١٧٠، وجاءت أيضاً رواية «إبراهيم بن هاشم، عن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز» في مقدمة تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٢٧ وأيضاً في الغيبة للنعماني ص ٢٤٢، هذا وقد عثرنا على ستة أحاديث في نسختنا من الكافي وحديثاً في التهذيب وواحداً أيضاً في الاستبصار قد روى في جميعها «إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى»، وسنذكرها في هذه القائمة، ويعرف من هذا أنّ ما قاله السيد الخوئي رحمه الله من عدم ثبوت رواية لإبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى بتوسط ابن أبي عمير لا وجه له.

(١) هكذا جاء في الأصل وفي نسختنا: «عن حماد» من غير تعيين، علماً بأنّ الشيخ حسن قد استظهر زيادة عبارة «عن ابن أبي عمير» في السند، راجع منتقى الجمان ج ٣ ص ٣٢، لكن نحن قد وحّدنا بينهما للنظيرين التاليين له.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[١]، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل يا أبت ... فقال أبو عبدالله عليه السلام

٤/ ١١٩/ الصيام/ من توالى عليه رمضانان/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير[٢]، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما

٤/ ٢٣٧/ الحج/ صيد المحرم وما تجب فيه الكفارة/ ٢٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى[٣]، عن عمران الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٩٦/ الصلاة/ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله/ ٢[٤]

٧ / ٣٨٠ /الشهادات /الرجل يدعى إلى الشهادة /ذيل ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى[٥]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لقد استظهر السيد الخوئي أنّ عبارة «عن ابن أبي عمير» زائدة، أو أنّ الصحيح فيه: «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى». راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٥٢.لكن الصواب ما أثبتناه وللمزيد راجع تعليقنا على السند السابق.

(٢) لقد ذكر السيد الخوئي أنّ عبارة «عن ابن أبي عمير» ليست موجودة في نسخة مخطوطة من التهذيب والاستبصار، راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٢٤.

(٣) لقد جاء في طريق الصدوق إلى عمران الحلبي: «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى» راجع مشيخة الفقيه ص ١٠٢ هذا وذكر السيد الخوئي أن في الوافي «إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عثمان» راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٥١.

(٤) فيه: «ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي»، لكن في التهذيب ج ٣ ص ٢٦١ حديث ٧٣٦: «ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي».

(٥) هكذا جاء في الأصل، وفي نسختنا «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى» وقد ذكرناه في «ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان».

٤/ ٤٢٦/ الحج/ السهو في ركعتي الطواف/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير[١]، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢/ ١٦٧/ الإيمان والكفر/ إخوة المؤمنين بعضهم لبعض/ ١٠

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي إسماعيل[٢] «حماد بن يزيد» البصري[٣]، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

و ٢/ ٦٥٥/ العشرة/ العطاس والتسميت/ ١٠[٤]

٥/ ١٤٨/ المعيشة/ فضل التجارة/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي إسماعيل «حماد

---

(١) لقد استظهر السيد الخوئي أنّ عبارة «عن ابن أبي عمير» زائدة، أو أنّ الصحيح «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى»، راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٥١ و ٣٥٢، لكن الصواب ما أثبتناه للمزيد راجع تعليقنا على أول سند من أسانيد «ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى» من هذه القائمة.

(٢) جاء في الأصل وأيضاً في نسختنا: «إسماعيل البصري»، وصوابه: «أبو إسماعيل البصري» وقد ذكرنا وجه هذا التصويب في تعليقنا على «ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري» من هذا القائمة.

(٣) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ الطوسي عدّ «حماد بن يزيد البصري أبا إسماعيل الأزدي» من أصحاب الصادق عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ١٧٣، وقال أيضاً في الفهرست ص ١٨٨: «أبو إسماعيل البصري، له كتاب، رويناه بهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عنه». وللمزيد راجع تعليقنا على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري». علماً بأنّ ابن حجر ذكره في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٩ بعنوان «حماد بن زيد»، ومثله المولى محمد في منهج المقال ص ١٢٢.

(٤) جاء فيه: «إسماعيل البصري»، راجع تعليقنا على السند السابق.

بن يزيد» البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ١٠٤/ الإيمان والكفر / الصدق وأداء الأمانة/ ٦

و ٦/ ٢٧١/ الأطعمة / الأكل متكئاً/ ٥

٥/ ٢٧٢/ المعيشة / الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر / ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٢٢٤/ المعيشة / الغنم تعطى بالضريبة / ٢

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن إبراهيم بن ميمون، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٧٦/ الإيمان والكفر / الورع / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنى»، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٩/ الزكاة/ أنّ صنايع المعروف تدفع مصارع السوء/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن عبدالله بن سليمان[1]، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٥/ ٢٢١/ المعيشة / السلم في الرقيق وغيره من الحيوان/ ٧

«محمد بن يحيى، عن»[2] أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن «محمد»

---

(١) هو مشترك.

(٢) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «أحمد بن محمد».

بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن «عبيدالله بن علي» الحلبي[١]، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٢٥/ العقيقة/ العقيقة ووجوبها/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن علي «بن أبي حمزة»[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ٧٥/ المعيشة/ ما يجب من الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن عمّار «بن عبدالحميد» السجستاني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام

٢/ ٥٠٧/ الدعاء/ الدعاء للإخوان بظهر الغيب/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

٥/ ٢٩٥/ المعيشة/ جامع في حريم الحقوق/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن منصور بن حازم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ٦٠٧/ فضل القرآن/ من حفظ القرآن ثم نسيه/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

و ٢/ ٤٠٦/ الإيمان والكفر/ المستضعف/ ١٠

---

(١) إنّما وحّدنا بينهما لاتّحاد طبقتهما.

(٢) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ السيد المؤسّس قد علّق على اسمه في طبقات الرواة قائلاً: «كأنّه علي بن أبي حمزة».

و ٧/ ٩/ الوصايا/ الوصية للوارث/ ١

و ٧/ ٣١/ الوصايا/ ما يجوز من الوقف والصدقة/ ٦

و ٧/ ٢١٦/ الحدود/ ما يجب فيه الحدّ في الشراب/ ١٢

٢/ ٢٩٣/ الإيمان والكفر/ الرياء/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

٦/ ٣٤٥/ الأطعمة/ التمر/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام

٥ / ٩٤ /المعيشة /الدين /٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[1]، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام

٢/ ٣٨٧/ الإيمان والكفر/ الكفر/ ١٤

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير»[2]، عن الخطاب بن

---

(١) جاءت عبارة «عن ابن أبي عمير» في نسختنا بين معقوفتين، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في التهذيب ج ٦ ص ١٨٤ حديث ٣٨٠ وليس فيه «عن ابن أبي عمير»، وذكر السيد الخوئي أنّ هذه الجملة غير موجودة في الطبعة القديمة من الكافي وأيضاً غير موجودة في نسخته المعتمدة من المرآة راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣٠٣. وقد جاءت هذه العبارة في نسختنا المعتمدة من المرآة ج ١٩ ص ٤٥ بين معقوفتين، وهي من زيادات النساخ. ويدلّ عليه كثرة روايات إبراهيم بن هاشم عن حنان بن سدير ـ كما مرّت ـ وأيضاً جاء في طريق الصدوق إلى حنان هذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير» مشيخة الفقيه ص ١٤.

(٢) بداية السند: «عنه» والضمير يرجع إلى «ابن أبي عمير» لأنّ النجاشي ترجم لخطاب هذا ←

مسلمة وأبان، عن الفضيل، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام

٤/ ٢٣٣/ الحج/ صيد الحرم/ ٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن خلّاد «السندي»[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ١٦٩/ المواريث/ باب بعد باب من مات وليس له وارث/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]

٥/ ٤٤٧/ النكاح/ نكاح القابلة/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن خلّاد السندي عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]

٢/ ١١١/ الإيمان والكفر/ كظم الغيظ/ ١٢

«علي بن إبراهيم»[٤]، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن خلّاد «السندي»[٥]، ....

← قائلاً: «خطاب بن مسلمة كوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة. له كتاب يرويه عدة منهم محمد بن أبي عمير» ثم ذكر طريقه إليه. راجع رجال النجاشي ص ١٥٤.

(١) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث قد جاء في أصل خلاد السندي المطبوع ضمن الأُصول الستة عشر ص ١٠٦.

(٢) جاء هذا الحديث في أصل خلّاد السندي المطبوع ضمن الأُصول الستة عشر ص ١٠٧ وفيه: «خلّاد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام» بدل «خلّاد السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول».

(٣) جاء هذا الحديث في أصل خلاد السندي ضمن الأُصول الستة عشر ص ١٠٦.

(٤) بداية السند: «عنه»، والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم.

(٥) إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث قد جاء في أصل خلّاد السندي ضمن الأُصول الستة عشر ص ١٠٦.

عن أبي حمزة الثمالي[١]، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما

٤/ ٣٠٠/ الحج/ حج المجاورين وقطّان مكة/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن داود[٢]، عن حماد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٢٤/ الجنائز/ الصبر والجزع والاسترجاع/ ٦

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن داود بن زربي[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام

٥/ ١٠٧/ المعيشة/ عمل السلطان وجوائزهم/ ٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن داود بن زربي، قال: أخبرني مولىً لعلي بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة، فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة

٣/ ١٠٦/ الحيض/ الحائض والنفساء تقرآن القرآن/ ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ١٩٨/ الجنائز/ من حثا على الميت/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن داود بن النعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسختنا «الثمالي» فقط، وفي أصل خلّاد السندي مثل ما جاء في الأصل.

(٢) هو مشترك.

(٣) في الأصل وأيضاً في نسختنا «داود بن رزين»، والصوب ما أثبتناه، لعدم وجود «داود بن رزين» في الأُصول الرجالية، وأيضاً للسند التالي له.

٢/ ٣٠٨/ الإيمان والكفر/ العصبيّة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن هشام بن سالم ودرست بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام

٧/ ٨٢/ المواريث/ معرفة إلقاء العول/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور*، عن أبي المغرا «حميد بن المثنّى»، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

* قد تقدم فيها[١]: جميل ودرست عن محمد بن مروان[٢]، وحفص ودرست وهشام عن عجلان، وحماد بن عثمان وهشام ودرست عن عمر بن يزيد.

و ٧/ ١٢٠/ المواريث/ ميراث ذوي الأرحام/ ٨

٦/ ٣٩٧/ الأشربة/ شارب الخمر/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

٢/ ١٥٦/ الإيمان والكفر/ صلة الرحم/ ٢٨

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست بن أبي منصور، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٢/ ٤٨٢/ الدعاء/ البكاء/ ٥

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن »[٣] «محمد» بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج

---

(١) كلمة «فيها» غير موجودة في التجريد، راجع ج ١ ص ٢٥٧ منه.

(٢) قد تقدم هذا السند والسندين الآتين في أسانيد «ابن أبي عمير»، وسنعيدها كلّها بعد هذا السند.

(٣) هذا السند معلّق على سابقه، وأوله: «ابن أبي عمير».

ودرست «بن أبي منصور»، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

٢/ ٣١٥/ الإيمان والكفر/ حبّ الدنيا والحرص عليها/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣/ ٢٧٦/ الصلاة/ وقت الظهر والعصر/ ٣

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

٧/ ١٥٥/ المواريث/ ميراث المستهلّ/ ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام

٤/ ٢٦٠/ الحج/ فضل الحج والعمرة/ ٣٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

٣/ ٣٤٨/ الصلاة/ السهو في الركوع/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٢٩/ الطهارة/ حدّ الوجه الّذي يغسل والذراعين/ ٨[١]

---

(١) بداية السند: «وعنه» والضمير يرجع إلى علي بن إبراهيم، وجاء فيه علي بن إبراهيم مقروناً بـ «محمد بن يحيى».

و ٣/ ٥١٨/ الزكاة/ أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ... زكاة/ ٤

و ٤/ ٢٧٧/ الحج/ ما يجزئ من حجة الإسلام/ ١٢

و ٤/ ٤٢٤/ الحج/ باب ركعتي الطواف ووقتهما/ ٧

و ٦/ ٥٠٢/ الزيّ والتجمّل/ الحمّام/ ٢٩

و ٢/ ١٨٥/ الإيمان والكفر/ التقبيل/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٣/ ٥١٩/ الزكاة/ زكاة المال الغائب/ ٢

و ٤/ ١٣٢/ الصيام/ الرجل يريد السفر أويقدم من سفر في شهر رمضان/ ٥

و ٥/ ٤٧٤/ النكاح/ الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى/ ١[١]

و ٦/ ٤٩٧/ الزي والتجمّل/ الحمّام/ ٣

و ٣/ ٥١٥/ الزكاة/ زكاة الذهب والفضة/ ٢

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخّاس قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام

و ٤/ ٤٥٦/ الحج/ الحج ماشياً/ ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام

و ٧/ ٤٥٨/ الأيمان والنذور/ النذور/ ١٩

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وحفص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

٣/ ٣٤٠/ الصلاة/ القنوت في الفريضة/ ٧

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة *، عن أبي جعفر عليه السلام

* قوله: «ابن أبي عمير، عن زرارة»، أقول: رواية ابن أبي عمير عن

---

(١) جاء «علي بن إبراهيم» في هذا السند مقروناً بـ«محمد بن إسماعيل».

زرارة مرسلة[١]، ح ط .

٥ / ٢١٢ / المعيشة / شراء الرقيق / ١٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢]، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام

٥ / ٤٣٨ / النكاح / حدّ الرضاع الّذي يحرّم / ٦

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام

٢ / ١٨٥ / الإيمان والكفر / التقبيل / ٣

علي «بن إبراهيم»، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد البتري *، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده فقبّلتها فقال

* قوله: «زيد البتري» أقول: كأنّه مصحّف، وصوابه: زيد النرسي، وعلي بن مزيد وعلي بن فرقد واحد، وأحدهما تصحيف الآخر[٣]، ح ط .

٢ / ٥٨ / الإيمان والكفر / فضل اليقين / ٥

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن «محمد» بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) لأنّ زرارة توفّي عام ١٥٠ وابن أبي عمير توفّي عام ٢١٧، علماً بأنّ هذه الرواية قد جاءت في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ حديث ٣٣٠ وفي سندها: «ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة»، وسنذكره مع نظائره في «ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة» .

(٢) جاءت هذه الرواية في التهذيب ج ٧ ص ٧٠ حديث ٣٠٢ وفي سندها: «ابن أبي عمير، عن رجل، عن زرارة». وسنذكره في «ابن أبي عمير، عن رجل، عن زرارة» .

(٣) سيذكر هذا السند مع نظيره بعد قليل، علماً بأنه جاء في نسختنا: «زيد النرسي» .

و ٣/ ١٠٦/ الحيض / الحائض والنفساء تقرآن القرآن / ٢

و ٧/ ٢٧٣/ الديات / القتل / ١٢

٧/ ٢١/ الوصايا / أنّ الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن / ١

علي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد جميعاً، عن «محمد» بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن فرقد[1] صاحب السابري، قال: أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها ... فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب ... فقال

و ٢/ ١٨٥/ الإيمان والكفر / التقبيل / ٣

لقد تمّ ـ ولله الحمد ـ الجزء الثاني من كتاب «أسانيد كتاب الكافي» تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها، وقد وضع خطّته ورتّب أصله وعلّق عليه الإمام البروجردي قدس سره، وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال عام ١٤٢٢ هـ.

والحمد لله أولاً وآخراً

الشيخ محمود دُرياب النجفي

---

(١) هكذا في الأصل وأيضاً في نسختنا، لكن في أصل زيد النرسي ضمن الأُصول الستة عشر ص ٤٨: «علي بن مزيد» وفي نسخة منه: «زيد» بدل «مزيد» وفي التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ حديث ٨٩٦ وفي الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ حديث ٥٣٤ والبحار ج ٩٦ ص ١١٨ وج ١٠٠ ص ٢٠٨ «علي بن مزيد»، ولم يذكر في الأُصول الرجالية لا «علي بن فرقد» ولا «علي بن مزيد»، والمذكور في رجال الطوسي ص ٢٤٤ من أصحاب الصادق عليه السلام: «علي بن يزيد الأحمسي الكوفي مولىً» و«علي بن يزيد الحناط الكوفي».

الفهرس